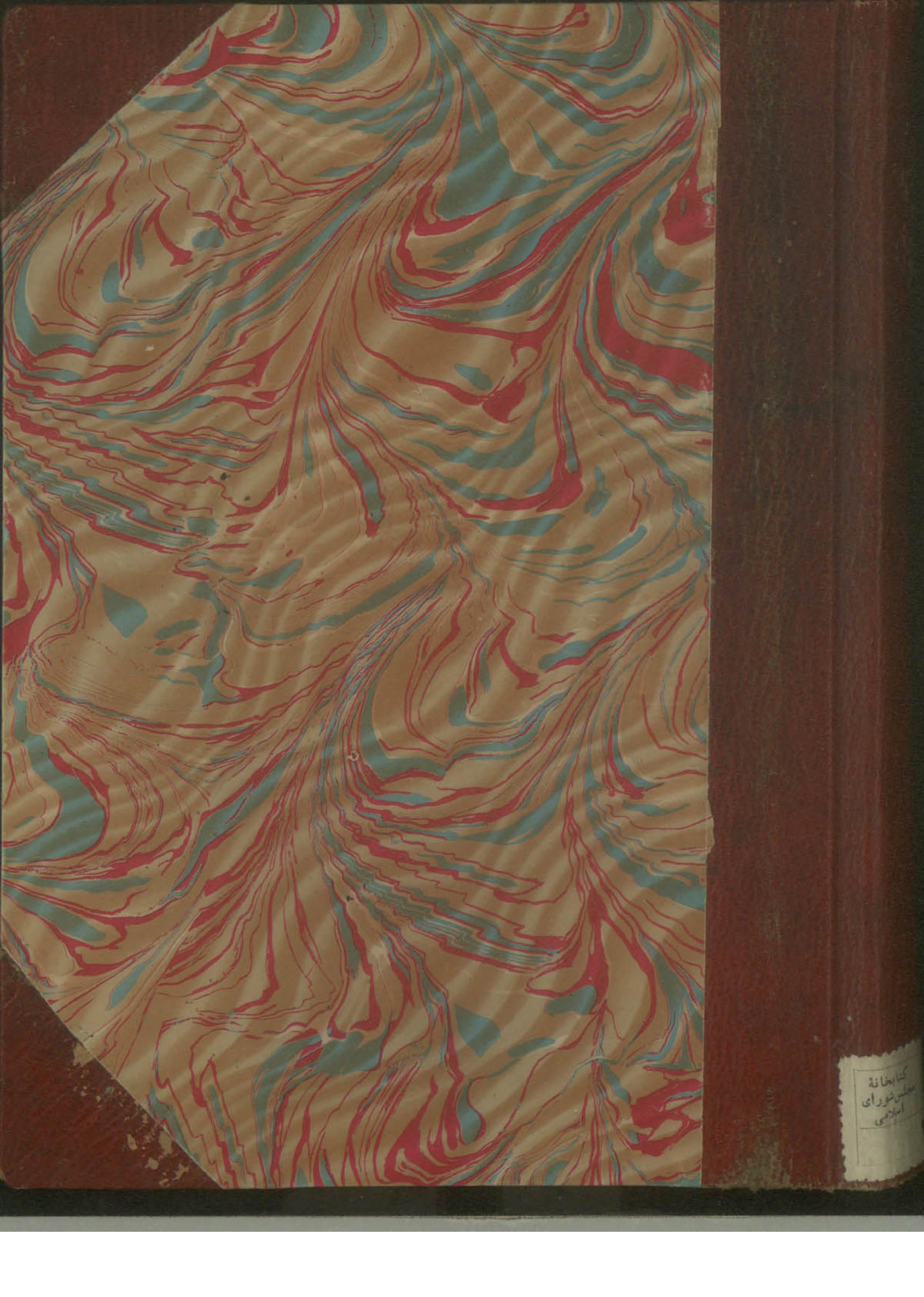
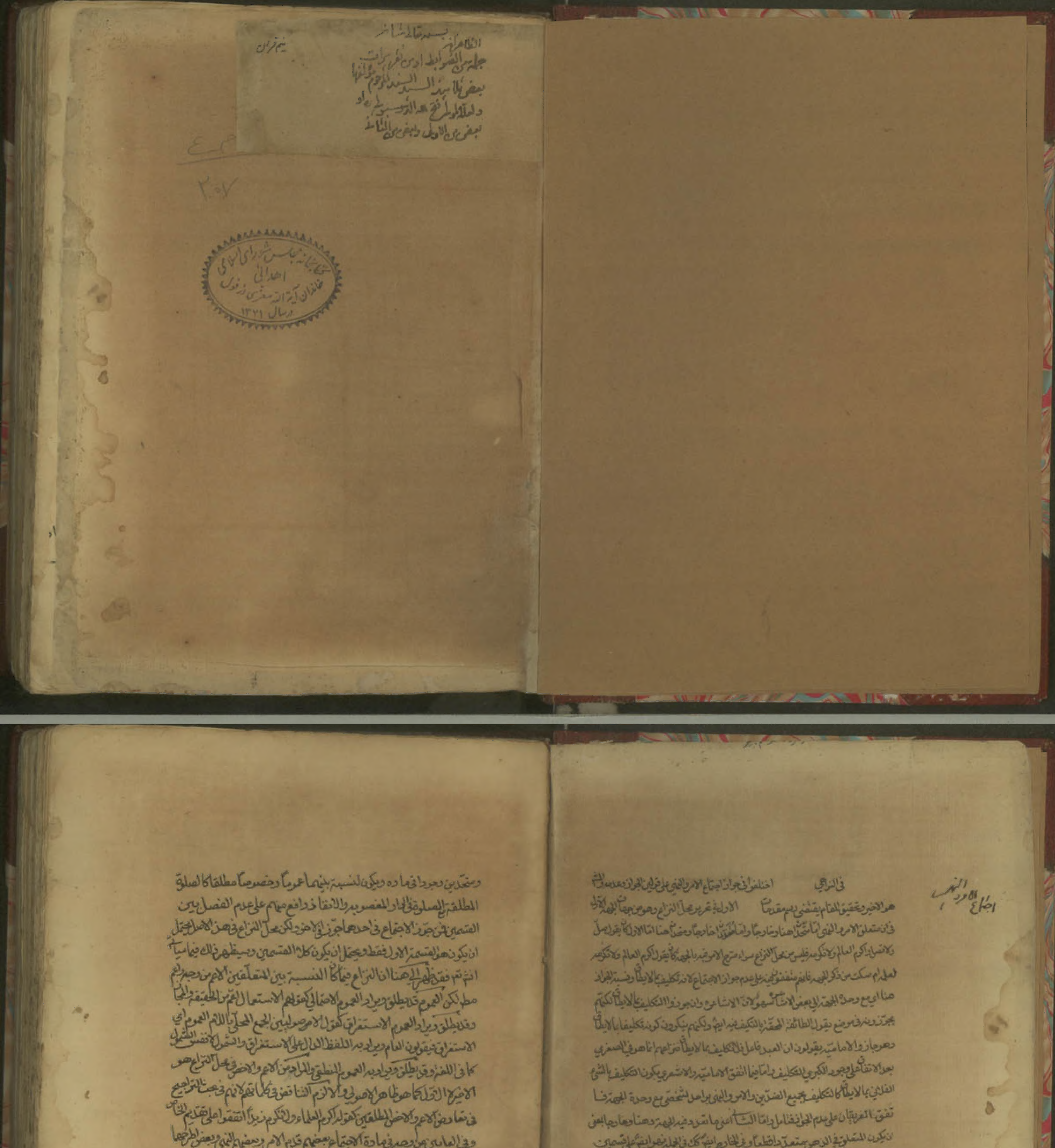


کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب اصول فقه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۲۰۷) ازکتب اهدائی : معزی
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۹۳۰
۲۰۷
۲۰۷ معزی
۲۱۱۹۳۰



اجتماع الامر والنهي

في التراجيح اختلفوا في جواز اجتماع الامر والنهي على قولين الجواز وعدمه والثاني
هو الاخير وتحقيق المقام يقتضي رسم مقدمات الاولى في تحرير محل النزاع وهو ان جهتي
في ان متعلق الامر والنهي اما متحدان هنا وخارجا واما متحدان خارجا ومتعددان هنا اما الاول كقوله صلّ
ولا تصلّ واكرم العالم ولا تكرمه فليس من محل النزاع سواء صرح الامر فيه بالجهة كما يقول اكرم العالم ولا تكرمه
لعلمه ام سكت من ذكر الجهة فانهم متفقون على عدم جواز الاجتماع لانه تكليف بالايجاد ونسبة الجواز
هنا اي مع وحدة الجهة الى بعض الاشاعرة سهو لان الاشاعرة وان جوزوا التكليف بالايجاد لكنهم
يجوزونه في موضع يقول الطائفة المحقة بالتكليف فيه ايضا ولكنهم يكون كونه تكليفا بالايجاد
وهو جايز والامامية يقولون ان العبد فاعل فالتكليف بالايجاد فنزاعهم انما هو في الصغرى
بعد الاتفاق على وجوب الكبرى التكليف واما فيما اتفق الامامية والاشعري بكون التكليف بالشيء
الفلاني بالايجاد كالتكليف بجميع الضدين والامر والنهي بواحد لشخص مع وحدة الجهة فاتفق
الفريقان على عدم الجواز فتامل واما الثاني اعني ما تعدد فيه الجهة ذهنا وخارجا بعض
ان يكون المتعلق في الذهن متعددا قطعا وفي الخارج ايضا كذلك في الجملة فهو ايضا على قسمين
قسم يكون فيه المتعلقان متحدين في الجنس وقسم يكون المتعلقان غير متحدين حتى في الجنس اما الاخير
فيجوز فيه الاجتماع اتفاقا فهو خارج عن النزاع كقوله ادخل الدار ولا تقبل زيدا واما الاول
فالحق فيه الجواز ايضا خلافا للبعض المعتزلة كالسجود لله تعالى وللشمس والقمر نظرا الى ان الحسن
والقبح من مقتضيات الجنسية فلا يتصور حسن الجنس في ضمن فرد وقبحه في ضمن فرد آخر
حتى ينهى عن فرد ويأمر بفرد آخر اقول منع كونهما من مقتضيات الماهية الجنسية بل هو بالاعتبار
في بعض المقامات وثانيا سلمنا ذلك لكن يمكن تعارض الذاتيين ولا نسلم دوران الاحكام
مدار الصفات الذاتية دائما فالحق جواز الاجتماع في مادتين ومتحدين وجودا في مادة فيكون
النسبة بينهما عموما من وجه كالصلوة والغصب وقسم يكون متعددين في مادة

ومتحدين وجودا في مادة ويكون النسبة بينهما عموما وخصوصا مطلقا كالصلوة
المطلقة والصلوة في الدار المغصوبة والاتفاق واقع منهم على عدم الفصل بين
القسمين فمن جوز الاجتماع في احدهما جوز في الاخر ولكن محل النزاع في هذا الاصل يحتمل
ان يكون هو القسم الاول فقط ويحتمل ان يكون كلا القسمين وسيظهر ذلك فيما سيأتي
ان شاء الله تعالى فقد ظهر الى هنا ان النزاع فيما كان النسبة بين المتعلقين الاعم من وجه لا العموم
مطلقا لكن العموم قد يطلق ويراد العموم الاصطلاحي كقولهم الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز
وقد يطلق ويراد العموم الاستغراقي كقول الاصوليين الجمع المحلى باللام للعموم اي
الاستغراق فيقولون العام ويراد به اللفظ الدال على الاستغراق والشمول لا نفس الشمول
كما في الغير وقد يطلق ويراد به العموم المنطقي والمراد من الاعم والاخص في محل النزاع هو
الاخير لا الاول كما هو ظاهر الاصوليين والا لزم التناقض في كلماتهم لانهم في مبحث التراجيح
في تعارض الاعم والاخص المطلقين كقوله اكرم العلماء ولا تكرم زيدا اتفقوا على تقديم الخاص
وفي العامين من وجه في مادة الاجتماع بعضهم قدم الامر وبعضهم النهي وبعض اطرحهما
وعمل بالاصل ولم يقل احد منهم فيهما باجتماع الامر والنهي والعمل بهما في مادة الجمع و
مادة الخصوص مع ان في مسئلتنا هذه جماعة قالوا باجتماع الامر والنهي والعمل بهما
فلو اتحد العام في هذا البحث وبحث التراجيح لزم التناقض بين اتفاقهم هناك واختلافهم
هنا فلا بد من حمل العموم هناك على الاستغراق وهنا على المنطقي حذرا من لزوم
التناقض ثم ان العامين من وجه اللذين هما منطقيان قد يتحد مصداقا كقوله صلّ ولا تغصب
فيكون الصلوة في المكان المغصوب مصداقا للكليين فيقال انه صلوة وانه غصب وقد يتحد
موردا كقوله صلّ ولا تنظر الى الاجنبية في الصلوة مورد المكلفين لكن ليس ههنا
شيء يكون مصداقا لهما معا وكذا الحال في الاعم والاخص المطلقين كقولك صلّ ولا تصلّ

ينفع ... الاتحاد المصداقي والموردي

فى الدار المغصوبة وصلّى ولا ينظر الاجنبية فى الصلوة ومحلّ النزاع هنا فى الاجتماع المصداقى
لا المورد فلا نزاع جاز اتفاقا وفى صورة الاتحاد المصداقى اذا انحصر فرد الكلى فى مادة كالمحبوس
فى الدار المغصوبة الذى يريد الصلوة ولا يمكنه الخروج منها لا يجوز الاجتماع الامر والنهى
ايضا اتفاقا بل محل النزاع ما لو امكنه الامتثال بالامر فى غير مصداق النهى فان كان الجهتان
فيه تعليليتين لم يجز ظهما فيه الاجتماع لانه تكليف بالايطاق فهو خارج عن محل النزاع وان
كان تقييديتين جاز الاجتماع بالوفاق من الكل الا من انكر جواز الاجتماع فى الواحد الجنسى
لان مرجع التقييديين الى المتباقيين بيانه انه اذا قال اكرم زيد العالم ولا تكرم زيد الفاسق
مع كون الزيدين متحدين او قال اكرم العالم ولا تكرم الفاسق بعد ما كان العالم والفاسق
معهودا وكان كلاهما زيد الموجود المعيّن ففى الحقيقة يكون متعلق الامر العالم ومتعلق
النهى الفاسق ولكنه اتفق اتحادهما فى الخارج فالمتعلق فى الذهن متعدد وان فى الخارج ٤
متحد فح يتصوّر هنا صورتان احديها ان يكون الوصف العالمية والفاسقية علة الامر ٤
والنهى وكان المامور باكرامه والمنهى عن اكرامه ذات زيد من حيث هو انها ان يكون
الوصف ملحوظا فى كونه مامورا باكرامه ومنهيا عن اكرامه فزيد باعتبار كونه عالما او بهذا
القيد متعلق الامر بالاكرام وباعتبار كونه فاسقا وبهذا القيد منهى عن اكرامه فراد
الامر انه يجب عليك اكرام زيد من جهة علمه بمعنى ان يكون الداعى لاكرامك اياه هو
علمه لا وثاقته ولا فسقه وان يكون الداعى لعدم اكرامك اياه فسقه لا علمه فيكون متعلق
الامر غير ما هو متعلق النهى بالاعتبار بخلاف التعليلى ففى الاخير لو اراد المكلف الامتثال
بالامر اكرامه على وجه يكون الداعى لاكرامه علمه بخلاف الصورة الاولى فالداعى فيه للاكرام
امر المولى وان كان العلة الباعثة على امره هو علمه ولكن لا يلزم على المكلف ملاحظة
تلك الجهة بل يكفى الاكرام لان الامر امره به دون الصورة الاخيرة ففى الصورة
الاولى

الاولى هو مامور باكرام زيد على الاطلاق ومنهى عنه كك فلا يمكنه الامتثال وفى الاخيرة
مامور زيد لاجل علمه بان ينظر الى علمه ويكرمه لذلك ومامور بعدم اكرامه اذا كان الداعى
نسفه فيمكن له الامتثال بالامر والنهى معا بخلاف الصورة الاولى فان مرجعها حقيقة
الى صورة واحدة متعلق الامر والنهى ذهنا وخارجا ولو كان احدى الجهتين تعليلية
والاخرى تقييدية كان الجهة التعليلية جهة عموم وجهة التقييدية جهة خصوص
فيلحق بالاعم والاخص المطلق ثم الامر فى التقييدى فلا يكون مطلقا ومنجزا او قد يكون
مطلقا ومشروطا فالاول كما لو قال اكرم زيد العالم ويحرم عليك اكرام الفسقة
والثانى كما لو قال ان اكرمت زيدا فاكرمه لعلمه لا لفسقه وان لا تكرمه لفسقه
لا لعلمه والفرق انه فى الاول لو ترك الاكرام عصى لمخالفة الامر وان اكرمه لفسقه عصى
عصيانين لمخالفة الامر وارتكاب النهى وفى الثانى يسقط الصورة الاولى من الثلاثة
المراد بالاتحاد الجنس ومحصل المقام ان الشيئين اما متحد ان جنسا او نوعا او صنفا او شخصا والمراد
بالاتحاد الجنسى هنا وساير المباحث الاصولية ما سمى الشخصى ففى صورة وحدة
الجنس يجوز اجتماع الامر والنهى وخلاف البعض لا عبرة به وفى صورة وحدة الشخص و
تعدد الجهة اما ان يكون الجهتان متساويتين فى الخارج لا ينفك احديهما عن الاخرى
فلا يجوز لعدم الامتثال بالخطابين معا واما انه ينفك كل منهما عن الاخرى كما
يجتمعان فى العامين فهو محل النزاع واما ان يكون متعلق الامر منفكا احيانا دون
متعلق النهى كان يكون متعلق الامر اعم مطلقا من متعلق النهى فهو ايضا من محل النزاع
على احتمال سيجئ تحقيقه واما ان يكون عكس ذلك فهو خارج عن النزاع كقوله
لا تغصب وصلّ فى الدار المغصوبة لرجوع النهى الى الاستغراق الافرادى فيكون الشخص
منهيا عنه فلا يمكن الامر به لعدم امكان الامتثال فيلزم التكليف بالمحال فيخرج عن النزاع

وجوه اجتماع الامر والنهى بالوفاق والمقدمة اجتماع الامر والنهى يتصوّر على وجوه الاول ان يجمع المكلف
باختياره بين المامور به والمنهى عنه كالصلوة فى مكان المغصوب على القول بتعلق الاحكام
الطبايع فالامر يتعلق بطبيعة الصلوة والنهى بطبيعة الغصب بجميع افراده لاستلزام النهى
عن الطبيعة استغراق الافرادى فلم يتعلق الامر هنا بشئ تعلق به النهى حتى يجتمع نفس
الامر والنهى بحيث يتحد متعلقهما الثانى ان يجتمع نفس الامر والنهى بحيث يتحد متعلقهما
وهذا على قسمين احدهما ان يكون سبب الاجتماع المكلف كما لو دخل فى المكان المغصوب ٤
اختيارا فهو مكلف بالخروج واذا ضاق عليه الوقت فيه مكلف بالصلوة وبعدها
وكما لو شرع فى سعة الوقت فى الاداء وكان عليه القضاء فاذا قلنا بفورية القضاء
بان الامر بالشئ يقتضى ماء وبان الامر لا يقتضى النهى عن ضده الخاص انعقد صلوته ٤ ٤٤
الادائية صحيحة وبعد الانعقاد الناشئ من الاختيار يصير منهيا عن ابطالها لقوله تع
لا تبطلوا اعمالكم ان قلنا بانصراف اطلاقه الى هنا ومامورا بابطالها لفورية القضاء
وثانيهما ان يكون الاجتماع هو الامر كما لو كلف المحبوس فى المكان المغصوب اضطرارا
بالصلوة وترك الغصب فانه اجتماع بين المامور به والنهى عن الامر وصلّى باختياره
فى الدار الغصبية مع امكان الصلوة فى غير هذا المكان فان الفرد المخصوص مامور به بالامر
التخييرى ومنهى عنه بالامر العينى بناء على انما تعلق الاحكام بالافراد كما هو المفروض فى
جميع ما مثلنا الاجتماع الامر والنهى فى القسمين الاخيرين اذا عرفت ذلك فاعلم ان
اول القسمين الذى خارج عن نزاعنا مبنى على مسئلة ان الامتناع بالاختيار ينافى الاختيار
ام لا ولد عنوان آخر انما النزاع فى القسم الاول الذى فى الحقيقة من اجتماع الامر والنهى
انما هو اجتماع المامور به والمنهى عنه وفى القسم الاخير وفى القسم الاخير فيما اذا كان
الامر تخييريا كما مثلنا لا عينيا كالمحبوس اضطرارا فانه لا يجوز اتفاقا فالاجتماع انما
بين المامور به

ما هو مورد الاجتماع بين المامور به والمنهى او بين نفس الامر والنهى وفى الاخير اما ان يكون سبب الاجتماع
مامورياً واما ان يكون سبب الاجتماع امريا كما عرفت وعرفت خروج الاوسط وهو مما
اشكال جمع فيه بين نفس الامر والنهى وان النزاع منحصر فى الماموري الذى صار الامر فيه سببا
لاجتماع الامر والنهى وهو قسم الاخير لكن الاشكال فى ان انواعهم صغروى هنا
بالنسبة الى القسمين بمعنى ان الكل متفقون على بطلان الامرى وصحة الماموري
ولكن المجوّزين يقولون ان هذا اجتماع ماموري وكل اجتماع الماموري جايز اما صغرى
فلتعلق الاحكام بالطبايع واما الكبرى فبالوفاق فالنزاع بين الخصمين فى اثبات
الصغريين والكبريين على فرض الصغريين وفاقيات او كبري بمعنى ان الكل متفقون
على الصغرى ويقولون باجمعهم ان الاجتماع فى العامين من وجه او الاعم والاخص المطلقين
ماموري مثلا او امري ولكن نزاعهم ان الاجتماع الماموري او امري جايز ام لا
فقيل بالجواز وقيل بعدمه والنزاع فى تخصيصها فى الكبرى وفيه احتمالات آخر
الا ان الاول ما يشهد به استدلالهم فان المجوز يقول بتعلق الاحكام بالطبايع
وكون الاجتماع ماموريا والمانع يدعى ان متعلقها الافراد فيكون الاجتماع امريا
فلا يجوز ولا يرد واحد من الخصمين قول الاخر بعد تسليم صغراه بمنع كون الكبرى
وذلك كاشف عن اتفاقهم على الكبرى والاحتمال الثانى يشهد به ظاهر كلماتهم فى
عنوانهم من انه مع وحدة الجنس يجوز ومع وحدة الشخص وتعدد الجهة هل
يجوز ام لا فان ظاهر تلك الكلمات كون نزاعهم فى اجتماع الامر والنهى فى
مثل الصلوة فى مكان المغصوب فى الشخص الواحد بل لا اجتماع بينهما حقيقة وانما
يتم ذلك اذا جعلنا متعلق الحكم الفرد فيكون الشخص الواحد محل الامر والنهى
بتعدد الجهة فيما ذكر بالجواز وعدمه كما هو ظاهر تلك العنوان هذا والانصاف

انّ ظهور الاستدلال الاول كون النزاع صغرويا اشد من ظهور العاوين في كونه كبرويا
فيقدم الاول الاول ولكنا ان نشئنا ان نتكلم في المقامين الامر اما
تعبدي محض كالصلوة او توصلي محض فهو ما كان المطلوب من الامر فيه مجرد حصول
المامور به في الخارج باي نحو اتفق ومتى حصل حصل سقط الامر بغسل الثوب بخلاف
الاول فانه يحتاج الى قصد التقرب والامتثال او توصلي او تباطي وهو ما كان له جهة
التعبد وجهة توصل وجهة تعبد بتوقف حصول جهة التوصل على حصول جهة التعبد
كالطهاره المامور بها للصلوة مقدمة ولكن لا يحصل المقدمة الا مع قيد الامتثال
او توصلي غير ارتباطي وهو ما كان له جهة توصل وجهة تعبد لكن ينفك جهة التوصلي
من جهة التعبد كامر المولى عبده بسقيه فله جهة توصل بحيث لو اعطاه الماء غير العبد
سقط الامر منه لحصول الغرض وجهة تعبد لان المطيع الامر ممتثل لا بالامر حيث لو
اعطاه الماء خوفا او انزجارا او ترجا الرحمة العقلائية وان سقط الامر به ايضا
بخلاف ما لو حصل غسل ثوبه لغرض آخر اذا عرفت ذلك فاعلم انه يحتمل كون نزاعهم
في القسم الاول والثالث ويكون جواز الاجتماع في الاخيرين اتفاقيا او يحتمل ان يكون
في جميع الاربعة وذلك يتصور على قسمين احدهما ان يكون نزاعهم في تلك الاقسام الاربعة
في انه باتيان المامور به في ضمن الفرد المحرم هل يسقط الامر ام لا فالمجوز يقول بسقوطه والمانع
بعدمه وثانيهما ان يكون النزاع في انه اذا اتى بالمامور به في ضمن الفرد المحرم هل يحصل الاطاعة
والامتثال فالمجوز يقول بانه مطيع والمانع ينكره وان اتفق الفريقان على سقوط الامر
في بعض تلك الصور كالتوصلي الصرف وتوصلي الغير الارتباطي لكن المجوزين استدلوا
بانه لو امر المولى عبده بخياطة الثوب ونهاه عن الكون في المكان الفلاني ثم خاطه العبد في
ذلك المكان لعد في العرف مطيعا وعاصيا لجهتي الامر والنهي ولذلك لا يأمر بخياطته

مرة ثانية

مرة ثانية وورد بان الامر بالخياطة توصلي والمراد حصول الخياطة كيف تحقق اذا ظهر ذلك
قلنا انه على الاحتمال الاول يفسد ذلك الاستدلال من المجوزين لخروجه عن محل النزاع
وصح دد المانع وعلى الاحتمال الثاني صح الاستدلال وفسد الجواب بحكم العرف بسقوط
الامر وعلى الاحتمال الاخير لا بد من ملاحظة مراد المستدل فان كان غرضه انه يعد في العرف
ممتثلا وعرفا مطيعا كما هو ظاهره فالاستدلال صحيح وان كان غرضه سقوط الامر
وان لم يحصل الامتثال فالاستدلال فاسد لعدم ارتباطه بالمدعى لكن في محل النزاع
الحق هو الاحتمال الاخير اما بطلان الثاني فللاتفاق على الامر بغسل الثوب للصلوة
على حرمة الغسل بالماء المغصوب وعلى سقوط الامر لو غسله به فلو كان النزاع في الجميع وفي
سقوط الامر لناقض اتفاقهم هذا مع حكم الشارع بعد جواز اجتماع الامر والنهي واما بطلان
الاول فلوحدة المناط فان من ينكر الجواز انما يزعم ان الاجتماع امري ومن يجوز يزعم
انه ماموري وذلك بين الاقسام الاربعة في جهة حصول الامتثال فلا بد للمجوز في التجويز
في الجميع وللمنكر انكار الجميع فان مجرد تريان الدليل في جميع الاقسام لا يوجب تعميم
محل النزاع لاحتمال مع ذلك اختصاص النزاع ببعض الاقسام كما قد يتفق ذلك في
ساير المباحث قلنا لو فرضنا انه مذهب المجوز القول به في الجميع وكذا المنكر وهذا كان
بعد تسليمه في اثبات مطلوبنا واذا بطل هذان الاحتمالان تعين الاخير اذ لا رابع
الامر قسمان ايجابي وندبي وكذا النهي تحريمي وتنزيهي فيحصل من ضرب
كل من الامر الايجابي والندبي في قسمي النهي اربعة فكل الاربعة اما عيني واما تخييري فتلك ستة
عشر قسما اذ في كل من الاربعة الاولية الامر والنهي اما عينيان او تخييريان والامر عيني والنهي
تخييري او العكس وعلى الحاصل لنفادي اما نفسي او مقدمي شرعي او مقدمي عقلي فتلك ثمانية واربعون
اذا حصلت تلك الاقسام اذا طرح اثنا عشر منها وهي مضروب الامر والنهي في التخيير باقسامها الاربعة

من الايجابيين والندبيين والمختلفين في الثلثة الاخيرة فانه كلها خارجة عن محل النزاع لان
جواز الاجتماع الامر والنهي في التخييرين اتفاقي كما لو قال يجب عليك توقيع احدى الاخيرين ويحرم عليك
توقيع الاخرى وطرح منهما سبعة وعشرين قسما وهي الحاصل من ضرب غير التخييرين من غير الالزاميين
وهو ايضا ثلثة اجتماع الامر الندبي والنهي التنزيهي والامر الوجوبي مع النهي التنزيهي والامر الندبي مع
النهي التحريمي فحصل تسعة ثم ضرب المجتمع الامر النفسي والمقدمي العقلي والمقدمي الشرعي فيحصل سبعة
وعشرين فكلها خارجة من النزاع لان محل النزاع جواز الاجتماع الامر والنهي والظاهر منهما
الالزاميين ايضا محل النزاع خلاف آخر في جواز الاجتماع الامر والنهي فيهما كالصلوة الواجبة في الحمام
فقد اجتمع فيه الامر الوجوبي والنهي التنزيهي والقوم فيه تشاجر لكنه ليس من محل نزاعنا فبقي من الاقسام
تسعة وهي مضروب الامر النفسي والمقدمي بقسميه في الاقسام الالزاميين وهي الامر الوجوبي و
النهي التحريمي واقسامها الثلثة العينيان والامر العيني دون النهي وعكسه وطرح منها ثلثة وهي
كون النهي تخييريا والامر عينيا بجميع اقسامه من النفسي والمقدمي الشرعي والعقلي فانها خارجة
عن محل النزاع لانما يتصور فيه اجتماع الامر العيني والنهي التخييري في الالزاميين صورة اتفاقية
اتفاقي الجواز وهي ان يقول صل ولا تغصب او لا تصم صوم الوصال فانه يرجع الى التخيير بين اما
كون النهي عن الغصب تخييريا فهو المفروض واما كون الامر تخييريا فلانه لا يامر بخصوص الصلوة الحاصلة
في المكان المغصوب بل هو مخير عقلا بينها وبين ساير الافراد فحصل التخيير في الجانبين وقد مر
ان جواز الاجتماع في التخييرين اتفاقي وثانيها ان يقول صل ولا تصل او لا تصم صوم الوصال
فان ذلك لا يجوز اتفاقا لرجوعه الى التخيير بين فعل الصلوة الواجبة وتركها والتخيير بين فعل الواجب
وتركه باطل اتفاقا والحاصل ان النهي التخييري المفروض انه كلما صدر وقع التخيير فيه بنفس المامور
به العيني لم يجز اتفاقا لما عرفت وبقي ستة داخلة في محل النزاع وهي مضروب الامر النفسي والمقدمي الشرعي
والعقلي في الالزاميين العينيين وكون الامر تخييريا والنهي عينيا وخرج ما عداهما من هذا النزاع

اما تلك الستة

واما تلك الستة فلا يكون محلا للنزاع انما هو من اقسامها الا ان كل اقسام من تلك الستة محل
للنزاع اذ قد يكونا الالزاميان النفسيان العينيان غير جاريين الاجتماع بالاتفاق من جهة اخرى
كقولك صل ولا تصل وكلامنا انما هو في دخول تلك الستة في محل نزاعنا من تلك الجهة التي عينها
فلا يضر خروج بعض افرادها وامثلتها عن النزاع من جهة فان قلت من احدى الستة كون
الامر تخييريا والنهي عينيا ونحن نمنع دخول التخييري في محل النزاع وايضا دخلت في محل النزاع
ما لو كان الامر مقدميا ونحن نمنع كون النزاع الا في النفسي قلنا يكشف عن دخولها تمثيلهم
لمحل النزاع بصل ولا تصل تغصب وقولهم مع ذلك انه محط البحث في المثال انما هو في الكون
الذي هو جزء الصلوة المامور به من باب المقدمة فلو صلى في المكان المغصوب لا اجتمع فيه
بالنسبة الى الكون الذي هو جزء الصلوة الذي هو الغصب بعينه الامر والنهي ولا ريب
ان هذا اجتماع الامر المقدمي التخييري مع النهي العيني فان قلت سلمنا ذلك ولكن المراد ادخال
التخييري في جانب الامر اصلي بان يكون التخيير في نفس الامر الكلي الواجب اولا كان يقول صل او
صم ولا تغصب قلنا بلزوم دخول هذا التخيير من التخيير من دخول التخيير المقدمي اذ بعد القطع
بدخول التخييري المقدمي لا يبقى مرتبة كلمات القوم في عناوينهم من ظواهرها التي هو الامر
والنهي العينيين فبعدما قطعنا بدخول التخييري في الجملة حملنا الامر في كلامهم على الاعم من
العيني والتخييري واذا جعلنا المراد من الامر في كلامهم الاعم من العيني والتخييري دخل جميع
اقسام التخييري لفرض ان المراد اعم فتم الوصف اما لازم واما مفارق
والمراد بالاول ما كان مقوما للماهية او فصلا لها او مقوما للتشخص والمراد بالعموم ما لا
يمكن تصور الشيء المتصف بذلك الا مع ملاحظته وذلك الوصف مثل الغسل مشترك
بين الترتيبي والارتماسي وجنس لهما وهما نوعان له وكل من النوعين لا ينفك من الوصف
الحاصل فيهما وهو الترتيب والارتماس وهذان الوصفان الحاصلان لو اختلفا من النوعين

لم يبق الا الجنس ولم يكن النوع نوعا فلا يتصور احد النوعين بنوعيته الا بتصور احد الوصفين وقس
على ذلك الابيض الذين هما من انواع الحيوان وهكذا سائر فصول الانواع المقوم للشخص كما
لغسل الارتماسي فان هذا الشخص الخاص من الغسل الارتماسي من مقوماته كونه في المكان
الخاص والا لم يكن غسلا في المكان الخاص ولا يمكن تصور هذا الفرد الخاص الا بتصور الخصوصية
المذكورة خصوصية هذا المكان لو ارتفع الخصوصية المذكورة خرج الشخص عن الشخصية ولم
يبق الا النوع فالشخص الخاص من المقومات الشخصية لا من مقومات النوع ايما ان تحقق في ضمن
فرد اخر لكن ما هو مقوم للنوع مقوم للشخص ولا عكس والمراد بالمفارق ليس ما ينفك
عن اصل النوع مفارق كالمركز للفلك فانها ليست لازما له بالمعنى الذي ذكرنا بل المراد
منه ما ليس بلازم وتفصيلا ما لم يكن قوام الموصوف به كالغصب
للصلوة فان تلك الافعال الاكوان الواقعة في المكان المغصوب لا يختلف ذاتها برضاء المالك
وعدمه فرضاء المالك وعدمه من عوارض تلك الافعال لا من مقوماتها فلو تبدل عدم رضاء
المالك برضائه والعكس في اثناء الصلوة لم يتبدل ذات تلك الافعال عرفا ونظير ذلك
امثلة ثلثة اغتسل ولا ترتمس وصل ولا تغصب واشتر الحيوان ولا تشتر الابيض
وفي الكل النسبة عموم من وجه لكن في الاولين بين نفس متعلق الامر والنهي وفي الاخير بين
متعلق متعلقيها ابتداء اذ هو في المقامين هو الشراء ولكن متعلق متعلق الامر الحيوان
ومتعلق متعلق النهي الابيض وبينهما عموم وخصوص من وجه ثم ان كون الوصف المفارق
محلا للنزاع قدر متيقن كما يظهر من تمثيلهم بقولهم صل ولا تغصب وفي دخول الوصف
اللازم ايضا مطلقا في النزاع او دخول الوصف اللازم للشخص كالنهي عن الخياطة في المكان الغصبي
وخروج الوصف اللازم للمهية ام ليس شيء منها من محل النزاع بل هو مختص بالمفارق وجوه
وتجويز الاجتماع وحصول الاطاعة فيما لو تعلق النهي بالوصف اللازم كما لو قال لعبده

اشتر

اشتر الحيوان ابيضا فاشترى حيوانا ابيضا في غاية البعد في انظار العقلاء فلعل
الاتفاق واقع في مثله على عدم جواز الاجتماع وانه خارج عن النزاع ولكن نحن
نتكلم في جميع الاقسام ثم قد يطلق الجواز ويراد به ما يقابل الحرمة
او الوجوب وقد يطلق ويراد به ما يقابل الفساد وقد يطلق ويراد به الصحة كما يقال
يجوز استعمال المشترك في المعنيين وقد يطلق ويراد به ما يقابل الامتناع الذاتي
وقد يطلق ويراد ما يقابل القبح العقلي فيقال يجوز ذلك عقلا اي لا يقبح سواء تساوى
طرفاه ام رجح احد طرفيه وليس المراد من الجواز في محل النزاع المعنيين الاولين
كما هو واضح واما الثالث وان احتمل كونه محلا للنزاع بان يكون محل النزاع في المسئلة
الدلالة اللفظية لا العقلية لكن يأباه تصريح بعضهم بان النزاع هنا في الدلالة العقلية ثم
وقول بعضهم بان الانسب وضع هذه المسئلة في طي الادلة العقلية وكون استدلالاتهم
كلها عقلية لا لفظية واما الرابع فيشهد بدخوله في النزاع ظاهر عبارة بعضهم
حيث قال الحق امتناع توجه الامر والنهي الخ واما الخامس فهو ظاهر لفظ الجواز
المستعمل في المسائل العقلية وان كان لها جهة لفظية كما ان الظاهر ان الفقهاء
حيث يقولون يجوز انه لا يحرم لكون الاخيرين مشتركا في انه ان قلنا بعدم الجواز
باحدى المعنيين لكان الاجتماع بين الامر والنهي من الله تعالى ممتنعا هذا في احدهما
بالذات وفي الاخر بالعرض ثم قد عرفت ان النزاع هنا في الدلالة العقلية
ثم ان دخول لا اللفظية نعم في مسئلة النهي في العبادات النزاع في الدلالة اللفظية
ثم ان دخول العامين من وجه في هذا النزاع يقيني فلا يحتمل اختصاص النزاع هنا
بالاعم والاخص مطلقا كما يشهد عليه تمثيلهم بصل ولا تغصب ونحوه وكون النزاع في
المسئلة النهي في العبادات في الاعم والاخص المطلق يقيني لا يحتمل اختصاص النزاع فيها

اطلاقات الجواز

محل النزاع هنا وفي النهي في العبادة

بالعامين من وجه لكن الاشكال في دخول الاعم والاخص المطلق من حيث الدلالة العقلية
في هذا النزاع ايضا كالعامين من وجه لكن الاشكال في دخول الاعم والاخص المطلق من حيث الدلالة
وعدمه وفي دخول العامين من وجه في مسئلة النهي في العبادات من حيث الدلالة اللفظية كالاعم
والاخص المطلق وعدمه وفيه اشكال واحتمالات يزيد على ثلثين بسيج
في ثمرة النزاع قيل ان لازم المجوز صحة العبادة المأتي بها في ضمن الفرد المحرم مع الاثم كما لو
ارتمس في نهار رمضان بعد قول الشارع اغتسل ولا ترتمس في نهار رمضان اما الصحة فللامر
بها واما الاثم فللنهي ولا مانع من اجتماعهما بالفرض وان لازم المانع الفساد والاثم اما الفساد
فلعدم الامر واما الاثم فلوجود النهي واما في المانع فلا ثمرة وفيه نظر اذ لا يلزم من
جواز الاجتماع وصحة العبادة فالجواز لا يلازم الوقوع فلعل مذهب المجوز للاجتماع عقلا ان الاجتماع
غير واقع في الشرع وان كان جايزا لفهم العرف من قوله صل ولا تغصب تخصيص الامر بغير المكان المغصوب
وان امكن عقلا عدم التخصيص الا ان يقال الكلام مع قطع النظر عن الامور الخارجية الدالة على
عدم وجود الامر وان الكلام من تلك الجهة التي نحن فيها وهي الدلالة العقلية وكذا الملازمة
بين القول بعدم الجواز وبين القول بفساد العبادة لان الصورة المتصورة على هذا القول اربعة
فان الامر والنهي الواردين اما قطعيان بمعنى حصول القطع بطلب الماهية في ضمن اي فرد حتى
الغصبي مثلا وحصول القطع بحرمة الغصب حتى في ضمن الصلوة واما ظنيان او الامر قطعي
والنهي ظني واما عكسه اما الصورة الاولى فغير معقولة على مذهب المانع ولا تلازم ايضا بين
الامكان والوقوع والصحة كما مر الا ان يقال بما مر اولا بين عدم الامكان والفساد اذ لا بد من
طرح احد الشيئين الذين لولا الدليل العقلي على امتناع اجتماعهما لحصل القطع باجتماعهما
ولا يكون طرح النهي هذا على فرض امكان كون المأمور والمنهي قطعيين بالجواز المذكور اي
تعليقا على قول المانع والا فلا يتصور تلك الصورة على هذا القول تخيير او فعلا واما

في الصورة الثالثة

ثمرة النزاع

في الصورة الثالثة فعلى القول بالجواز لا تعارض بينهما فلا بد العمل بهما ان قال بان الاجتماع
اذا كان ممكنا كان واقعا واما على مذهب المانع فيحصل التعارض لحكم العقل بامتناع
الاجتماع فلا بد من طرح احدهما ولا ريب ان المطروح هو النهي الظني لمعارضة القطعية
الامر فتصح العبادة في ضمن المنهي عنه الظني بغير اثم فكيف تقول ان لازم المانع الفساد و
الاثم نعم الثمرة بين القولين في تلك الصورة حصول الاثم على مذهب المجوز اذا اتى بالواجب
في ضمن الفرد المنهي عنه ظنا وعدم حصوله على مذهب المانع فحصل الثمرة في الفسق و
العدالة واما في صورة الرابعة فان المجوز الصحة مع الاثم عملا بالامر والنهي معا اذا قال
بان الجواز مستلزم للوقوع او كان نظره الى الجهة التي نحن فيها مع قطع النظر عن الامور الخارجة
من فهم العرف التخصيص وغيره ولازم المانع الفساد مع الاثم لان لازمه طرح الامر
لظنيته والاخذ بالنهي لقطعيته فيتم الثمرة التي ذكرها القائل في تلك الصورة واما
في الصورة الثانية فلازم الجواز ايضا الصحة والاثم في مادة الاجتماع عملا بهما ضمنهما
كما مر ولازم المانع لحصول التعارض الرجوع في مادة الاجتماع الى المرجحات الخارجية كما
هو الطريق الذي ذكروه في تعارض العامين من وجه ان وجد مرجح الاصل والمرجح
يمكن ان يكون في جانب الامر فالعبادة صحيحة بغير اثم وقد يكون في جانب النهي فتفسد
العبادة وهي مع الاثم فتلك الصورة ايضا لا يصح ما ذكره هذا القائل على الاطلاق
اذ لا دليل على تقديم النهي في الظنيين موجودهم او هو احد امور حسنه الاول
اصالة الاشتغال لانه اذا اتى بالعبادة في ضمن الفرد المحرم شككنا في الصحة
وسقوطه فيقتضي استصحاب بقاء الامر بالصلوة مع قاعدة الاشتغال لزوم اعادتها
وهو معنى الفساد وفيه ان مقتضى اصالة البراءة عدم الاثم في اتيان العبادة في ضمن الفرد
المنهي عنه مع استصحاب بقاء عدالة المصلي اذا عرفنا عدالته قبل ذلك لانه لو حصل الاثم

ادلة الفساد عند المانع

استدلال غريب

لا يرتفع عند الشك بتلك الصلوة بالاطراد او بمرة واحدة والاصل بقاؤها ولا تنافي بين هذين الاصلين
عدم الاثم كان لازم الاصلين الاولين فساد الصلوة ولا تعارض بين هذين الاصلين والاصلين
السابقين بالذات لامكان العمل بالجميع بان يحكم بالفساد وعدم الاثم فان لم يكن اجماع مركب
قطعي في البين عملنا بالجميع وحكمنا بالفساد والاثم وان كان اجماع مركب في البين بان يكون كل
من قال بعدم الاثم قال بعدم الفساد ومن قال بالفساد قال بالاثم حصل التعارض بين هذين
الاصلين والاصلين السابقين بضميمة الاجماع المركب فيرجع الى المرجحات ولا ريب ان ضميمة
اصالة البراءة الاستصحاب الموضوعي وهو استصحاب الموضوع وهو استصحاب العدم
وضميمة اصالة الاشتغال الاستصحاب الحكمي وهو استصحاب الوجوب فيقدم اصالة البراءة
لقوة ضميمة على قاعدة الشغل وان كان اصالة البراءة الشغل بالذات مع قطع النظر
عن الضميمة اقول عن اصالة البراءة حيثما تعارضا وحيث قدمنا اصالة البراءة حكمنا
بعدم الاثم والاجماع المركب فحكم بالصحة وعدم الفساد ولا يمكن قلب الاجماع المركب
لقوة ضميمة اجماعنا وهي اصالة البراءة المتضمنة بالاستصحاب الموضوعي فالحيثم
ماذكره القائل من الثمرة الثاني اتفاق المانعين على تقديم النهي على الامر وفيه
انهم ذكروا في بحث تعارض العامين من وجه انه في مادة الاجتماع يرجع الى الترجيح
فان فقد فالى الاصل فان كان مرادهم من العامين من وجه هناك اعم من العام الاصولي
ومن عام المنطق الذي هو محل نزاعنا فيكون الحكم فيما نحن فيه رأيهم بمقتضى ماذكروه
الرجوع الى المرجح قد يكون في جانب الامر فكيف يدعي اتفاق على تقديم النهي وان كان
مرادهم من العام هناك خصوص العام الاصولي لا المنطقي الذي هو مانحن فيه فدعوى
هذا الاتفاق تمكن بلكن عن اين يحصل القطع بان مرادهم ذلك بل يكون مرادهم من العام
هناك الاعم من القسمين ومع هذا الاحتمال كيف يمكن دعوى الوفاق فيما نحن فيه

على تقديم

على تقديم النهي فهذه الدعوى ممنوعة الثالث الاعتبار العقلي وهو ان في ارتكاب
مادة الاجتماع على قول المانع اما مفسدة محضة وهي حصول الامتثال مع عدم الاثم اذا كان
المرتفع النهي واما مفسدة محضة وهي فساد العبادة وحصول الاثم ان كان المرتفع الامر واذا دار
الامر بين جانب المنفعة ودفع المضرة وكان كل واحد منهما محتملا فبناء العقلي مع حكم القوة
العاقلة على تقديم دفع المضرة وفيه اولا منع كون بناء العقلاء مطلقا على ذلك بل هو قد
يقدمون دفع المضرة كما لو علم شخص بانه لو سلك الطريق الفلاني اما ينتفع بوصول دينار
اليه من تركه ظلم عليه واما يتضرر بخسران عظيما كالقتل من دون ترتب نفع اصلا
فيقدم دفع المضرة على طلب المنفعة وقد يقدمون طلب المنفعة كما لو علم في المثال المفروض
بانه اما ينتفع نفعا عظيما بان يصل اليه الالف من الدنانير من غير ضرر اصلا واما يتضرر
بيسير بغير نفع كاستماع الشتم ونحوه فيقدمون جانب المنفعة اذا لم يكن ذلك ممن يكسر
شانه بذلك الشتم كثيرا او قد يتساوى عندهم الامران كما لو كان في المثال المفروض
يصل اليه دينار او يسمع شتما وكان ممن ينكسر شانه بالشتم قليلا وثانيا سلمنا تقديم
العقلاء مطلقا دفع المضرة لكنا نسلمه في امور المعاش لا المعاد اذ قد نراهم لا يعتمدون
على امثال الضرر العظيم مع عدم وجود نفع في الارتكاب اصلا فكيف فيما احتمل فيه وجود
نفع الاثر وانهم فيما دار الامر بين الوجوب والبراءة والحرمة والاباحة يقدمون البراءة
في الاباحة وثالثا ان فيما نحن فيه الامر دائر بين الوجوب والحرمة فكل من الفعل والترك
محتمل الضرر لدوران الامر بين المحذورين فلا نقطع بتركه ارتكاب مادة الاجتماع على رفع
الضرر فليس مانحن فيه من جزئيات المسئلة تقديم دفع المضرة على جلب المنفعة الا ان يقال
ان الحرمة عينية وان وجد الوجوب ان كان فهو تخييري اذ المكلف اتيان الواجب في ضمن غير
هذا الفرد كما هو المفروض فتركه ارتكاب مادة الاجتماع محتمل النفع فقط وفيه انه على فرض
هذا التقرير ايضا ليس من جزئيات مسئلة تقديم الضرر على جانب جلب المنفعة اذ محصلها انما هو

في دفع المفسدة وجلب النفع
من الشارح

حيث كان فعل واحد تركيبا يحتمل ارتكابه الضرر والنفع بحيث اذا تركه الاثم كان سالما
من ضرره ولكن يكون فائت المنفعة المحتملة قطعا وههنا وان كان الامر تخييريا لكنه اذا تركه
الاتيان بالمامور به في مادة الاجتماع لم يكن فائت المنفعة راسا اذ يمكنه الامتثال الواجب
في مكان اخر والحاصل ان الامر اما عيني واما تخييري وعلى التقديرين ليس ما نحن فيه
من جزئيات مسئلة دفع المضرة على جلب المنفعة اما العينية فلدوران الامر بين المحذورين
واما على التخييرية فلعدم فقدان النفع على فرض الترك الا ان يقال وان كان الامر كذلك لكنه
بعدما كان العقل والعقلاء يحكمون بلزوم دفع الضرر المحتمل عند تعارضه مع النفع المحتمل
وان قطعنا بفقدان النفع اذا رفعنا الضرر فحكم بلزوم دفع الضرر مع بقاء النفع
وامكانه من جهة اخرى كما فيما نحن فيه بطريق اولى لزم تقديم النهي وان لم يكن من باب درجة
في مسئلة تقديم المضرة على جلب المنفعة الرابع ان الشارع في اغلب موارد دوران
الامر بين الحرمة وغيرها قدم الحرمة فيلحق المشكوك على الغالب الا ترى ان المرأة اذا شكت
في ارتفاع حيضها استظهرت بترك الصلوة مع دوران الامر بين الواجب والحرام في الشبهة
المحصورة بين المحرم والمباح يجب الاجتناب عن الجميع مع احتمال كل واحد من المحرمية وغيرها
وكذلك في الانائين المشتبهين بتقدم جانب الحرمة وفيه ان تحقق الغلبة المفيدة للظن ممنوع
بل الغالب ما ذكرناه ان الشارع قدم المقتضى الاصل على غيره فان الاصل في اوقات الاستظهار
الواجب يحكم حرمة الصلوة في الشبهة المحصورة بطال العين الاصل الحرمة وراينا امره في يوم
الشك من اول شوال تقدم الوجوب الذي هو مقتضى الاصل وقد يجاب عن الاستقراء
بعد اتحاد الملحق مع المستقر فيه اذ الموارد المستقرء فيها التي قدم الحرمة فيها على غيرها
انما هو من دليل خارج بمعنى انه علم تقديم الحرمة لدليل خارج لا من حيث هي حرمة وفيه
ان الغرض من الاستقراء الظن بالحوق المسبب عن الغلبة ولا دخل بحكم الغالب من الدليل
الخارج لم يكن ذلك بالاستقراء ولا مضرة فان كل استقراء كذلك اذ المشكوك يلحق بالغالب

عن الخارج

فقط دلت
على الامر
لا يعارض
الاصل
والاحتياط
في الموضوع
المختلف

ذا الاصول

عن الخارج فلو علم حال المشكوك ايضا من الخارج لم يكن ذلك استقراء ولو لم يكن حال الغالب
من الخارج لم يكن معنى الاستقراء ايضا فان قلت ان موارد المجيب انه لو علم ان الشارع قدم
الحرمة في الموارد الغالبة انها حرمة لا لاجل امر خارجي يصح الحمل بالاستقراء وان كان حكم
تلك الموارد معلوما من نص او ظاهر او غيرهما اما لو لم يعلم تلك الحيثية او كان علم عدمها
فلا معنى لحمل المشكوك بالغالب بالاستقراء لاختلاف المستقرء والمستقرء فيه قلنا
لو كان الامر كذلك لكان تقديم تنقيح المناط لا الاستقراء والمفروض ان الدليل هو الاستقراء
الخامس ان دلالة النهي اقوى من دلالة الامر اذ النهي للاستقراء والامر للطبيعة فيطرح
الامر ويؤخذ بالنهي فيفسد العبادة مع الاثم وتوهم ان الامر وان كان من حيث المطلوب للطبيعة
لكنه من حيث الاجزاء للاستقراء لدلالته التزاما على انه اي فرد من الطبيعة اتى به فقد
اجزأه فلا فرق بينهما في افادة الاستقراء يدفعه ان افادة النهي الاستقراء كالعموم النفس
لوصرح بوجوب المطابقة وافادته اياه افادة حكمية فلا ينافي في ذلك اظهرية دلالة النهي
والقول بان هذا انما يتم في العبادات لا المعاملات للقطع بسقوط الامر في الغسل بالماء المغصوب
ونحوه فيصح مع الاثم مدفوع بان القائل بانه على قول المانع يفسد العبادة ويحصل
الاثم لاجل تقديم النهي لعل مراده من الصحة موافقة الامر لا سقوطه والصحة بهذا المعنى
لا يتفاوت الحال فيه بين العبادة والمعاملة فانها تدفع في العبادة والمعاملة وان حصل الصحة
بمعنى ترتب الاثر فيتم ماذكره من الثمرة اعني عدم حصول الصحة مع حصول الاثم في الطبيعتين
على قول المانع لتمامية الدليل الاخير بجزاء فيما كان الدليلان والظنيان الغصبيين حتى يدعي قوة
دلالة النهي بحكم العرف بتقديمه على الامر واما في لبيين كالاستقراء فلا يتم فيه حكم
العرف بقوة دلالة النهي هذا كله في بيان الثمرة بين القول بالجواز عقلا وعدمه كذلك
واما بين القول بالجواز عقلا وعدمه كذلك لا لفظا بان يدعي فهم العرف التخصيص فبيانه
ان الامر اذا كان قطعيا اشترك ذلك التخصيص في الثمرة مع المجوزين عقلا بالطريق الذي

من من العصية وحصول الاثم سوى كان النهي ايضا قطعيا ام ظنيا لان هذا التخصيص يجوز
الاجتماع عقلا لكنه يقول بفهم من الاجتماع عرفا ان المراد من الامر اتيان الماهية في ضمن
غير الفرد المنهي عنه فيفهم العرف التخصيص واذا فرضنا كون الامر قطعيا حتى في ضمن
الفرد المنهي عنه فلا يمكن التخصيص ويطرح فهم العرف فيحكم بالاجتماع وبالصحة
مع الاثم عملا بالدليلين ويخالف في هذين القسمين المانعين لانه لا يتصور على
مذهبهم خلاف هذا القائل واما كان الامر ظنيا اشترك مع المانعين عقلا سواء
كان النهي قطعيا ام ظنيا لانه لا يقول لان العرف يفهم تخصيص الامر وان جاز عقلا اجتماع
ولا مانع ح من التخصيص فيطرح الامر الظني للعرف فيلزم الفساد والاثم فيكون موافقا
للمانعين ومخالفا للمجوزين حيث يحكمون بالصحة والاثم في ان متعلق

تعلق الامر والنهي بالطبيعة او الفرد

الاوامر والنواهي هل هي الطبايع ام الافراد وفيه مقامات الاول في بيان ما وضع له
لفظ الامر من المتعلق بالطبيعة او الفرد واعلم انه لا خلاف في انه لو قال اتتني بهذا
الفرد المخصوص او الافراد المخصوصة من الصلوة كان حقيقة وجايز اتفاقا وان لم نجد
مثله في الشريعة واما لو اطلق المادة ولم يقيدها بفرد خاص كقوله صل وصم واتم
الصلوة او يجب عليك الصلوة فالحق ان الوضع اللغوي اللفظي هو طلب الماهية
من حيث هي من غير مدخلية الفرد للتبادر خلافا لكثر اللغويين بعضهم اصالة عدم النقل
ولاتفاق الكل عليه فتم ولانه لو كان الموضوع للفرد فالدال على الفرد مثل قولنا يجب عليك

هذا لفرد

الصلوة اما هو المادة اعني مطلق الطلب وهو الصلوة واما الهيئة وهي قولنا يجب واما
المركب منهما والكل باطل اما الاول فلانه مستلزم للنقل او تعدد الوضع لما مر للاتفاق

في وضع المصادر داما الا

على ان المادة اي المصادر الخالية عن اللام والتنوين موضوعة للماهية لا بشرط
شيء نقل فيه السكاكي اجماع اهل العربية فلو دلت المادة في ضمن الامر مع الفرد بالوضع
لزم اما النقل واما ان الواضع لم يضع المادة المطلق اولا للماهية بل المادة بوضع عدم وجود

فيضمن

في ضمن الفرد في ضمنه وضعها للفرد وكلا الامرين خلاف الاصل واما الثاني فلانه يدل على انه
يجب على الفرد اما بطريق كونه قرينة على ان المراد من المادة هي الصلوة وهي الصلوة فردها
فهو مستلزم اما للمجاز او التقييد وكلاهما خلاف الاصل ووجه استلزام ان كون
يجب قرينة على ذلك اما بسبب وضع الواجب فحكم بان الصلوة الموضوعة للماهية
مستعمل في خصوص الفرد وان القرينة عليه يجب فهو مجاز واما ان يجب قرينة على
ارادة الفرد من الصلوة بطريق استعمال الكلي في الفرد بان يكون الدال على الفرد شيئا
خارجا ويكون المادة المستعمل في معناها الحقيقي اي الماهية فهو تقييد للماهية واما
بطريق اخذ الفرد في نفس قولنا يجب بان يكون معناه الطلب الفرد اي فرد الصلوة فهو
مستلزم للتجريد فيما لو قال الامر يجب عليك فرد الصلوة كما في قوله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد وهو ايضا خلاف الاصل اما الثالث فلان معنى وضع المركب
لا يلائم بان يكون الاجزاء من باب ذاك زيد وباقي كوضع تابط شرا فهو باطل اتفاقا اذ
يفهم عرفا من اجزاء مفرد المركب لمعنى عند الاستعمال وليس كزيد وزيد واما ان يكل جزء
من اللفظ دال على معنى من المعنى المركب اي طلب فرد الصلوة فنقول ان الدال على الفرد
او جزء منه هل هو لفظ الصلوة او يجب فيرد عليه ما يرد في الشق الاول والثاني
من المجازية والتقييد والتجريد والاشتراك والنقل مضافا الى ان لفظ يجب ولفظ
الصلوة في قولنا يجب الصلوة موضوع لمعنى قطعيا والاصل عدم طرو وضع اخر
شخصي على الهيئة ولانه لو كان المطلوب من الامر الفرد وضعا فاما ان يكون الموضوع
له كل الافراد او بعضها وعلى الاول يلزم التكرار لو صرح بوجوب مستعمل عليه اما
ان يكون المادة فيه مستعمل في الطبيعة ايضا لزم اللغوية في تعدد الدال مع مخالفة
الوفاق واما بعضها وهكذا قال لو كان الموضوع له بعض الافراد ولو كان موضوعا
للطبيعة فلا نقض ولا تكرار وهاخلاف الاصل وفيه انه يمكن ان يقال ان الموضوع له مطلق

الفرد فلا نقض ولا تكرار ولانه لو كان اما فردا معينا عند الامر او المامور وهو باطل
اتفاقا واما عنده الامر فقط فاغراء بالجهل واما فرد ما فهو مناف للقول بتعلق الاحكام بالافراد
لا بالطبايع واما كل الافراد استغراقا فخلاف الاتفاق وتكليف بما لا يطاق او بدل التخيير فنقول
لا ريب ان المتبادر من الامر الوجوب العيني فالتبادر الوضعي ولو كان المفاد التخيير لكان
مجازا وهو خلاف فتعين كون الموضوع له الطبيعة لا بشرط شيء على المختار من كون الامر موضوعا
لطلب الماهية فالدال على الطلب هو الهيئة وعلى الطبيعة هو المادة فهو بقدح ومطلوبي
اي دال ان وصدق لولا ان كما لو قلنا يجب الصلوة والح الصلوة وذلك التبادر والاتفاق من
القائلين بان الموضوع الطبيعة على ذلك ولان الدال على الطبيعة ان كان هو المادة فهو
المطلوب وان كان غيرها فهو اما الهيئة او المركب واما الاول فقيد ان
الهيئة اذا دلت على الطبيعة فالمادة اي لفظ الصلوة اما مهمل لم يستعمل في شيء
فهو باطل اتفاقا للزوم اللغوية والسفهية في ذكر المادة واما مستعمل عليه
اما ان يكون المادة فيه مستعملة في الطبيعة ايضا لزم اللغوية في تعدد الدال لم
مع مخالفة الوفاق واما اريد من المادة غير الطبيعة فنقول ذلك الغير اما فرد الطبيعة
المرادة من الهيئة فهو باطل لما مر من ان الفرد غير مراد اصلا لا من الهيئة ولا
من المادة ولا من المركب وان كان غير الفرد فعليك بالبيان واما الثاني فبطلانه اذ
المركب ان كان من باب تركيب تابط شرا فبطلانه اتفاقا وان كان كل جزء من اللفظ دالا على
جزء من المعنى فنقول الدال على الطبيعة اي جزء فان المادة فهو المطلوب وان كان الهيئة
ففيه ما مر المقام الثاني في ان حكم العقل يقتضي متعلق الحكم بالطبيعة او بالافراد

في وجود الكلي الطبيعي في الخارج

مع قطع النظر عن وضع اللفظ وتحقيق ذلك يقتضي رسم مقدمتين الاولى في ان الكلي
الطبيعي موجود في الخارج ام لا فاعلم ان مفهوم ما لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين
بحيث يكون التقييد داخلا والقيد خارجا كلي عقلي لان المركب من العارض والمعروض

عقلي

عقلي لان المركب فالحيوان مثلا من حيث ملاحظة عدم امتناع صدقه على الكثيرين كلي منطقي
ومن حيث ملاحظة كونه موصوفا بهذا الوصف معروضا له بطريق دخول التقييد وخروج
القيد عقلي وكلامنا الان في وجود الكلي الطبيعي وهو ما يستفاد من الاسماء الاجناس
كالانسان والحيوان والرجل ونحوها فالمحققون على انه ممكن الوجود خارجا كما انه موجود
ذهنا وقيل بامتناع وجوده خارجا وكل من قال بامكان وجوده فعلا وكل من كان قال
بعدم وجوده حكم بامتناعه وان لم يكن ملازمة بين الامكان والوجود والامتناع لكن
لا مفصل في المقام وح فالاصل من حيث الامكان وعدمه مع القول بالامكان ومن حيث الوجود
وعدمه مع القول بعدم الوجود لكن لما قام الاجماع المركب على تلازم الامكان والوجود

ادلة وجود الكلي الطبيعي خارجا

وتلازم عدم الامكان حصل التعارض بين الاصلين فلا اصل في البين واما من حيث
الدليل الاجتهادي فالحق وجوده في الخارج لوجوه الاول البداهة والتبادر والوجدان
بيان انك اذا رايت شيئين ابيضين فلا ريب انك قد تلاحظ البياض الموجود في
احد الشيئين بوصف كونه في هذا المحل وقد تلاحظه بوصف عدم كونه فيه والبياض بهذا
الاعتبارين ليس كليا طبيعيا وقد تلاحظ البياض الكائن في احد الشيئين في حال كونه
في هذا المحل لا ملاحظة كونه فيه او في غيره تستشير بذلك البياض معراة عن القيد
بن فالبياض بهذا اللحاظ اعني الغاء خصوصية المحل الخاص الموجود في المحل والخاص
بوصف كونه فيه كلي طبيعي وهو موجود في الشيئين قدر مشترك بينهما لكن ذلك
البياض اللابشرطي لما كان محله في الخارج متعدد لتعدده في الذهن لما كان محله واحدا
صار متحدا وهذا مرادهم من قولهم ان الوحدة النوعية لا تنافي تعدد الاماكن والا و
فالمراد به ليس الاتحاد الحقيقي فان المتحد الحقيقي والشيء من حيث انه متحد لا يمكن
تعدده بالتسمية بالواحد مسامحة والمراد اتحاده باتحاد محله وتعدده بتعدد
محله والحاصل اذا انشاهذا ان افراد النوع الواحد لها مميزات يتميز بها بعضها

عن بعض وان لها جامع وقدر مشترك موجود في الكل والمنكر مكابر لوجدانه الثاني
انه لو لم يكن موجودا لما صح حمل الكلي على افراده مع انه صحيح اتفاقا والملازمة ان الموضوع والمحمول
اما متحدان ذهنا ومتعددان خارجا فهو محال واما متعددان ذهنا وخارجا بمعنى تغايرهما
في الذهن والخارج كزيد وعمرو والانسان والفرس فلا يجوز حمل احدهما على الآخر اتفاقا
واما متحدان خارجا وذهنا فهو قسمان قسم يكون الحمل فيه حمل الشيء على نفسه ويكون الحمل
للبديهي خاليا عن الفائدة كقولك زيد زيد وهذا لا يجوز اتفاقا لانه مستهجن
وقسم ليس كذلك بل الفائدة حاصلة كقولك هذا زيد فان كلا من الموضوع والمحمول موضوع
للشخص الخاص لكن لما حصل الفائدة بالاجمال والتفصيل صح الحمل بل يرجع ذلك حقيقة
الى القسم الاول واما متعددان ذهنا ومتحدان في الخارج كزيد ومفهوم الانسان فهو شيئان
ذهنا احدهما اعم من الآخر وفي الخارج على المختار وجود الكلي الطبيعي هما شيء متحد
في الوجود موجودان بوجود واحد احدهما اعم من الآخر قد حمل عليه والحمل صحيح اتفاقا
ولو لم يكن الكلي الطبيعي موجودا لزم بطلان هذا الحمل لكون الحمل المحمول معدوما فيها
الموضوع لتغاير الموجود والمعدوم فيصير الحمل من القسم الثاني الذي لا يجوز اتفاقا فان
قلت المسلم من بطلان المغاير على المغاير انما هو حمل احد الموجودين على الآخر كقولك
زيد عمرو واما اذا كان الموضوع موجودا والمحمول معدوما فيصح الحمل وان كانا متغايرين
لكفاية الوجود الذهني قلت لو صح حمل المغاير كذلك على الآخر لصح حمل الحجر على زيد
لان الحجر لان الحجر والانسان كلاهما معدوم خارجا موجودان ذهنا مع بطلان ذلك
اتفاقا والحاصل ان المراد بالانسان اما الفرد المعين الذي هو زيد بان كان الانسان
مستعملا في خصوص زيد مع المغايرة المفسدة للحمل اتفاقا واما فرد ما من الانسان
او الطبيعة لا بشرط فهو مسلم فلا تلزم الوجود الخارجي حذرا من حصول المغايرة
المبطلة الثالث ان افراد النوع الواحد اما ان يكون بينها اشتراك في شيء في الخارج

كالانسان الكلي في الافراد خصوصيات ام لا فان قلت بالثاني فقد انكرت البديهي وخالفت
الاتفاق وان قلت بالاول فنقول ما به الاشتراك اما موجود في الخارج ام لا فان قلت بالاول
فالمطلوب ثابت ولو قيل ان الاشتراك بين تلك الافراد انما هو في الذهن وفي شيء
جعلي اعتباري لا حقيقي وخارجي قلنا فلم اعتبر الذهن اشتراك الافراد الانسان مثلا في الانسانية
دون الحجرية ولم يعتبر في اشتراك افراد الحجر في الانسانية وذلك كاشف عن ان هنا شيئان
مناطا للحجرية واعتبار المعتبر فتم الرابع انه لا ريب في وجود الكلي الانتزاعي من انواع
الافراد الانواع حتى على مذهب منكر وجود الكلي الطبيعي فنقول لا ريب في ان الانتزاع
من افعال الشخص يحتاج الى فاعل والى منتزع عنه الانتزاع اما الفاعل فهو شخص المنتزع
واما المنتزع فهو صورة الخيالية المنتزعة واما المنتزع عنه فلا بد ان يكون هو الافراد ولا ريب
ان خصوصيات الافراد من حيث الخصوصية ليست قابلة لانتزاع الصورة الكلية منها
فلا بد من انتزاع الصورة الكلية وجود شيء كلي قدر مشترك بين الافراد ليتميز بذلك
افراد هذا النوع من افراد النوع الآخر فنقول ح ان المنتزع منه اما موجود في الخارج
فهو المطلوب واما غير موجود فهو مستلزم لرفع الانتزاع والمنتزع لا يكون الا من
منتزع منه مع ان الانتزاع والمنتزع قطعي الوجود فيقطع بوجود المنتزع منه فتم
الخامس ان المولى اذا امر عبده بالصلوة او الصوم او باشياء آخر التبادر الى ذهنه
ارادة الطبيعة كما هو مقتضى وضع اللفظ ويعتقد ايضا ان هذا المتبادر مراد
من المولى وانما ياتي بالفرد باعتقاد اتيانه بالماهية اللابشرطية في ضمنه لا باعتقاد
انه هذا بدل من الطبيعة ولما لا يمكن ايجادها في الخارج فاعتقاد اهل العقول
وجود الكلي الطبيعي في ضمن الافراد وانهم ياتون بالفرد باعتقاد الامتثال بالكلي
وذلك مما جرى عليه العقلاء سلفا وخلفا في الاعصار والامصار من البعيد
بل المقطوع منه خطأ كل اهل العقول ولئن سلمنا عدم حصول القطع بوجوده

من اتفاق اهل العقول قلنا هذا كاف في اثبات ما نحن بصدده من جواز تعلق
الاحكام بالطبائع فانه يكفي كون اعتقاد العقلاء والعرف ذلك وان كان خطأ بمقتضى الدقة
الفلسفية السادس انه لا ريب في وجود الاخص في الخارج ولا شك في كون الاعم جزء
منه اذ لولاه لم يكن الاخص اخص وان كان كذلك فالاعم موجود وهو المط وفيه ان المراد
من كون الاعم جزءا للاخص ان كان انه جزءه الخارجي فممنوع وان كان انه جزءه الذهني فهو
مسلم لكنه لا يجديك نفعا السابع ان من المتفق عليه كما نقل كون المواد بل كل اسماء
الاجناس موضوعة للماهية لا بشرط فتلك الماهية اما موجودة فهو المطلوب او معدومة
فهو ارتكاب اللغو واغراء بالجهل من الواضع مع كونه حكيما الهيا وان كان بشرا والحكيم
لم يضع الالفاظ للمعدومات مع تمكنه من وضعها للافراد الموجودة وان كانت متناهية
كاسماء الاشارة على مذهب المتاخرين مع انه مستلزم للهزء او بالجهل لان العرف
بمجرده يسمعون اسم الجنس ينصرفون الى الطبيعة ويعتقدون ارادتها فان قلت كيف
تقول لا معنى لوضع اللفظ للمعدوم مع كونه واقعا كلفظ شريك الباري ولفظ المعدوم
والممتنع قلنا اما لفظ شريك الباري فلم يوضع للمعدوم بل لفظ الشريك موضوع للموجود
كشريك القران وشريك زيد وكذلك لفظ الباري اسم الله تعالى لكن حصل من تركيب اللفظين
الاطلاق على المعدوم واما لفظ المعدوم والممتنع فهما وان كانا موضوعين لغير الموجود
لكن عدم الوجود ماخوذ في مفهومهما فلا اغراء بالجهل بخلاف سائر اسماء الاجناس
فان قلت لا نم بطلان الاغراء بالجهل اذا كان موافقا للمقصود وغير مضر بحال المسلم
من تحته انما هو اذا وقع للمخاطب في خلاف المقصود هنا ليس كذلك لان المامور انما ياتي
بالفرد وهو المط والمقصود الاصلي للمولى وان اعتقد العبد كون الفرد مقدمة
وان المقصود الاصلي الطبيعة الموجودة في ضمنه لا خصوص الفرد قلنا ان كان المط يحصل
على التقديرين من الوضع للموجودات والمعدومات فما الداعي لوضع الواضع الالفاظ للمعدومات

دون الوجودات مع كونه بعيدا عن العاقل الحكيم فذلك يكشف عن ان الواضع يعلم بوجود
الطبائع في الخارج فوضع الالفاظ للدلالة عليها الثانية في بيان ان حسن
الاشياء وقبحها ذاتيان ام بالوجوه والاعتبارات فاعلم ان الحسن قد يطلق
ويراد به ما يوافق المصلحة والقبح يطلق على ما يقابل ذلك وهو ما يوافق المفسدة
كقولك قتل زيد حسن لاعدائه وقبيح لاوليائه وقد يطلق ويراد به ما يلائم الطبع
والقبح يطلق على ما يقابله وهو منافر الطبع والنسبة بين المعنيين عموم من وجه ويطلق
الحسن على ما يستحق فاعله المدح والقبح على ما يستحق فاعله الذم وقد يطلق الحسن
بما لا عيب فيه ولا حرج والقبح على ما يقابله اي ما فيه عيب وحرج اذا عرفت تلك
الاطلاقات فاعلم ان الاولين منهما مما لا خلاف في ادراك العقل اياهما وكذا الثالث
وان كان قد يظهر من بعضهم النزاع فيه ووقوع النزاع في ادراك العقل القبح بالمعنيين
الاخيرين اذا ظهر ذلك فاعلم انهم اختلفوا في ان الاحكام هل هي تابعة للصفات الكامنة
في الاشياء بمعنى ان لها صفات هي داعية لتلك الاحكام سواء كانت تلك الصفات
في ذوات الاشياء او في صفاتها اللازمة او بالوجوه الاعتبارية ام الكل متساوية
ولا صفة فيها اصلا ولكن الله تعالى يحكم باشياء ويفعل ما يريد واحكامه ليست
معللة بالغرض واختار الاشاعرة الاخير والامامية والمعتزلة الاول فحكموا بان
ما حكم به الشرع حكم به العقل وان احكامه تعالى معللة بالغرض ثم اختلفوا في ان العقل
هل يدرك الحسن والقبح الكامنين في تلك الافعال بمعنى ان استحقاق فاعلها للمدح
والذم ام لا فقدماء الاشاعرة بل كلهم على الظاهر الا الزركشي على الاخير واما الامامية فتبعهم
الزركشي في هذا المقام في الحكم بادراك العقل الحسن والقبح بمعنى المدح والذم لكن
الزركشي مذهبه في المقام الاول غير معلوم هل هو تابع للامامية ام للاشاعرة
ثم اختلفوا في ان العقل بعد ادراك المدح والذم هل يدرك استحقاق الثواب

الحسن والقبح ذاتيان او بالوجوه والاعتبارات

والعقاب ايضا ان بعض الاخبارية بين خالف الامامية فحكموا بالاخير ثم اختلفوا بعد القول بادراك المدح والذم والثواب والعقاب في انه حجة ام لا وهو نزاعهم في كون ما يستقل به العقل حجة ام لا فالمجتهدون تكلم لبعضهم على الحجية خلاف الاخباريين الا ظهر ذلك فهو الحق في المقام الاول تبعية الاحكام للصفات والا لزم لغوية تشريع الاحكام وارسال الرسل اذ لو كانت الافعال بانفسها او بعد قطع النظر عن الامر والنهي متساوية فلم يكن لها حسن وقبح لا بالذات ولا بالوصف اللازم ولا بالوجوه والاعتبارات بل كان حسنها متعلقا للامر وقبحها للنهي لم يكن معنى الامر ببعض منها والنهي عن آخر فان المختار لا يصدر منه قول ولا فعل الا لداع وغرض واذا كانت الافعال متساوية ولم يكن ثمر وداع في فعل بعضها فلم يامر ببعض وينهى عن بعض اخر ليكون عبثا فان قلت الداعي لتشريع الاحكام هو حسن اطاعة العباد وانقيادهم لله ثم يستحقوا بالامتثال الثواب وبالمخالفة العقاب فالعقل وان لم يكن له من حيث هو صفة لكن الامر سبب لاطاعة العبد لمولاه حسن من حيث هو فلا يكون تشريع الاحكام بسببها خاليا من داع وغرض لكن ليس لكل فعل من حيث هو مع قطع النظر عن الامر والنهي صفة تكون علة للامر والنهي محلا لمحل النزاع انما هو ذلك قلنا ما ذكرته انما هو ينفي لزوم اللغوية في تشريع الاحكام ولكن يلزم الترجيح بلا مرجح في الخصوصيات اذ لو كان الغرض مجرد اطاعة امر المولى وكانت الافعال متساوية فذلك يحصل بتحقق الامر والنهي من المولى باي وجه اتفق فلم ان الشارع رجح بعض الافعال على بعض في مقام الطلب فجعل صلوة المغرب مثلا ثلاث ركعات والعشاء اربع مع ان الغرض يحصل بالعكس وكذلك وجعل الظهرين اخفاتية والعشائين جهرية مع امكان العكس اذ المفروض تساوي الافعال بذاتها وان الغرض مجرد اطاعة العبد وذلك يحصل في العكس ايضا لو امر به فلا بد ان يكون في نفس تلك الافعال ايضا صفات يقتضي الامر ببعضها بالخصوص والنهي عن الاخر بالخصوص والحق في المقام

الثاني

الثاني هو ادراك العقل المدح والذم كما يشهد به الوجدان وفي المقام الثالث هو ادراكه للثواب والعقاب ايضا فلو احسن احد الى فاسقاه لوجه الله ثم حين موته من العطش حكم العقل بداهة بانه ممدوح ومستحق للثواب فانه يامره المولى به وكذا من اساء غاية الاساءة الى من احسن اليه غاية الاحسان بحيث لم يصدر منه الا الاحسان اليه دائما مذموم عند العقل ويحكم باستحقاقه الذم والعقاب من مولاه اي الحكيم على الاطلاق وكذا من ظلم اليتيم بغير سبب يحكم العقل بقبحه واستحقاقه العقاب من الحكيم وان لم ينه عنه وفي المقام الرابع هو الحجية والقول بان كلما حكم به العقل حكم به الشرع لوجهين احدهما انه بعد التسليم ادراك العقل المدح والثواب والذم والعقاب وقطعه بذلك لا يتصور الشك في الحجية اذ الشك في الحجية معناه الشك في استحقاق الثواب والعقاب والمفروض ان العقل قاطع باستحقاقها وان لم يصدر من المولى امر ونهي لساني فكيف يتصور بعد ذلك الشك في الحجية فلا جرم بعد ذلك من الحكم بالوجوب والحرمة ونحوهما بمقتضى العقل والعجب من بعض حيث سلم المقامات الثلثة وانكر الحجية فان قلت يتصور الشك المذكور مع قطع المذكور بان يقطع العقل بالحكم الواقعي دون الظاهري والحجية انما هي من جهة الحكم الظاهري والحجية انما هي قلنا اولا العقل كلما قطع بالحكم الواقعي يقطع بالحكم الظاهري ايضا بالوجدان فلا ينفك احدهما من الاخر وثانيا سلمنا ان العقل ربما قطع بالحكم الواقعي ولكن نقول كلما كان حكما واقعيا معلوما بالتفصيل كان حكما ظاهريا كذلك لا الادلة القائمة على حجية العلم وسيجيء ذكرها ان شاء الله في حجية الظن وثانيهما ان العقل اما حجة فهو المطلوب واما ليس بحجة فهو مستلزم لعدم حجية الشرع لانه الدليل على حجية الشرع كما سنذكر تفصيله في بحث الادلة العقلية ان شاء الله اذا تقرر تلك المقامات الاربع علمت انه على مذهب الاشاعرة المنكرين لتبعية الاحكام للصفات والقائلين بانه

فاسقاه لوجه

ثم يحكم كيف يشاء ويمكن ان يكون متعلق الاحكام الافراد ويمكن ان يكون متعلقها الطبايع ان لم يكن مانع من جهة اخرى لعدم قولهم بعدم وجود الكلي الطبيعي واما على مختار من الطبيعة للصفات فلا بد ان يعلم اولا ان حسن الاشياء وقبحها ذاتيان ام بالوجوه والاعتبارات حتى يظهر ان اللازمة تعلق الحكم بالطبيعة او الفرد فنقول ان في مثل الصدق اي الكلام المطابق للواقع يمكن ان يكون الحسن الموجود فيه على القول بوجود الحسن فيه مع قطع النظر من امر الشارع كائنا في ذاته اي جنسه وهو الكلام بوصف اتصافه بالمطابقة للواقع على طريق دخول التقييد وخروج القيد اي الجنس المتصف المنفصل بذلك الوصف ويكون المقتضي الجنس وهو ذات الصدق ولا وصف ولا امر خارج منه ويمكن ان يكون الحسن فيه لوصفه اللازم وهو فصله اي المطابقة للواقع بمعنى ان المتصف بالحسن ايضا نفس الكلام ولكن بسبب الاتصاف وعلية وصفه اللازم لذاته من حيث هو ويمكن ان يكون الحسن فيه لوجوه الاعتبارية جارية من ذاته وعن وصفه اللازم كان يكون نفع الصدق سبب الحسن وضرره سبب القبح ويكون حسنه موقوفا على انتفاء الجهات المقبحة وهذا الاخير يحتمل وجهين احدهما ان يكون الحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات المعتبرة المغيرة للاحكام الشرعية كالضرورة والنفع والغصب في الصلوة وعدمه وامثال ذلك حتى العلم والجهل يعني انه لها ايضا مدخلية في تحقق الحسن والقبح ولا بد في وجود الحسن والقبح من وجودهما وثانيهما ان يكون بالوجوه والاعتبارات ما سوى العلم والجهل بل الحسن والقبح بالنسبة اليهما لا بشرط شيء ويحتمل التبعيض بان يكون الحسن في بعض الموارد بالذات وفي بعضها بالوصف اللازم وفي بعضها بالوجوه والاعتبارية اذا ظهر تلك الاحتمالات فاعلم انه على الاحتمالين الاولين يكون ماهية الصدق حسنا لا يتبدل بالقبح ابدا ويكون ماهية النفع ايضا مثلا حسنا وبينهما عموم من وجه فان تصادقا كان الحسنان متعاضدين وتحقق الصدق بغير نفع بل كان مضرا موجبا لقتل نفس محترمة مثلا فمفادهما الذاتيان اي حسن ذات الفرد

فلابد

فلابد من الرجوع الى المرجحات وتقديم ما هو الاهم ولا يصير الصدق ح قبيحا اصلا وكذلك الكذب والضرر فقد يتعاضد فيه الذاتيان كالكذب الضار وقد يتعارضان كالكذب النافع الموجب لنجاة النفس المحترمة واما على الوجوه والاعتبارات فلا يتصور فيه التعارض بل وجود الحسن موقوف على انتفاء الجهات المقبحة فالكذب لما نفع كان حسنا والصدق اذا ضر كان قبيحا وبعد ما عرفت ذلك هل الحق كون حسن الاشياء وقبحها ذاتية ام بالوصف اللازم ام بالوصف اللازم ام بالوجوه الاعتبارية ام المقامات مختلف في ذلك ففي بعضها بالوصف اللازم وفي بعضها بالوجوه الاعتبارية مع مدخلية العلم والجهل فاستدل لوجوه الاول انه موجب للتصويب الذي اتفق الامامية على بطلانه وجه الملازمة ان يقول بمدخلية شيء في الحسن او القبح يقول لا بد في الحسن من تحقق جميع ماله مدخلية فيه بحيث لو انتفى واحد مما له مدخلية فيه لم يحسن كذا القبح وح فيحتمل احكام الله بعلم العباد وجهلهم وهذا هو التصويب فكما علموا به صار حسنا وما جهلوا به كان قبيحا والثاني ان بناء العقلاء على انه لا يختلف عندهم حسن مامور به وقبح المنهي عنه بالجهل والعلم من المخاطب فلو امر عبده بشراء اللحم فاشترى اللحم خطأ جهلا لم يصر الشراء بسبب علم العبد مجبورا عند المولى واللوم بسبب جهله مبغوضا عنه غاية ما في الباب معذورية العبد لجهله لا تبدل المطلوبية والمحبوبية والحسن والقبح عند المولى بسبب جهل العبد بل اللوم المحبوب عنده علم به العبد ام جهل والثمن مبغوض عنه كذلك الثالث لزوم الدور على ذلك الاحتمال لان صدور الخطاب الشرعي كتابا او سنة بوجوب شيء مثلا موقوف على كون ذلك الشيء حسنا حتى يتبعه الامر لما تقرر في المقام الاول من تبعية الاحكام للصفات فلا بد من كونه متعلق الامر حسنا قبل صدور الخطاب وعلم المكلف بانه مامور بالواجب الفلاني موقوف على علمه بصدور الخطاب فلو كان علم ما كان له مدخلية في حصول الحسن لزم توقف الحسن الحاصل في المتعلق على علم المامور بالخطاب مع ان الخطاب قبل علم المامور وحسن المتعلق قبل الخطاب والحاصل ان صدور

في مدخلية العلم والجهل في الحسن والقبح وعدمها

لانه موقوف على علم حسن المتعلق وحسن متعلق موقوف على علم المكلف بالحكم
وعلم المكلف بالحكم موقوف على صدور الامر فكذا احتمال كونهما بالوجوه والاعتبار
على الاطلاق ولكن مدخلية العلم والجهل فاسد ايضا لانك ترى في بعض الموارد
انه حسن وقبح ذاتي اي لا يختلف بالاعتبار وان كان بوصف اللازم كالصدق
بناء على ما عرفت سابقا انه على القول بالذاتية والوصف اللازم يكون مثل الصدق
الضار الموجب لقتل النفس المحترمة الحسن والقبح كلاهما موجودا بنحو التعارض بين
الذاتيين فان كان الشخص الذي يتلف باخباره لزم التحرز وعدم الصدق وعدم الصدق
والكذب اذ في كل منهما [illegible] مع ذلك [illegible] بسبب قتل نفس محترمة
ذلك على القول بالذاتية اما الوصف اللازم مطلقا او [illegible] من جهة انه صادق و
[illegible] من جهة الاضرار وان لم يكن [illegible] بين الصدق الموجب [illegible]
النفس المحترمة والكذب الموجب [illegible] من ترجيح احد الطرفين [illegible]
[illegible] فالتخيير واما على القول بالوجوه الاعتبارية ففيها الغرض لا يكون الحسن
والقبح مجتمعين بل قبيح محض لتوقف الحسن على انتفاء [illegible] القبح [illegible]
[illegible] لكن [illegible] لزوم التكليف بالامتثال [illegible]
[illegible] بل [illegible] فلا يكون في الصور [illegible] القبح [illegible] الذاتي او الوصف
اللازم فان لازمها اجتماع الحسن والقبح في الصورتين اي فيما [illegible] ويحصل
[illegible] على الذاتي او الوصف اللازم [illegible] من جهة [illegible]
محض اذا عرفت ذلك فنقول انا اذا راجعنا اهل العقول واهل العرف [illegible] في الصدق
بالضرر يمدحون من جهة الصدق ويذمون من جهة الضرر وذلك كاشف عن ان
حسنه عندهم في الواقع ليس بالاعتبار [illegible] الموجود عندهم الذم [illegible]
المدح لكن هل ذلك بالذات او الوصف اللازم الحق الاخير لانا نريهم يتفاوتون

الحسن [illegible]

الحسن والمدح بالمطابقة للواقع ولا يقيدونه بها فالجهة عندهم تعليلية لا تقييدية
بمعنى ان المتصف بالحسن عند العقلاء الكلام الموصوف بالمطابقة لانه مطابق للواقع
لا الكلام المقيد بالمطابق على نحو يكون التقييد داخلا والقيد خارجا فظهر انه يظهر ان
حسن الاشياء وقبحها ليس بوجوه والاعتبار مع مدخلية العلم والجهل ولا بالوجوه
والاعتبار من غير مدخليتهما على الاطلاق بل في بعض المقامات الحسن والقبح بالوصف اللازم
كما ذكرنا واما سائر الموارد والمقامات فنحن متوقفون في كون الحسن والقبح فيها بالذات
او الوصف او الوجوه الاعتبارية ام التبعيض اذا عرفت ذلك فلازم الاشاعرة المنكرين
لتبعية الاحكام للصفات انه يمكن كون متعلق الحكم الطبيعة ويمكن ان يكون متعلقه الفرد
بمعنى انه في الواقع يحتمل الامران ويمكن [illegible] الى ان الشارع [illegible] متعلق امره
الطبيعة ويمكن ان يكون صار حسنه لو متعلق الحكم وان جعل متعلقه الافراد فكذلك واما
على المختار من تبعية الاحكام للصفات وادراك العقل الحسن والقبح وان توقفنا في ان حسن
الاشياء او قبحها ذاتي ام بوصف اللازم ام بالاعتبار ففي كلا الامرين ايضا يحتمل [illegible]
في الواقع كونهما بالاعتبار فيكون متعلق الاحكام الافراد وكونهما ذاتيين فيكون
متعلق الاحكام الطبايع والفرق بين هذا وبين الاشاعرة انه على مذهب الاشعري
يحتمل الامران بالنظر الى الواقع ونفس الامر واما على مذهب هذا القائل فالاحتمال ظاهري
بمعنى انه في الواقع يحتمل كونهما بالاعتبار فيلزم التعلق بالافراد او بالذات فيلزم التعلق بالطبايع
لا انه قابل للامرين في الواقع وان كلا منهما ممكن بالذات والوصف اللازم في جميع المقامات فلازمه
تعلق الاحكام بالطبايع لا غير لوجود الحسن فيها بالعرض فتبعيته بالحكم حتى انه لو تعلق حكم
بفرد خاص في مورد من الموارد لكان ملاحظة الشارع جهة الكلي الموجود في تلك الخصوصية
لا الخصوصية من حيث هي لعدم وجود حسن فيها بالفرض وان قلنا انهما بالاعتبار ايضا
فقالوا ان اللازم تعلق الاحكام بالافراد لان الحسن والقبح في الاعتبارات المشخصة فيها
الحكم [illegible] في المهية من حيث هي حتى تعلق بها وفيه انهم قالوا ان ارادوا من خصوصيات

الافراد الخصوصيات الشخصية ففاسد اولا اذ لا يختلف الاحكام بكل اعتبار ولكل وجه شخصي اذ لا
ينبغي عدم مدخلية اكثر الاعتبارات والوجوه في اختلاف الاحكام بل الوجوه التي تختلف بسببها
الاحكام الشرعية التي بسببها تتصف الشيء بالحسن والقبح والوجوه العامة [illegible]
وكلية بالنسبة الى ما تحته من الافراد كاباحة المكان والغصب [illegible] الصدق وضرره ولا بد ان
[illegible] فيكون المتعلق في الحقيقة ايضا كليا وان ارادوا من الوجوه والافراد [illegible] من الاصناف
فهو كما قالوه لكن لا يترتب عليه ما توهموه من امتناع اجتماع الامر والنهي لانه لو قلنا بالاعتبار يعني
ماهية الصلوة مثلا من حيث هي لا حسن لها فلا امر بها فلا يصح فيها فلا اجتماع بين الامر
والنهي وان قلنا ان الحسن او القبح في بعض الموارد ذاتي وفي بعضها بالوصف اللازم وفي
بعضها بالاعتبار فتعلق الاحكام بالطبيعة او الفرد ايضا يختلف بحسب الموارد واما على
المذهب المختار فبعد ما علمنا ان الحسن او القبح بالوصف اللازم حكمنا بتعلق الامر بالطبيعة
وفيما توقفنا فيه احتمل عندنا التعلق بالطبيعة وبالفرد ولكن في مقام العمل في موضع التوقف
يحكم بعدم حصول الامتثال اذا صلى في دار المغصوبة مثلا لاحتمال تعلق الحكم بالفرد وعدم
جواز اجتماع الامر والنهي [illegible] الصلوة [illegible] الاشتغال [illegible] في المقام العلم
[illegible] لكن [illegible] الاشتغال [illegible] على المامور به [illegible]
كان [illegible] ان متعلق الامر الطبيعة لظاهر اللفظ السليم عما يعارضه من العقل
لفرض التوقف من حيث حكم العقل فعمل بمقتضى ظاهر اللفظ [illegible] في الفرد [illegible] القول بان
الحسن والقبح من الذاتيات ثم انه قال لا يتعلق الاحكام بالافراد [illegible] تعلقها بالطبايع [illegible] يتصور
لوجوه الاول ان الكلي الطبيعي ممتنع الوجود في الخارج وكل ما هو ممتنع الوجود في الخارج فا
التكليف بايجاده من الحكيم ممتنع وفيه اولا انا بينا وجوده في الخارج وبرهنا عليه وثانيا
سلمنا انه لا دليل على امكان وجوده لكن لا دليل على امتناعه ايضا فيحتمل ان يكون موجودا
فيتعلق به الحكم ويحتمل ان لا يكون موجودا فيتعلق الحكم بالفرد واذا صار الامر محل الشك
رجعنا الى ظاهر اللفظ السليم عن المعارض المقتضي لتعلق الاحكام بالطبيعة ولا نصرف عن ظاهره

بفرد

في دلالة النهي على الفساد

محل النزاع

اختلفوا في دلالة النهي على الفساد وعدمه على اقوال والتحقيق [illegible] مقدمات الاولى فيما [illegible] هي ستة قيل
بالفساد مطلقا وقيل بعدمه مطلقا وقيل يدل على الفساد في العبادات والمعاملات شرعا لا لغة وقيل في العبادات يدل شرعا ولغة دون
المعاملات وقيل يدل في العبادات شرعا دون غيرها ومذهب ابو حنيفة ان النهي يدل على صحته الثانية في تشخيص محل
النزاع قال صاحب [illegible] ان محل النزاع في هذه الاصول ما تعلق النهي بشيء بعد ما ورد عن الشارع لجهة صحته ثم ورد النهي
عن بعض افراده او خوطب به بعض المكلفين ثم استثنى بعضهم [illegible] الاستحاضة ثلثة ايام [illegible] فليس من
محل النزاع في شيء لان الكلام والنزاع في دلالة النهي على الفساد [illegible] بالاصل لان الاصل عدم الصحة
[illegible] ظاهر [illegible] القوم [illegible] محل النزاع [illegible] لجهة الصحة [illegible]
[illegible] محل النزاع في الوجوب [illegible] واعترض عليه اولا بان محل
النزاع في دلالة النهي على الفساد لغة قطع النظر من جهاته وهي ان تصدر من العالي على سبيل الاستعلاء وان
يكون لجهة الصحة وغير ذلك وثانيا عدم تقييد القوم يدل على جريان ذلك فيما لم يرد لجهة الصحة وان لم
يصرح به وثالثا لا يطابق لاقوال ابو حنيفة حيث قال ان النهي لا يدل الا ان يكون للنهي بعد الفعل بل
ان انحصار الثمرة يكون فيما ورد من الشارع لجهة الصحة وانحصار الثمرة لا يدل على انحصار محل النزاع
الثالث المراد بالعبادة ما يحتاج صحتها الى النية والموافقة الاتفاقية لا تكفي ولا ينحصر المصلحة فيها
او حصلت في الجملة واحتياجها الى النية [illegible] يقال [illegible] منها اخترعه الشارع [illegible] الامر
[illegible] عموم من وجه [illegible] النكاح
[illegible]
[illegible] الاتيان بالعبادة [illegible]
وانه لم يكن [illegible] ذلك [illegible] الامتثال والمراد بالمعاملات [illegible] التي لا يحتاج
صحتها الى النية سواء كان من الواجبات او المستحبات او المكروهات او الاباحات وغير ذلك وقد يقال [illegible]
التي [illegible] عموم مطلق [illegible] في البيع [illegible]
ويمكن ان يدعى ان النسبة بينهما [illegible] الموافقة الاتفاقية التي ينحصر فيها المصلحة في العبادات
[illegible] من المعاملات ولكن لم يكن للمعاش والنسبة بين المعنيين للمعاملة والعبادة
تباين بالحمل وعموم من وجه اما الاول فظاهر بان واجب النية وواجب [illegible] ويكون المعاش وعدم
لا يجتمعان قط من حيث هو واما الثاني [illegible] النية يجتمع مع المعاش من حيث هو
الرابع ان المراد من النهي على الفساد [illegible] في العبادات بطلانه [illegible]
في المعاملات انه في بعضها تفسد كبيع [illegible] وبيع اعيان النجسة وبعضها لا تفسد
كالبيع في وقت النداء [illegible] وان كان منهيا عنه ولكن لم
تفسد فيصير ظاهرا ولا يرد تناقض بين قول المفصل ونقول ان النزاع [illegible]
والدليل عليه التبادر [illegible] وان قلت ان التبادر [illegible] فيما كان من مخترعات الشارع [illegible] التبادر
[illegible] والدليل عليه [illegible] وان قلت لا نسلم [illegible]
[illegible] قلت نعم لو كان [illegible] لا على الموضوع [illegible] ان يقال نكاح الصبي

لا تقرء العزيمة ومع كان بين الجزء والعبادة عموم ... وتارة يتعلق بالجزء المقيد

كقوله لا تقرء العزيمة مع الصلوة ومع كان النسبة بين الجزء والعبادة ...

فقد الكيفية كقوله لا تخافت في الصلوة الصبح او لا تخافت في الصلوة

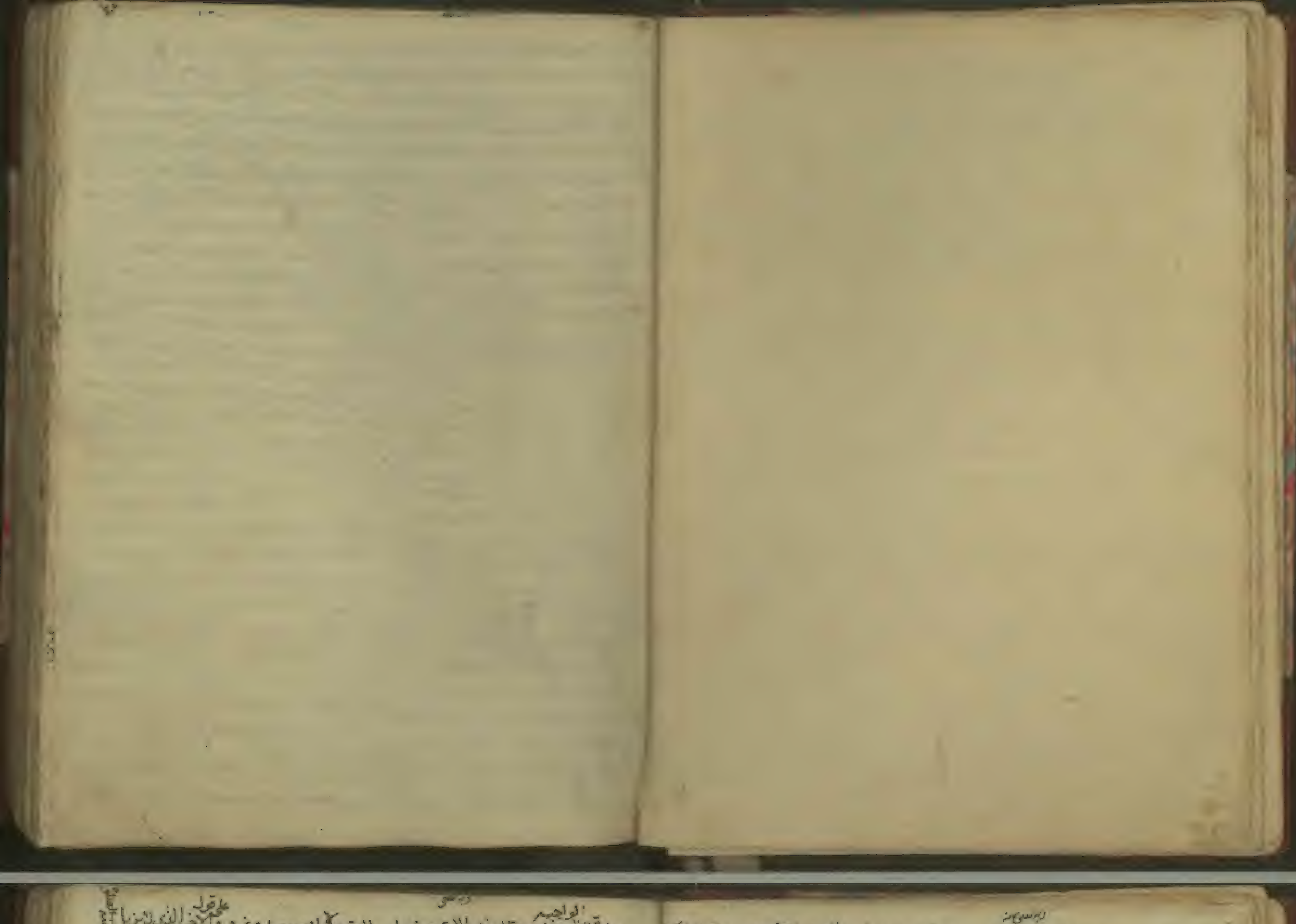
الصبح ... يتعلق بكون منهي عنه جزء العبادة

مواضع وان قلنا بسبب النهي فقد ان او الوجود جزء مقابل
ذلك لكن لم يكن تشمل ذلك غالبا فنوضحنا العاشر
في بيان ان النهي بجميع اقسام داخل في محل النزاع في مسئلتنا
ام لا فنقول ان الامر كما انه اقسام من الاصل والتبعي والنفسي
والتوصلي والنفسي وكذا اقسام اللفظي واللبي فكذلك النهي من
جميع الاقسام فكان اصليا وتبعيا وتوصليا ونفسيا وكل
واحد اما لفظي او لبي ثانيا ان محل النهي اللفظي النفسي
لا ريب في انه داخل في النزاع لان البحث من مباحث الالفاظ
والشان فيه هو بيان اللفظ اما اجزاء النزاع في اللبي
او كونه داخلا في النزاع بحيث ان النهي فيهما ما كان ثابتا بدليل
العقل او الاجماع فهو ايضا داخل في محل النزاع نظرا الى استدلالهم
بهم من اللفظ والعقل واما ... الظهر بان النزاع فيه ايضا واما
التبعي فالظاهر خروجه عن محل النزاع نظرا الى استدلالهم وبحث
الامر بشيء هل يقتضي النهي عن ضده ام لا ...
بان يقتضي النهي عن ضده العام بان الامر هل يقتضي النهي عن ضده ...
ام لا كالامر بالازالة في المسجد والنهي عن الصلاة ...
فان النهي الاصلي موجود فيه ام لا ... من قال ان النهي فيه
اصلي القول بالتبعي ...
ما قرر هو عدم ... النزاع وان النهي لا يدل على الفساد مطلقا
... بان ... التبعي ... الحادي عشر

التوقف كونا معا نفيا اذ التعلق النهي بالجزء الاخر كما تعلق النهي بالعبادة بنفسه فنقول ان الشرع كما [illegible]
بعضو الثاني ان الشرط [illegible] لكنه [illegible] مع [illegible]
الثالث ان يتعلق النهي بالشرط [illegible] الشرط من العبادة [illegible]
الغصب [illegible] الصلوة [illegible]
الرابع ما يتعلق بوصف [illegible] شرطا في الصلوة
[illegible] الصلوة [illegible] ان الصلوة
وهو خارج عن [illegible] الشرط النهي
[illegible]
عبادة ام معاملة واما اذا كان عبادة [illegible] ان الشرط
بالماء المغصوب [illegible]
الشرط [illegible] الصلوة واما ان كان
[illegible]
الفساد واما [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]



اختلفوا في انه اذا اوجب شيئا ثم نسخ وجوبه بلفظ نسخت الوجوب او نسخت المنع من الترك هل يبقى الجواز ام لا
اما لو صرح بنسخ مجموع المدلول لا امر او نسخ حكم الامر فلا نزاع فيه [illegible] في ثبوت حكم الامر شرعي من الاباحة بمعنى الاخص
او استحباب وعدمه واما الجواز بمعنى [illegible] بالبراءة الاصلية فثابت جزما [illegible]
[illegible]
قبل النسخ [illegible] الحكم الذي كان اولا [illegible] يرجع الى الحكم [illegible] السابق من البراءة والاباحة والتحريم [illegible]
[illegible] النسخ مثلا لو كان من العبادات [illegible] لكونها تشريعا [illegible] في الدين [illegible] والعادات والتلذذات
مباحا مثل [illegible] اكل التفاح ثم نسخ [illegible] بالاباحة الاصلية او من المعاملات [illegible] الاصل [illegible] اللزوم [illegible]
عدم [illegible] الاثر [illegible] فان منهم من قال [illegible] ومنهم من قال [illegible] وبالجملة المراد عدم بقاء الجواز المستفاد
من [illegible] على بقاء الجواز بان الامر الايجابي [illegible]
مع المنع من الترك فان المركب [illegible] رفع احد اجزائه [illegible] في رفع الوجوب [illegible] بقاء الجنس مع انعدام الفصل
[illegible]
[illegible] الجنس والفصل وجودهما في الخارج [illegible] للتفكيك بينهما [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الخمسة [illegible] الانفكاك
[illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] فان قلت ان وجوده [illegible] عدم النسخ [illegible] الفصل لوجود الجنس [illegible]
[illegible] الجنس والفصل [illegible] باستصحاب [illegible]
[illegible] الجواز الترك [illegible]
[illegible]
[illegible] الانضمام [illegible] يحتاج الى دليل [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] تعلق النسخ بالمنع من الترك [illegible] تعلق بالمجموع فلا يبقى [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] والاستصحاب [illegible]
[illegible] دليل الخصم [illegible] على بقاء [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الاستحباب [illegible] الكراهة [illegible] كما ذهب اليه بعضهم [illegible]
لم يعقلوا القول ببقاء الاستصحاب [illegible] ان دليلهم على
البقاء [illegible] هو الاستصحاب [illegible]
[illegible] الوضوء والغسل اذا تعذر [illegible] الوضوء
من الغسل [illegible] ومنها ان القضاء [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] القضاء [illegible] صلوة الظهر [illegible]
[illegible]

الواجب
صلوة الظهر [illegible] من قال بتبدل القيد بذهاب القيد لا يأتي بصلوة غيره والاخر الذي لا يبدل
يأتي بصلوة غيره ومنها [illegible] حيوان [illegible] قبل ذلك فلا يجب الاخر [illegible] يجزي بالاستصحاب
[illegible] الاجزاء [illegible] لاثبات الاحكام الشرعية [illegible] الاستدلال عليه بمثل قولهم [illegible]
[illegible] والميسور لا يسقط بالمعسور [illegible] اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم [illegible]
فيجب غسل الاقطع [illegible] بقية عضوه في الوضوء [illegible] جواز [illegible] بعد انتفاء
الوجوب العيني فليس مما نحن فيه وهو بسبب فقد شرطه انتفى المشروط [illegible]
[illegible] في جميع الازمان [illegible] النسخ [illegible] يستمر حكم السابق الى زمان النسخ [illegible]
فان قلت [illegible] الشرط كذلك يستمر الى زمان وجود الشرط قلت ان التجدد ليس من جهة الامر بل تجدد بتجدد
الشرط [illegible] الكلام في
العام والخاص [illegible] الحق ان الامر يقتضي الاجزاء [illegible] الاصل يقتضي [illegible]
الاول [illegible] الاجزاء [illegible] مسقطا للتعبد [illegible] المكلف [illegible]
لجميع الامور المعتبرة فيه [illegible] فاولى ان يعبر بحصول الامتثال [illegible]
[illegible] بالوضوء [illegible] الحدث [illegible] يسقط الاعادة [illegible]
[illegible]
على دلالة الامر على الاجزاء وقيل هو عبارة عن اسقاط القضاء [illegible] الاجزاء بهذا اللفظ [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الاعادة والقضاء [illegible] لا يكون مسقطا للقضاء
لا يكون مسقطا للاعادة بطريق الاولى [illegible] يسقط [illegible] القضاء
[illegible] الاعادة [illegible] الفرق بين الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء في العبادات هو اللازم المساوي [illegible]
والامور العقود [illegible] الاجزاء [illegible] الامر مقتضيا للاجزاء اذا علم بجميع شرائطه [illegible]
[illegible] على مقتضى التكليف [illegible] الاشكال في تحقيق الامر وتعيينه [illegible]
[illegible] بشيء واحد في نفس الامر وحصل العلم [illegible] المكلف [illegible] على اليقين
[illegible] المكلف لا يحصل [illegible] الظن [illegible] المجتهد في الفتاوى [illegible]
[illegible] على الظن [illegible] من العقل والنقل [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الظن مع اليقين [illegible]
التكليف [illegible] كالوضوء مع [illegible] كالتيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] بالظن [illegible]
اليقين [illegible] الكلام في البدل والمبدل [illegible]
الاول [illegible] والتكليف الثاني [illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الوقت والاشكال [illegible]
باليقين [illegible] بالظن [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] البدل والمبدل [illegible]

في وقت فان قلنا ان الظن المتيمم بعد الفحص والتجسس ... بنفس لفظ التكليف الثاني وان قلنا ان
المكلف به هو الوضوء في الوقت الا في حال عدم التمكن عنه فاذا حصل الماء والوقت باق يجب اعادته
والظاهر ان هذا الاخير يرجع تحت ما عدلوا ويختلفوا باختلاف الموارد فلا بد من ملاحظة المدارك ثم ...
ان التكليف يتعدد بحسب الازمان والاحوال المكلف به في الامر المتعلق انما هو الطبيعة لا بشرط مرة او
تكرار والطبيعة تحصل بوجود فرد منها فصلاة الظهر ...

[illegible]

...

الماتي اولا لانفسه وينسبوه الى التفتازاني وقال العلامة في التهذيب ان تكليف ما الاتيان
بصفته من كل احد ... اعتبر الزمان وانكر ... فان قلت انما يصح لو كان فعل ثانيا
بامر اخر كما يستفاد من عنوان الثاني في محل النزاع واما على التحرير الاول فلا يبقى طلب وامر حتى ...
اتيانه ثانيا بحيث يكون غير الاول ...
ولا شك في ان تحصيل الطبيعة بعد حصولها او لا تحصيل الحاصل ...

[illegible]

...

من التقييد هو الفرد الخاص بشرط الخصوصية والحصة ... التجرد التام ...
في الوجود الخارجي لا يوجب الانفكاك سيما على القول بكون الفصل علة للجنس واما على القول
بعدمه ...

[illegible]

...

قال ان يفعل كذا او قال له افعل كذا فهذا امر بالثالث مثل ان يقول ليفعل فلان كذا الفهم العرف
والتبادر بان الثالث مامور بامر الاول ... مامورون باوامر النبي عن الله ثم ...
لو اطلع الثالث على الامر قبل ان يبلغه الثاني ولم يفعل واطلع الامر على ذلك فيصح ان يعاقبه الامر على
الترك ...

[illegible]

المقصد الثاني في النواهي

[illegible]

لكن اذا تم لو يجاب قلنا كل صيغة لا تفعل نهي وهو مسلم انه لم نقل بكون النهي بلفظ ماخوذ في معنى التحريم دون اصله عليه هو الصيغة وهو خلاف التحقيق لانا قلنا بكون النهي بلفظ ماخوذ به الحرام كما عرفت ثم قال الصدق النهي على الصيغة لا تفعل الاما علم ارادة الحرمة منه والمفروض محل النزاع فيما اذا كان مجردة عن القرائن لا فيما علم كونه للحرمة ففيه ما لا يخفى اذ النهي انما يسلم صدقه على الصيغة اذا كان النهي على سبيل الاستعلاء المستلزم للحرام واما اذا اريد منها مجرد الكراهة او الارشاد او غير ذلك فلا يصدق عليها انه نهي وان لم يحمل لفظ على معنى ماخوذ في معنى [illegible] مستعمل لا الحرمة ظاهرا احيب ولا ما يفيدنا بالمتبادر وان الحق خلاف [illegible]

[illegible] الا لفة [illegible] الا انا احتاج الى الاستدلال [illegible] حقيقيا لو قلت لا يشعر على التحريم بل [illegible] ان هو لو لا تفعل في كلام [illegible]

على الاستحباب مجاز وتخصيص [illegible] الموصوف [illegible] المكروهات مجاز آخر ولا ترجيح لاحدهما على الاخر وان حمل التخصيص [illegible] من الحرمة مع انه يحتمل ان يكون المراد انه يحسب الاذعان على مقتضى [illegible] ما علم منها ايضا [illegible]

[illegible]

بسم الله الله اكبر بالله التوفيق

اختلف العلماء في جواز اجتماع الامر والنهي وتحقيق ذلك يحتاج الى رسم مقدمات وبيان ثمرته اما المقدمة فمتعلق الامر والنهي اما متعددان في الذهن والخارج ام لا وعلى الثاني اما متعددان في الذهن ام لا وعلى الثاني اما متحدان بالذهن دون الخارج او عكسه ام لا وهو لا يصح والاول مما لا نزاع في عدم جوازه الا عند من يجوز التكليف بالمحال وربما اشعر بعض الاشاعرة بان هنا نفس التكليف محال لا ان التكليف بالمحال ولعل نظره الى كون الامر والنهي مسبوقا بالارادة والاجتماع الامر بالفعل والترك محال وهو الاظهر بناء على ان الحسن والقبح الاشيا ذاتي فلا تطلب بالقبيح شيئا من الحسن وكذا العكس فان قلت فما تقول في الشيء ان كان الشيء حسن لم نسلم وان كان قبيح كذلك قلت ان بعض الانواع مشترك بين الجنسين المختلفين فاذا رجح احدهما يحكم به [illegible] الثاني محل النزاع في جواز الاجتماع فيه اعم من ان يتحدا في الجنس بالنسبة الى [illegible] كالامر بالسجود لله والنهي السجود عن غيره وكالامر باتيان زيد ونهيه عن قعوده او لا يتحد كالامر بالحركة والنهي عن السكون وقيل ان المعتزلة اشترطوا في جوازه تعدد الجنس والثالث [illegible] وهو ان يتعدد بالذهن دون الخارج ولا يخلو من نسب الاربعة اما التساوي والتباين [illegible] من ذلك الموضع لان الاول ترجع الى الاول والثاني [illegible]

[illegible]

ومن حيث انه تصرف في مال الغير وغصب انه منهي عنه مقدمة الثالث ان الامر يحصر الفعل اربعة احدها تعبدي لسرف كالصلوة وهو يحتاج الى النية والمباشرة وعدم الفصل على القول والثاني توصلي السرف ولا يحتاج بقيود الثلاثة كالامر بتطهير الثياب [illegible] الثالث ان يلاحظ فيه صورتين [illegible] كالوضوء من حيث انه تكليف تعبدي يحتاج الى القيود ومن حيث انه مقدمة الصلوة لا يحتاج [illegible] من حيث انه [illegible] تعبدية من حيث انه اتاه سواء يمتثل ويرتفع التكليف توصلي مقدمة الرابع الامر اما ايجابي واما ندبي والنهي اما تحريمي او تنزيهي فصورتان الامر مع صورتي النهي تحصل اربع صور وكل واحد منهما اما عيني او تخييري فحصل ثمانية صور [illegible] عيني واربع الثاني تخييري او العكس فحصل ست عشر صورة [illegible] عقلية او شرعية او مختلفة [illegible]

[illegible]

فان قلت ان الاستحباب ليست استحباب المصطلح بل اكثر ثوابا مراد قلت اولا لا يثبت ذلك الا بعد اقامة الدليل وثانيا انه حمل الاستحباب على اكثر ثواب مما علاه مطلقا او في الجملة او اكثر ثواب من الطبيعة وكلها مردود على [illegible] في الدليل السابق ورابعا دليل [illegible] لنا المقتضي موجود والمانع مفقود [illegible] خياط الثوب [illegible] في مكان مخصوص [illegible]

[illegible]

فليتمثل بما ذكره بعض المحققين بأمر الحريص بان يمشي خمسين خطوة في كل يوم ومنعه عن الدخول
في الحرم فاذا مشى مقدار المذكور الى داخل الحرم يكون عاصيا مطيعا من جهتين ومن امثلة
الجواز تصريحهم بقولهم وجبت عليك الخياطة للثوب ولا تخطه في مكان الفلاني فان
خيطت الثوب في مكان المنهي عنه [illegible] ان المقتضي موجود والمانع
مفقود فاذا كان كذلك لا بد ان يوجد اما بيان وجود المقتضي [illegible] متعلق الامر والنهي
[illegible]

[illegible]

هذا باب المفهوم والمنطوق [illegible] في ابواب الفقه [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

الثاني اي [illegible] صدق الكلام عليه [illegible]

[illegible]

الظن كما قال [illegible] فلو كان ترك الضد مقدمة لفعل الضد فيكون فعل الضد مقدمة
لترك الضد [illegible] اي اوجه [illegible] الاستدلالات والثاني منها مفهوم المخالف
[illegible] وهو اقسام مفهوم الشرط والغاية والصفة والحصر واللقب والعدد
والزمان والعدد والمقدار والمسافة [illegible] والمراد من الشرط هو جملة [illegible]
عقيب ان وان واخواتها وما [illegible] على التعليل صريحا او ضمنا والمراد من الغاية
هنا النهاية لا المسافة [illegible] الى الانتهاء الغاية والمراد من مفهوم الوصف المشتق
سواء كان الوصف صريحا او مقدرا لا الوصف النحوي لانه [illegible] مفهوم العدد [illegible]
[illegible] مثال العدد فقط [illegible] ومثال الوصف [illegible] اكرم
[illegible] عالم واجتماعهما [illegible] والمراد من مفهوم [illegible] حال والتمييز وغير ذلك
[illegible] او تقديم ما حقه
التاخير والمراد من اللقب الاعيان واسم [illegible] المقصد الثالث في [illegible]

[illegible]

فيما نحن فيه اتفاق الفريقين على جوازه ولكن عند المنكر مجاز حتى اريد منه المفهوم وعند المثبت
حقيقة و الخامس ان قلنا ان الدال موضوع لكل منهما مع قيد الوحدة فلزم استعماله في المنطوق مجاز
لانتفاء القرينة المعينة وكذا في المفهوم وهو باطل واما بطلان احتمال الثاني [illegible]
وجوه الاول في ابطال الاول واما بطلان احتمال الثالث وهو ان يكون الدال موضوع لما يشمل اجزائه
بوجهين الاول انه لو كان كذلك لما ترتب المعاني كما لم يترتب معاني العموم والثاني لا شك في تخصيص العموم
ولو كان ذلك لم يجز هذا التفصيل [illegible] المنطوق و[illegible] الدليل [illegible] واما
بطلان احتمال الرابع والخامس فيظهر بوجهين الذين ذكرناه في ابطال احتمال الثالث وقد يجريان في بطلان احتمال
الخامس على ان الدلالة الجملة الشرطية على المفهوم لم تكن دلالة التزامية اتفاقا فانحصر في احتمال السادس
[illegible] فبقي الكلام في المقام الثالث وهو اثبات ان التعليق يحصل من الادوات اي الشرط او من الجملة
فيظهر الثمرة فيه ان لو [illegible] المفهوم فلو تمكنا المجازية في الادوات ام في الجملة فالحق ان [illegible] التعليق
يحصل من الادوات لا من الجملة [illegible] الاول التبادر مثل لو سمع لفظ ان واخواتها من وراء
الجدار لتبادر منها التعليق ويشهد على ذلك لو قال المولى لعبده ان جاءك زيد فاكرمه
ان لم يجئك اكرمه فيظهر حسن كلام المولى عند المستمع [illegible] قلت ان عبارة
[illegible] ان العرف يفهمون من لفظ ان في الجملة الشرطية التعليق [illegible]
اهل العرف بان التعليق [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] فان كان الدال على السببية المفهوم من الجملة الشرطية [illegible]
التركيبية لزم تعدد الوضع وضع الادوات لانها ليست بمهملات [illegible] للادوات [illegible]
على التعليق ووضع نوعي للهيئة التركيبية ثانيا [illegible]
البرهان العقلي [illegible] ان كلمة ان واخواتها ليست بمهملات بالاتفاق ولا يكون مثل [illegible]
[illegible] بحيث لا تدل على جزء من اجزاء [illegible] مستقلا [illegible]
ان ذلك المعنى هو السببية فيكون الوضع الهيئة التركيبية ايضا [illegible]
التركيب كلاهما موضوعان للسببية [illegible] فان قلت ان ذلك [illegible]
المترادفين كالانسان والبشر والترادف في اللغة واقع [illegible] قلت [illegible]
المترادفين هو التوسع في الكلام والتوسع انما يحصل فيما يجوز انفكاك كل من اللفظين في
مقام الاستعمال عن الاخر وهنا [illegible] عن الاخر وان كان معنى ان
[illegible] الوجود على الوجود [illegible] الهيئة التركيبية هو السببية [illegible] الوجود على الوجود والانتفاء
[illegible]
وهو ايضا يلزم ان يكون مستلزما لصدور اللغو من الواضع [illegible]
فان قلت [illegible] معنى التعليق [illegible]
قلت اي شيء هذا المعنى [illegible] الرابع تصريح اهل اللغة والنحويين ان
كلمة ان ولو للشرط فالظاهر ان مرادهم هو المعنى العرفي [illegible] السببية [illegible]
من الشرط هنا الجملة الشرطية اذا عرفت ذلك فاعلم ان مقتضى الاصول السابقة عدم دلالة

[illegible]

[illegible] المعقل [illegible] جهة ذلك المفهوم [illegible]
[illegible] مجاز [illegible] وان لم يكن في اللفظ واما اثبات
[illegible] المفهوم [illegible] فانما يكون بوجوه الاولى [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] الحكيم [illegible] الوضع اتفاقا [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible] والدليل على الظهورية [illegible] الاول [illegible]
احسن من ارادة سائر الفوائد الثاني الاصل لان ارادة تلك الفائدة [illegible] والاصل عدم ارادة
غيرها الثالث العقل [illegible] استعمال الجملة الشرطية [illegible] قلت
الوجوه باطل اما الاول [illegible] اثبات الاحكام [illegible] اثبات الاوضاع واما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المجاز المشهور [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز المشهور [illegible] الوضع [illegible]
المجاز المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] المجاز [illegible]
غير مراد قطعا واما الوجه الثاني من الادلة الدالة على حجية مفهوم الشرط [illegible]
[illegible] الجملة الشرطية [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
المنطوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
واما الثالث [illegible]
الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاولى في بيان ان حكم المفهوم [illegible] حكم المنطوق [illegible]
حكم المنطوق [illegible] المنطوق امرا او سلب النهي ان كان المنطوق

نهيا او الحكم المفهومي هو ان كان المنطوق امرا او ان كان حكم المنطوق نهيا و [illegible]
[illegible]
[illegible] عليك اكرامه [illegible]
[illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان قلنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في المفهوم [illegible]
[illegible] الفائدة الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] عليك اكرامه [illegible] الاكرام حرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
المنطوق [illegible] الحكم [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
قالوا ان المفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الفائدة الثالثة [illegible] التبادر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بان وجود التعليق [illegible]
[illegible]
[illegible]

عند عدم [illegible] عند عدم كونهن في الحجور وذلك [illegible] وباطل بالاجماع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] التقييد في الكلام [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعليق [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
المشكك [illegible]
[illegible] الافراد الشايعة [illegible]
اللفظ [illegible]
الماء [illegible] اللفظ الثاني المشكك
[illegible]
[illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الافراد الشايعة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الافراد النادرة [illegible]
[illegible] الافراد النادرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعليق [illegible] الغالب [illegible]
[illegible]
[illegible]

هو انية المفهوم من بين تلك الفوائد الكثيرة [illegible]

[illegible]

فيها وكذا نقول [illegible] المقصد الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] لا تنفي عن الوقت [illegible] البادر [illegible]

الفائدة الخامسة في ذكر ثمرة وجود المفهوم واعلم ان الثمرة تظهر في موضعين الاول [illegible]

المفهوم [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الثاني انها يظهر فيما كان المفهوم موافقا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفائدة السادسة اعلم انه لا اختلاف في كون المفهوم مخالفا على فرض حجيته [illegible] الايجاب والسلب واما المخالف والموافق باعتبار الكم ففيه خلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو الى الترجيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقدمة الثالثة [illegible]

[illegible]

الرابع ان مفهوم الوصف [illegible] عاريا عن القرائن [illegible]

[illegible]

ان المقيد الذي يحمل عليه المطلق [illegible]

[illegible]

واما ان المراد على لزوم الحمل بالاجماع القرينة فالقرينة في البين فان قلت فان الاجماع كاشف عن القرينة ودلت في كلمات الشارع ان المراد من المطلق هو المقيد لا بد ان يحمل المطلق عليه قلنا ان الاجماع لا يصلح كونه قرينة لذلك بل اذا كان يكون طابقه بجميع المراد وكونه كذلك مع ان الامر على تقدير ان كان الشارع كلما اتى في المطلق يحمل على المقيد تعبدا اسوة كان مراده لا نوجب بطلان هذا الكلام ايضا واضح لانه التعبد به في المقام يدفع تحقيق القرينة في البين حتى يدل على المراد مع انه قرينة على اتحاد التكليف بل يمكن كون التكليف متعددا واما ان التاني حيث عمل بالاصل الاشتغال وعليه ان مقتضى الاصل العملية للمقام متفاوتة ربما يحكم بلزوم الحمل وهو كما اذا كان المكلف متمكنا من الاتيان بالمامور به وقطع بالتكليف وشك في الفرد بين هل هو المطلق او المقيد فمقتضى قاعدة الاشتغال هو الحمل على المقيد واما اذا كان متمكنا بالمطلق دون المقيد فالمقتضى الحمل وهو كما اذا ورد مطلق ومقيد في اول الوقت ولم يتمكن حتى زال المقيد فمقتضى الاستصحاب هو العمل بالمطلق وبقاء التكليف بحاله وقيل برفع التكليف ومقتضى هذا عدم الحمل ايضا كما كان رافعا للتكليف اذ قلنا ان مقتضى الظاهر هو المفهوم مع انه بما يقتضي كلام المجيب هو حمل المطلق على المقيد في اتحاد التكليف مع العلم به واما اذا كان شك في البين فمقتضى عدم الحمل مع ان المقام عام ولا تخصيص في البين لانا نرى في محل النزاع يفهم العرف الحمل مثلا لو قال المولى لعبده اشتر لحم ثم قال بعد ذلك اشتر لحم الغنم والحق مشكل الحمل لكن حمل مطلق على المقيد فانه العرف واما الرابع فلم يرد في البين معارض يصلح ظاهر بل في المقام قرينة على حمل المطلق على المقيد وهو فهم العرف في المقام كما ظهر لك في المثال اشتر اللحم فالعبد يفهم ان المراد للمولى هو المقيد وان التكليف واحد ولا تعدد في التكليف لان اهل العرف بحكم سماعهما يحملون المطلق على المقيد من دون ملاحظة التقييد والظاهر ما تحقق في دفع التنافي بين كلامي الشيخ في الحقيقين ان الحمل ليس لاجل حجية المفهوم ولا لاجل ما ذكر من الوجوه بل المعيار في الحمل هو العرف لانا نرى ان التزين اذا نلقيه على العرف بعض المواضع يفهمون الحمل كالمثال المذكور بلا تامل وبعض المواضع لا يحمل كاية ثم رن رياضكم اللاتي في حجوركم وهما خارجان من المتنازع فيه وبعض المواضع مشكوك فيه فتدبر

الفائدة الثانية مفهوم قولنا في الغنم السائمة زكوة مثلا له احتمالات خمسة الاول اما هو انتفاء ذلك الحكم اي وجوب الزكوة عما اتصف بالوصف المقابل للوصف السائمة من افراد ذلك الموضوع بالوصف المقابل لها اي المعلوفة من الغنم بخروج السائمة والواسطة والحمل فتامل الثانية ان يكون مفهومه انتفاء ذلك الحكم عن ذلك الموضوع اي الغنم عند عدم ذلك الوصف اي السائمة سواء اتصف ذلك الموضوع بالوصف المقابل ام لا بل فاقد الوصفين على هذا يكون مفهوم الوصف في قولهم فتوا العالم

فاسق بنباء فتبينوا هو عدم لزوم التبين في انه لم يكن المنبئ فاسقا سواء كان متصفا بمفهوم الوصف ذلك الموضوع اي المنبئ بالوصف المقابل للفسق اي المؤمنين ام لا كما لو اسطر متاحدث العهد بالتكليف اوما لاسلام بحيث لم يصدر عنه ما يوجب فسقه كالاتيان بالكباير والاصرار بالصغاير ولم يحصل له ملكة المؤمنية ان قلنا ان المؤمن ملكة وكذا اذا اتى ولم يكن ابواه مؤمنين لم يحصل له ملكة ولم يصدق عليه فاسق وكذا يظهر في قال اعتق رقبة مؤمنة فيكون مفهومه عدم وجوب عتق من كان فاقد الوصف الايمان فيشمل ذلك عدم وجوب عتق الكافر والمطيع الرقبة من حيث هي المفهوم فيكون المفهوم حينئذ معارضا لوجوب الرقبة من حيث هي على احتمال الاول فان المفهوم حينئذ لا يكون معارضا مع المجيب قد عرفت اذ يكون مفهومه انتفاء ذلك الحكم اي الوجوب الزكوة عن المتصف بالوصف المقابل سواء كان من افراد ذلك الموضوع اي الغنم ام لا اي كان من افراد غير هذا الموضوع فيشمل معلوفة الابل ايضا فلا ينافي وجوب الزكوة في بعض الابل او قال في بعض الغنم السائمة زكوة يكون مفهومه ح في بعض الابل المعلوفة لا يكون زكوة والثاني في ذلك فكون في بعض افراد الاخر من الابل وهو المتصف بالوصف السائمة زكوة الرابعة ان يكون مفهومه انتفاء ذلك الحكم من غير وصف المذكور سواء كان من افراد ذلك الموضوع ام لا فيدخل في ذلك الواسطة مزيدا على قسم سابقه الخامسة ان مفهومه انتفاء ذلك الحكم من كل الموضوع غير متصف بذلك الوصف سواء كان بالوصف المقابل او غيره وهو لا يقع الغنم العرفي فلم تحقق كيف تدعي التبادر ولم يكن عندك حجة تقرع شموله للمهية والموضوع بخلاف الغرض الثاني فان الحكم فيه انما ينفيها عن نفس الموضوع ايضا وحكم كما خرج من ذلك معلوفة الابل ويصعم ودخل الفاقد للوصفين معا كالواسطة المتصورة بين الفسق والعدل والحق الاخير للتبادر وعلى فرض وجود المفهوم كما في الموارد التي تكون القرينة فيها موجودة على ارادة المفهوم

الفائدة الثالثة انه يشترط في مفهوم الوصف على فرض حجيته عدم كون الفاقد الوصف اولى بالحكم المذكور كما في مثل قولهم اكرم رجلا كان عندي الى قبل هذا الكلام على ان المحب اولى بالاكرام فلا يكون لهذا الكلام مفهوم مخالفا وهو عدم وجوب الاكرام اذا كان محبا الاولوية والدليل على ذلك التبادر والحق ان وجود المفهوم الموافق انما يكون مانعا وقرينة لعدم حجية المفهوم المخالف لا انه من جهة عدم المقتضي له لان المقتضي للمفهوم المخالف لا انه من جهة عدم المقتضي له لان المقتضي للمفهوم المخالف هو الوضع وهو موجود بالفرض مع ان اللفظ ح لا يدل عليه وليس ذلك الا من جهة التعارض والتوافق

الفائدة الرابعة في بيان ما ذكرنا في مفهوم الشرط من ان الشرط في حجية مفهوم الشرط عدم ورود مورد الغالب فهل يكون

ذلك معتبرا في مفهوم الوصف ايضا ام لا مثال ذلك في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والوصف هنا هو الجار الوصفيه اعني الموطية وصلتي فان قلنا بحجية مفهوم الوصف وان كان واردا في مورد الغالب وهنا ايضا ورد في مورد الغالب اذ الغالب في الربائب كونها في الحجور يكون المفهوم عدم حرمة غير اللاتي في حجوركم من بنات النساء وان قلنا بان عدم وروده مورد الغالب شرط في حجية المفهوم فلا يكون هنا مفهوم اذا عرفت ذلك فلا بد لنا من التكلم في المقامات ثلاثة الاول ان مقتضى فهم العرف هل هو وجود المفهوم ام لا الثاني على فرض عدم وجود المفهوم ما السر فيه الثالث انه ما السر في التعليق ح اما الثاني فالكلام فيه عين الكلام في مفهوم الشرط وهو ان التعليق ح يكون لادعاء كون جميع الافراد متصفا بذلك الوصف تنزيلا للنادر منزلة العدم واما الثالث فهو ان السر في التعليق مع عدم ارادة الانتفاء عند الانتفاء يختلف باختلاف الموارد فالتكلم في الاية بيان ان الربائب كالاولاد واما الكلام في الاول فان قلنا بحجية مفهوم الوصف المطلق الى الوصف في المثال موجود والظاهر والظاهر اشتراطه بعدم وروده مورد الغالب كما يرى ذلك في بعض الامثلة الموجودة فيها القرينة على ارادة المفهوم مع انه وارد مورد الغالب كالاية الشريفة فان العرف لا يفهم الا عدم كون غير اللاتي في حجوركم محرمات الا ان يقوم الاجماع على عدم ذلك المفهوم واما بيان وجه الكلام وفهم العرف انه لا شك ان قيد الاخير اعني دخلتم بهن احترازي عن ليس بها فان الربيبة منه تكون حراما لا بد ان يكون قيد الاول اعني اللاتي في حجوركم ايضا احترازيا لئلا يلزم التفكيك بين القيدين فحصل المفهوم

الفائدة الخامسة في بيان ما تقرر من موافقة المفهوم المنطوق في الكم وعدمها في بحث الشرط والحق في هذا المفهوم ايضا هو العبارة التي ذكرناه في بحث مفهوم الشرط هكذا قيل لكنه وجدنا فيما انا نقع الكلام في الموضوع والمخالف فالغالب هنا اذا كان في المحمول المثبتة او المنفية يكون المفهوم فقط متناقضا للمنطوق فقول القائل اكرم العلماء جميعا من الملك الدراهم مفهومه انه لا يجب اكرام الجاهل بشيء من تلك الدراهم وهو السالبة الكلية واذا كان المحمول النكرة المنفية يكون المفهوم النكرة المثبتة وهكذا وكون الكلام بعينه في الموضوع من غير فرق

اصل مفهوم الغاية هل هو حجة ام لا تحقيق المقام فيه يستدعي رسم مقدمات الاول مستلو في بيان معنى الغاية في بيان مفهوم الغاية ومعنى المغيا في بعض الغاية الثاني في بيان ان الغاية داخلة في المغيا ام لا وذكر اقوال الثالث في بيان ان الغاية هل يكون خارجا عن الحكم

ام لا

عن الحكم ام لا او يكون مسكوتا عنه الرابع في بيان تاسيس الاصل في ان مقتضى ماذا فنقول فنقول اما الاول فاعلم ان مفهوم الغاية قد يراد بها المسافة زمانا او مكانا كما في سرت من البصرة الى الكوفة بعنوان بين الشيء المصرح والمقابل الى الكوفة وقد يراد به الغاية كما ذكر اهل الميزان من ان قبل الشروع في المقصد لا بد من تصور العلم وموضوعه وغايته او ثمرته وفائدته وكما في الغايات والوالمبادي وهذا احد الاشهر استعمال الشيء واغلبه وهذا قد يراد به النهاية كما يقال غاية الشيء اي نهايته والمراد بمفهوم الغاية في هذا المقام هو الاخير وان كان المعنى الثاني في اشهر استعمالات لعدم ارادة الاولين في هذا المقام كما لا يخفى هذا هو بالنسبة الى مفهوم الغاية واما معرفة الفاظ ثلثه فاعلم ان الغاية هو من قول اللفظ كلفظة الى في مثال المذكور مثلا والمغيا عبارة عما يكون قبل الغاية اي قبل الوصول الى الكوفة في مثال المذكور وبعد ظهر مفهوم بعد الغاية ايضا كما لا يخفى فتدبر واما الامر الثاني فاعلم انه وقع اختلف فيه على اقوال قيل الدخول مطلقا وقيل الخروج اي عدم الدخول مطلقا وقيل بالتفصيل بين المتجانسين والمختلفين فيما يدخل على الاول وعدمه في الثاني فالمثال لهما واضحة اما الاول كما في اذرع يوم الجمعة من هذا الى هذا فيكون الغاية مرددة في المغيا والثاني كما في يعتلي هذا الى من هذا الى هذه الشجرة فالغاية ليست داخلة في المغيا وقيل بالتوقف وربما نقل متفرقا اقوال ولكنه شاذ لا يعتنى بذكره فالاقوال وان كانت سبعة لكن الاشهر هذه الاربعة المذكورة ثم ان الذي مال الى التوقف يحتمل ان يراد به التوقف في الدلالة ويحتمل ان يراد به التوقف في الكلام ويحتمل اي لا نعلم انه دال على الخروج او دال على الدخول بعد التفحص لا نتوقف فتامل في هذا الامر ويحتمل ان يراد به التوقف في الارادة بمعنى انه يعلم ارادة احد معنيين من المنطوق والمفهوم ولكنه لا يعلم انه هو المنطوق او المفهوم وجه ويجوز ان يقال ان الواقع هنا كذا بمعنى انهم يتعرضون بالتفصيل بالدخول ولا يطلق بالخروج والفرق بينهم فينبغي ان يعلم الدخول والخروج بينهم وبين قول الثاني من الاربع ان هذا اذا ورد دليل على دخوله في المغيا لزم على مذهبهم تعارض بخلاف ذلك فتامل واما الثمرة في النزاع فاعلم انها يظهر في مسئلة الغسل المرفقين من الاقوال المشهورة لو قطع يده من المفصل دون المرفق الاعلى التي هي من المرفق على القول بان المرفق عبارة عن المفصل اي ان قلنا بان الغاية داخلة في المغيا فيجب غسل الباقي من المرفقين للاولى والجملة فالقول بالدخول يحكم بوجوب غسله والقول بالعدم يحكم بعدمه واما على القول بان المرفق هو مجمع العظمين فيحكم بوجوب الغسل بناء على القول الاول تمسكا بان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله ولقوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم والمروي ما امكم لا ما شتتم قال الفخر من مشيعطه لسلطهم البحرية لا اول ان من حكم بالاستصحاب وجوب الوضوء الى هنا بما انه الحكم كان واجبا في السابق وبعد انتفائه يشك في وجوب الباقي والاصل بقائه فهم من قال انه ينتفي لنفي الجزء بالتبع ايضا ولان الامر بالجزء امر تبعي فاذا انتفى الامر الكل انتفى الامر بالجزء الذي هو التابع فلم يمكن التمسك بالاستصحاب ببقاء الامر المتعلق بالامر الوضوء فقط فتبقى هنا ما على القائل

وأما الثمرة ... بالمقصد ... ما بعد الغاية ...

بالمفهوم فنقول فاعلم انه يظهر الثمرة في الحائض اذا حصلت لها النقاء في ايام الوضع الوطي ام لا
قبل الغسل قيل بالاول تمسكا بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن والمراد بالطهر هنا هو
حصول النقاء ... والمراد ... هنا بمعنى ... الطهر ... الشرعي هو ما ذكرنا
ان قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية ... انقطاع الدم كما لا يخفى وقيل بالثاني تمسكا
باية الشريفة ... يتطهرن كما ... بعض القراء والفرق ... بان في الاخير ...
الاول والحاصل انه بناء على القول بخروج ما بعد الغاية في المغيا يجوز ... الوطي واما بناء على
القول بعدم خروجه فلا يجوز له الوطي ... لان قبل حصول النقاء كان
الوطي ... بعد حصوله وقبل الغسل مشكل ... فالاصل ... تقربوهن
اما الاول فلان الاية الشريفة ... التطهير بالتخفيف لا بالتشديد كما صرح به ...
وما ذكره بعض القراء ... شاذ وما ذكرنا مشهور ... واما ثانيا فلانا لو سلمنا
... بان الاستصحاب ولكن يعارضه مفهوم الاية الشريفة ... نقربهن ...
الطهر لانه ... ذلك ... قبل الغسل والثالث ان ... المفهوم ...
والاستصحاب ... في تقديم الاول ...
الغسل وهو الحق واما الرابع فاعلم انه ... الفقهاء ...
لا مشك ان دلالة الالفاظ لاحكام الشرعية توقيفية ... الواضع
... الوضع ... وعكس ... ويمكن تقرير
... بعد ... ذلك نقول ان دلالة المنطوق على حكم معلوم واما دلالة المفهوم
الشك فالاصل ... لو كان الحكم المعلق على شيء ... انتفاء الحكم بعد ذلك الشيء
للزم الانتفات او الارادة ... ذلك ... الاصل عدم الالتفات

[illegible]

مقام الثاني

كيفيته بل من جهة الكيفية مطلقا ولا وجه للحاصر تسليم على ان ظاهر الاية مع ابهام كما صرح به

[illegible] اذا ظهر الحق في المقام الاول فنشير في المقام الثاني

والقول فيه مختصر في التنبيه [illegible]

[illegible]

تعقيب المبتدا بضمير الفصل [illegible]

[illegible]

اصل مفهوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

أصل في العام والخاص والكلام فيه يقع في مقامات المقام الأول في تحقيق مادة العموم ولفظ العام فاعلم أن العموم في اللغة بمعنى الشمول والكثرة والشمول كما يقال المطر [illegible] اذا عمت [illegible] وأما العام فقد يطلق ويراد به الكلي المنطقي وهو كون المعنى والمفهوم بحيث يصدق على أمور كثيرة [illegible]

[illegible]

اخرجها معنى الحقيقي الطامونة المثال المذكور في الماهية والطبيعة ومن نفي الماهية
والطبيعة يلزم نفي جميع افراد هذه الماهية على نحو الاستغراق والاحاطة فيكون دالا
على الاستغراق دلالة التزامية واما في نحو الرجال والعلماء فان الاظهر ان العموم الجمعي
فيكون دلالته على الاستغراق والاحاطة تضمنا لدلالة اللفظ مادة على هذه الافراد على
الاحاطة والافراد فالاحاطة جزء المعنى ودلالته على الافراد ايضا تضمني لان الموضوع
له كل الافراد من حيث المجموع فدلالته على خصوص فرد آخر ايضا تضمني وان قلنا بالعموم الجمعي
بان يكون الالف واللام للدلالة على الاستغراق والاحاطة والجمع على جماعة المصاديق
فيكون الدلالة على العموم مطابقة من رجال ويستفاد من المركب كل المجموع فكل رجال
وان قلنا بعموم الافرادي كما هو الظاهر يمكن ان يكون الموضوع له كل من الافراد فيما
دلالة التضمنية كالمجموعي الا ان الافراد في عموم المجموعي غير متعلق الحكم بالذات بل بالتبع
التبع لان الحكم فيه متعلق بمجموع الافراد من حيث هو مجموع ذاتا بخلاف الافراد فيتعلق
في العام الافرادي فان المعنى التضمني فيه مقصود بالذات ومتعلق الحكم مستقلا
فان قلت لو كان دلالة لفظ العام في العام الافرادي على نحو المطابقة لابد ان لا يتعلق
به الحكم ذاتا وبالاصالة بل الحكم يتعلق بالمعنى المطابقي اصالة ثم يتعلق به تبعا والحال ان
الحكم في العام الافرادي انما يتعلق بكل فرد فرد على نحو الاستقلال قلت ذلك ممنوع
له العام مطابقا اما لا بشرط او بشرط الوحدة او حال الانضمام ولكن الحق هو الاول
للتبادر فيكون بناء على هذا لفظ الرجال لمجموع اجزائه موضوعا بوضع ودلالة
واحدة لكل الافراد بطريق تعلق لكل فرد مستقلا فيكون الدلالة على كل فرد بخصوصه
تضمنيا كما ان دلالته على جميع العموم والاحاطة تضمني

اصل في تحقيق

ان للعموم صيغة تختص به بحيث لو استعمل في غيره صار مجازا وبعبارة اخرى هل
للعموم صيغة يدل عليه بالوضع في لغة العرب ام لا فيه اقوال اربعة قيل بان
للعموم الفاظا مخصوصة موضوعة له بحيث لو استعمل في غيره صار مجازا وقيل بانه
ليس في اللغة لفظ وضع له بل كل ما يدعى وضعه للعموم فهو موضوع للخصوص بحيث
لو استعمل في العموم لصار مجازا وقيل بان كل ما يدعى للعموم انه مشترك بينه وبين
الخصوص وقيل بالتوقف والحق الاول لوجوه الاول التبادر لان السيد اذا قال
لعبده اكرم العلماء ولم يكرم العبد الا بعضهم لعاتبه المولى ولو اطلع العرف على تلك
المعاتبة لاستحسنوها وما كان ذلك الا لاجل كون الجمع المحلى باللام حقيقة في العموم
ام الثاني فقد نسبه ابن زهرة ...

دعوى ان الله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال ابن الزبعرى لاخصمن
محمدا فاتاه ص وقال يا محمد اليس قد عبدت الملائكة والمسيح فتمسك بعموم لفظ
ما ولم ينكره عليه السلام النبي ص من هذه الجهة بل اقره على ذلك بل اصرح من ذلك في ادخاله
ما لمن يعقل في العام فيه بقوله ما اجهلك بلغة قومك اما علمت ان ما لما لا يعقل
الثالث ان من دخل دارا ... وقال لا تجعل فيها مع انه ... الذي هو معلق
حسن ... قال لا تجعل في الدار ... فلو لم يكن قولنا لا تجعل حقيقة
في الاستغراق ... لم يكن ... ومثل ذلك ما لو قال القائل اكرمت رجلا ...
... فقلت ما اكرمت احدا فلو لم يكن النكرة في سياق النفي ... لم يكن
نقيضا لما ادعاه القائل من الايجاب الجزئي لان التناقض لا يتصور بين الجزئيين الرابع
انه لو حلف شخص ان ما ... لا اكل شيئا ثم اكل ... من الخبز يحنث فلو لم يكن النكرة الواقعة
في سياق النفي مفيدا للعموم الاستغراقي لما يلزم عليه الحنث فلزوم الحنث عليه دال على
العموم وفيه نظر   احتج القائل بالاشتراك بوجهين الاول ان الصيغ استعملت
فيهما ... والاصل في الاستعمال الحقيقة وفيه انه ... منع هذا الاصل في هذا المقام لان
الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز ... الاستعمالات ... وهي الاربعة المذكورة
على انها حقيقة في العموم ... الوجه الثاني من ادلة القائل بالاشتراك
انه لو كان حقيقة في احدهما خاصة لعلم اما بالعقل او النقل اما الاول فلا مدخل له في اللغات
واما الثاني فالآحاد لا يفيد ... والمتواتر ... والا لا شترك العقلاء فيه ... وقد
قيل ان العقل لا مدخل له في اللغات لان الدليل العقلي على ... وكل منهما اما
ان يفيد القطع بوجود المعلوم او الظن فهذه الاربعة الاقسام ... منها وهما
فيما اذا افاد القطع يكون حجة بلا شك لان القطع بنفسه بلا ريب واما الذي
الذي يفيد الظن فهو ليس بحجة اتفاقا وهذا ... من العقل بان العقل لا يكون
حجة في اللغات ... ان الدليل الذي ... العلم بوجود المعلول ...
... الوضع ... الذي يفيد الظن ...
اتفاقا ... بوجود علته ... والتبادر
... وهو الوضع وثانيا منع عدم
افادة ... الوضع لانه يفيد الظن ... المستنبط حجة اتفاقا وثالثا
منع ... والحال ان ...

والضعاف ... والفانه الا ان شرط في التواتر خلو الذهن من سبق من الشبهة والتقليد وهما
فيها غير موجودين ولعل ان القائل بالاشتراك اللفظي يعترف بان اللفظ موضوع لهما
ايضا التوقف فكيف يقول لو كان حقيقة في العموم لعلم اما بالعقل او بالنقل الخ وخاصة الجمع
بالنقض بانه لو كان حقيقة فيهما ايضا لعلم اما بالعقل او بالنقل الخ فما يعرف
من يدعي بان كل ما يدعى وضعه للعموم فهو موضوع في الخصوص بوجهين الاول ان الخصوص
مقصود ام يكون اللفظ موضوعا له او للعموم لانه اما ان يكون هو الموضوع له فقط او يكون من
الموضوع له اذا كان عاما على تقدير العموم فانه مشكوك فيه فكونه موضوعا للخصوص المتيقن
اولى من كونه موضوعا للعموم الغير المتيقن هكذا قرر هذا الدليل في كتب الاصولية
ويمكن تقرير هذا الدليل بوجه آخر بوجهين آخرين الاول ان كون اللفظ موضوعا
للخصوص مما لا شك فيه بخلاف العموم فان كون اللفظ موضوعا له مما شك
فيه والاصل يقتضي عدم كون اللفظ موضوعا للمشكوك فيه فانحصر كونه موضوعا
للخصوص المتيقن الثاني ان يقال ان مراد المستدل ان الوضع مما يجب فيه ملاحظة
المعنى حين وضع اللفظ له فان قلنا بكون اللفظ موضوعا للخصوص فيحتاج الى الالتفات
الى امر زائد على الخصوص والاصل عدمه لا الالتفات الزائد لانه ... الالتفات الزائد
امر حادث المسبوق بالعدم ... المدفوع بالاصل والجواب عن الاول
اما اولا فلانه لو بني الامر على ما قاله لزم اثبات اللغة بالدليل العقلي ومن المعلوم ان
اللغات باسرها توقيفية كالاحكام الشرعية فالتمسك بالدليل العقلي في الامور
التوقيفية مما لا وجه له واما ثانيا فيمكن دعوى الاولوية في كون اللفظ موضوعا للعموم
لانه احوط لاحتمال ان يراد العموم من اللفظ فحمله على الخصوص وترك العمل ببعض
الافراد العام يوجب مخالفة الامر والنهي وثالثا ان ذلك الاستدلال لا يتم
حتى في الايجاب والنفي الذي نحو اكرم العلماء ولا تكرم الجاهل ... الا ان المكلف لو
حملها على الخصوص وترك اكرام بعض او اكرم بعض الجهال لصار ... مخالفا
للعموم ومخالف الامر والنهي واما في صورة الاباحة فالامر بالعكس ... الى
الحرام واما الجواب عن الاول من وجهين الاول انه ... ان وضع اللفظ للمشكوك فيه
امر حادث والاصل عدمه قلنا هذا الاصل معارض بمثله لان وضعه للامر المتيقن ايضا
حادث والاصل عدمه وبالجملة يلزم عليه ... بان الاصل في تعيين ... الحق
وهو غير جائز واما الجواب عن الثاني من الوجهين فلما مر مرارا انا لو سلمنا احتياج

الواضع الى ... في الالتفات الزائد
الوجه الثاني ...
المدعى انه لا شك ...
بلغ الامر الى مقام ...
... انا ... اقسام ...
اللفظ العام يكون ...
... العام حقيقة ...
الوضع واما ...

... جريان اصل العدم
في هذه المقامات ...
... منه تطبيقه على
استعماله في العموم بحيث
... بكل شيء
... على الاربعة
... يكون منعكس
... في معنى كثيرا ...
... ان العام في الاصل ...
... العام ...
... بطلان الاول ...
... الظني واما بطلان
... الجواب ... يكون ...
... على الاستثناء ...
... ان العام يستعمل في الاستثناء
... الدليل ... العام
... الفاظ ... ولكنها
... للوقت على ان الالفاظ
الثالث ان ... الخاص
في اكرم العلماء الا زيدا ...
... من افراد الخاص وهكذا
... من افراد الخاص ...
الخاص ... سلم ولكنه

الواضع [illegible] الانتقال [illegible] كون [illegible] اجزاء [illegible] بجريان اصل [illegible]
في الانتقالات الزائد [illegible] عند العقلاء [illegible] في كل هذه المقامات [illegible]
الوجه الثاني التمسك بالمثل المشهور وهو ما من عام الا وقد خص منه [illegible] على
[illegible] لا شك في كثرة استعمال لفظ العام في الخصوص وقلة استعماله في العموم بحيث
بلغ الامر الى مقام يكون هذا المثل اي ما من عام الخ ايضا مخصصا بقوله تعالى ان الله بكل شيء
عليم [illegible] اذا رجعنا الى قاعدة الاستقراء وجدنا الالفاظ المستعملة في معانيها على اربعة
اقسام منها ما يكون استعماله في المعنى الحقيقي غالبا [illegible] ومنها ما يكون منعكس
ذلك ومنها ما يكون الاستعمال [illegible] متساويا ومنها ما يكون استعماله في معنى كثيرا [illegible]
[illegible]
الاستعمال [illegible] في المعنى الحقيقي [illegible] كثيرا [illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
اللفظ العام [illegible] الاستعمال [illegible] قليل الاستعمال في العام [illegible]
لفظ العام [illegible] المعنى الذي يكون استعمال اللفظ فيه قليلا [illegible] مجازا [illegible] يكون اللفظ
[illegible] موضوعا [illegible] حقيقة في المعنى الذي يكون استعمال اللفظ فيه
[illegible] المعنى المستعمل فيه اللفظ مجازا [illegible] الاخير [illegible] الاول [illegible] عدم
الوضع واما بطلان الثاني [illegible] الاستقراء [illegible] واما بطلان
الثالث [illegible] الاخير والجواب [illegible]

[illegible]

كان في المقام اي الوضع الا لفاظ العموم [illegible] الرابع انه [illegible] من هذا المثال
اي ما من عام الا وقد خص منه [illegible] ان اللفظ موضوع للعموم ثم خص [illegible]
[illegible] فان قلت لو كان اللفظ [illegible] الفاظ العموم حقيقة في العام [illegible] في الخصوص
لزم تكثير المجاز [illegible] استعماله في العام [illegible] تقليل المجاز [illegible]
ولا شك ان التقليل في المجاز اولى [illegible] بحيث كون اللفظ موضوعا [illegible]
قلت ان الاحتياج الى القرينة مشترك [illegible] على الفريقين لان من قال بكونه حقيقة في العموم
فيحتاج حين استعماله في الخصوص الى القرينة [illegible] وكذا من يقول بكونه موضوعا
للخصوص [illegible] القرينة الصارفة [illegible]
بل قال [illegible] الخصوص [illegible] فيحتاج في تعيين بعض الخصوص الى القرينة المعينة [illegible]
[illegible] الفريقين فان قلت ان اللفظ المستعمل في معنى العام والخاص
[illegible] الاصل في الاستعمال ان يكون حقيقة قلت قد عرفت [illegible] الاستعمال
من الحقيقة [illegible] في مراد المتكلم لا في موضع اللفظ [illegible]
الجمع المحلى باللام قد يطلق ويراد به العهد الذهني نحو قوله تعالى الا المستضعفين من الرجال
والنساء [illegible] المراد معنى النكرة [illegible] فيكون العهد ذهنيا
لانه في المعنى كالنكرة وقد يجري عليه احكام المعارف وقد يطلق ويراد به الجنس [illegible]
والله لا اتزوج الثيب بل اتزوج ابكارا [illegible] الرجال قوامون على النساء [illegible]
في المثال الاول اي لا اتزوج من تلك الجماعة وقد يطلق ويراد به الجنس [illegible]
[illegible]
المراد [illegible] المكلف [illegible] وجوب صلوة الليل
اذ لا يصدق على وجوب صلوة الليل انه خطاب متعلق [illegible] من افعال [illegible]
[illegible] ان المراد جنس الفعل وجنس المكلف [illegible] ويراد به العهد الخارجي
كاكرم هؤلاء الرجال وقد يطلق ويراد به الاستغراق اللغوي اي الافرادي
[illegible] والله يحب المحسنين [illegible]
اذا عرفت ذلك فاعلم [illegible] جمع المحلى [illegible] الاستغراق والعهد الخارجي
[illegible] المجاز [illegible] وصحة السلب توضيح ذلك ان الجمع
المحلى باللام لو كان حقيقة [illegible] الاشتراك وهو [illegible] بالاصل

[illegible]

وهو اولى [illegible]

وان كان [illegible] مجازا في كل [illegible] المجاز [illegible] حقيقة [illegible] وان كان
في [illegible] المشترك [illegible] في البيان وهو مفقود فلابد ان يكون حقيقة في
[illegible] والبعض الذي يكون هو مجازا فيه ما سوى الاستغراق والعهد الذهني [illegible]
المجازية من التبادر [illegible] وصحة السلب [illegible] ولا شك في كونه حقيقة في الاستغراق [illegible]
لوجوه ستة الاول الاتفاق [illegible] التبادر [illegible] الثالث عدم صحة السلب [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] من العلماء [illegible]
[illegible] ان [illegible] العلماء موضوع للاستغراق [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible]
ثم السادس [illegible] الاستعمال [illegible] الجمع المحلى انما يكون غالب الاستعمال في الاستغراق [illegible]
[illegible] في معنى يكون حقيقة فيه [illegible]
[illegible] الجمع المحلى حقيقة في العهد الخارجي [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible]

حقيقة في الاستغراق والعموم الخارجي هل يكون مشتركا بينهما لفظا ام معنى والحق الثاني لان الاول يحتاج الى تعدد الوضع والاصل عدمه ولغلبة الاشتراك المعنوي من اللفظي والقدر المشترك بينهما هو الاستغراق [illegible] من الاستغراق العرفي والافرادي وهل الجمع المحلى بناء على كونه حقيقة في القدر المشترك وهو استغراق [illegible] حقيقة في الاستغراق الجمعي او المجموعي او الافرادي والحق انه في النفي [illegible] الاستغراق الافرادي [illegible] واما في الاثبات فلا يبعد ان [illegible] واما في مثل الرجال [illegible] او اعطاء الرجال [illegible] ذكر [illegible] انه لا يمكن مع [illegible] يكون دلالة الجمع المحلى على الاستغراق سواء كان افراديا او مجموعيا او بالجمع [illegible] التركيب [illegible] التركيب موضوعه [illegible] هو الاول وان كان [illegible] واما الجمع المحلى المضاف [illegible]

مسئلة هل يكون المفرد المحلى باللام [illegible] العموم ام لا وتحقيق الكلام في المقام يقتضي رسم مقامات الاول في مادة المفرد مع قطع النظر عن [illegible] لسكون اللام [illegible] الاسماء والاجناس [illegible] اختلفوا [illegible] ان المادة مع قطع النظر عن اللواحق من التنوين واللام والاعراب [illegible] موضوعة [illegible] بعضهم انه [illegible] الفرد [illegible] الاوضاع للالفاظ [illegible] التعريف والتنكير [illegible] الاستعمال [illegible] ان الاستعمال [illegible] التي لا يتحقق [illegible] اللواحق [illegible] المادة مع قطع النظر [illegible] الاسماء المجردة عن اللواحق موضوعة [illegible] الاسماء المجردة [illegible] الاستعمال [illegible] الاسماء المعروفة [illegible] عن كل [illegible] الاستعمال [illegible] مع التنوين [illegible]

المادة [illegible]

والمراد

والمراد

بالمراد من التنوين التنكير [illegible] من المادة [illegible] من حيث هي [illegible] المادة [illegible] واشتراطها [illegible] في ضمن اللواحق [illegible] بالمعنى واما ثانيا [illegible] الدليل الذي [illegible] من جملة الادلة [illegible] الاشارة اليها [illegible] الالفاظ لا اثباتا ولا نفيا

[illegible] المثبتين [illegible] التبادر

لانه لو سمع المواد المجردة عن اللواحق كالماء والرجل [illegible] التبادر [illegible] الوضع [illegible] المادة موضوعة [illegible]

الثاني الاصل [illegible] اذا قلنا [illegible] وضع هذه الاسماء او [illegible] المواد [illegible] لزم تكثير [illegible] الاوضاع [illegible] المادة [illegible] حدوث الاوضاع [illegible] الى اللواحق [illegible] الرجال [illegible] التنوين [illegible] التنكير [illegible] الالف واللام [illegible] الاشارة الى [illegible] المادة [illegible] الوضع [illegible] بان المادة [illegible] الاوضاع [illegible] الوضع النوعي [illegible] الطبيعة [illegible] الشخصي [illegible] الاسماء المعرفة [illegible] القول الاول [illegible] الاصل [illegible] القول [illegible] الطبيعة [illegible] الوضع الشخصي [illegible] الاسماء مع التنوين [illegible] المفرد [illegible] من الجنس [illegible]

مادة [illegible] فيكون خلاف الاصل [illegible] من القول الثاني [illegible] الثالث الشهرة [illegible] بين الاصوليين والنحويين والبيانيين في ثبوت الوضع [illegible] الالفاظ [illegible] الاسماء [illegible] الرابع لزوم القبح على الحكيم لانه لا شك ان ارتكاب الوضع الشخصي في كل لفظ [illegible] مع امكان الوضع النوعي [illegible] الحكيم [illegible] على الواضع اذ قلنا بكون الواضع [illegible] ان المواد [illegible] موضوعة للماهية [illegible] ام للفرد المنتشر [illegible] الاول للاتفاق [illegible] التبادر [illegible] في المقام [illegible] في تعريف اسم الجنس [illegible] الاول [illegible] النزاع الاول [illegible] اسم الجنس [illegible] ان المادة [illegible] اسم الجنس عبارة عن [illegible] رجل بالتنوين بمعنى النكرة الثاني [illegible] النزاع الثاني [illegible] الوحدة في تعريف [illegible] المادة [illegible] المفرد المنتشر [illegible] اسم الجنس [illegible] الماهية [illegible] الثالث [illegible] الى [illegible] النزاع [illegible] وضع المادة [illegible] الماهية [illegible] الوحدة في تعريف اسم الجنس [illegible] والجواب اما عن الاول [illegible] من كون المادة موضوعة [illegible] وثانيا [illegible] كون الاسم الجنس موضوعا للماهية مع قيد الوحدة [illegible] ان الاسم الجنس مع التنوين [illegible] واما عن الثاني [illegible] المادة موضوعة للماهية [illegible] والقول بان موضوع المادة [illegible] الوحدة [illegible] التبادر [illegible] واما عن الثالث [illegible] وضع المادة للماهية [illegible] اسم الجنس هو اللفظ الدال على [illegible] رجل [illegible] اسم الجنس [illegible] هذه اللفظة [illegible] اسم الجنس [illegible] هذه اللفظة [illegible] اسم الجنس [illegible]

من الطبيعة

من الطبيعة واما عن [illegible] المطابقة بين الاسم والمسمى [illegible] ولذلك [illegible] المطابقة بين الاسم والمسمى [illegible] عبد الله [illegible] المطابقة بين الاسم والمسمى [illegible] عبد الله [illegible] لفظ اسم الجنس مركب من لفظين معنى كل منهما [illegible] ومقتضى التركيب [illegible] الماهية [illegible] وان كان من باب المجاز [illegible] وان كان اصطلاحا للقوم [illegible] اصطلاح القوم [illegible] اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي لا بشرط [illegible]

المقام الثاني

في بيان المفرد المحلى باللام [illegible] الجنس [illegible] الاستغراق [illegible] الاستغراق [illegible] الثالث [illegible] القاضي [illegible] البلد [illegible] الرابع [illegible] العهد الذهني كقولك [illegible] السوق [illegible] الاحكام [illegible] الفرد [illegible] العهد الذهني [illegible] الطبيعة [illegible] التبادر [illegible]

لا يمكن

او ذاكرى يتردد في تفسير ابو الخاف ان يأكل الذئب وبالجملة ترجح عدم امكان
الدخول على الماهية فاسد اذ بعد امكان الدخول على الفرد امكن الدخول على
الماهية كسائر الماهيات والافراد ... اذا عرفت هذا
ظهر ان القول باقسام المذكوره من اقسام المعرف باللام حقيقة في الجنس مجاز
في غيره المتبادر ومن انه حقيقة في الكل مجاز او في بعض غير المذكور او بالاشتراك
اللفظي او المعنوي غير صحيح ومن يدعي الحقيقة في العهد والاستغراق لا بد له من
اثبات وضع جديد للهيئة التركيبي او يقول باشتراك اللام لفظا في افادة
كل واحد منها وتعيينه يحتاج الى القرينة وهما خلاف الظاهر والتبادر ومقتضى
الوضع الافرادي واصالة عدم ارادة الفرد يترجح ما ذكرنا ثم ... يحمل على
الفرد على قسمين اما حمل المتعارفي او حمل غير ... الحق في المقام ان يفصل الكلام
حتى يتضح المرام فنقول ان استعمال الكلي في الفرد على قسمين اطلاقي واستعمالي
فان اريد قيد الخصوصية من الخارج لا من اللفظ الكلي فغير بعيد في الاصطلاح اطلاقي
وان اريد قيد الخصوصية من اللفظ الكلي فغير بعيد في الاصطلاح استعمالي
ولا فرق بين الاطلاق والاستعمال وكذا الحمل على قسمين احدهما حمل
المتعارفي والمتعارف كما في زيد انسان فان الانسان قد حمل على زيد ولكن
لم يستعمل في زيد بل استعمل في مفهوم الكلي وهو حيوان الناطق الذي زيد
احد افراده الكلي بمعناه في ضرب الخليل زيد يتخصص معاني متصف
بانه انسان فيستلزم للاول القسم التفصيلي به يستفاد من الكلي ولا مجاز
في اطلاقه ولا في النسبة لان اللفظ استعمل فيما وضع له لان الاصل والحاصل
ان زيد وانسان موجودان بوجود واحد وان امكن وجود الانسان مع ...
بوجود واحد وهكذا وهو اما صريحا او ضمنا فمثال الاول زيد
عالم لان العالم صريح في الحمل على زيد ومثال الثاني اكرم الرجل فان الرجل
غير صريح في الحمل على الفرد الخاص لكن شانه ان يكون محمولا عليه وثانيهما
حمل غير المتعارف وهو استعمال الكلي ويراد به الفرد وهذا يتصور على قسمين
احدهما ان يراد اتحاد المفهوم مع الفرد في الكل بعبارة اخرى فلا مجاز في اللفظ
اصلا بل المجاز انما هو بالاسناد وهو خارج عما نحن فيه وثانيهما
ان يطلق العام مع قيد الخصوصية على الخاص بعبارة اخرى ان يكون مع الفرد موجودا
واحدا فلا ريب انه مجاز في الجميع اي لا في الاسناد والمسند كما اذا اريد من زيد

الكلي على الفرد

الانسان

الانسان
زيد هو الانسان لا غير وهو حمل هو هو ثم لا يخفى ان اللام في العهد الخارجي
من قبيل اطلاق الكلي على افراده لا ارادة الفرد بضميمة القرينة الخارجية
فلا ... فيه حقيق باعتبار حمل المتعارف اذا ظهر ذلك فهل يكون الفرد المحلى
باللام مشتركا لفظيا بين هذين المعنيين ام يكون معنويا والحق الاخير لان الاول
مستلزم لتعدد الوضع والاصل عدمه ولان الامر اذا دار بين الاشتراك اللفظي
والمعنوي والمعنوي مقدم للغلبة واما العهد الذهني فالحق انه ليس حقيقة في المتبادر
عرفا بالنسبة الى المادة ولانه لو كان حقيقة فيه اما ان يكون حقيقة في خاصة فيه
عدم تبادره وتبادر غيره واتفاق القوم على عدمه واما ان يكون مشتركا لفظيا فيه
وبين غيره فالاصل عدمه لاستلزامه تعدد الوضع واما ان يكون مشتركا معنويا
بان يستفاد من قولنا اشتر اللحم طبيعة ... مفهوم من الخارج ...
يحتاج الى ذكر مقدمات الاولى ان المقصود بالذات في العهد الخارجي تعلق الحكم
بالشخص المعين المشار اليه باللام مثلا المقصود الاصلي في قولنا اكرم هذا الرجل
اكرام هذا الشخص الذي وقع مشارا اليه بهذا ولا دخل للوصف الموصول فيه في
... كونه رجلا ولو قال بدل هذا لكان المطلوب حاصلا ولا يحتاج في
العهد الخارجي الى ذكر الطبيعة اصلا بخلاف العهد الذهني فان المقصود فيه ليس
الاكرام فردا ما ... اكرام طبيعة الرجل بل اكرام فردا ما من الطبيعة ...
فيحتاج في حصول التكليف ... الى بيان الامرين معا ... المعين و
الطبيعة ... والثانية ان النزاع هنا ...
... بالاشتراك المعنوي ... ان النزاع ... مستعمل في
الطبيعة من حيث ... حقيقة اتفاقا ... مع الفرد ...
... الاول ... يقول ...
... استعمل ... مع قيد ...
... مجاز في ... الذهني ... حقيقة ... هذا ...
افراده ... حمل ... حقيقة ...
... ان الفرد ... اما مستفاد
من اللام او من المدخول او منهما معا او من الخارج ... العقل ...
في قولنا ... ان ... فان كان مستفادا من
المدخول ... المطلوب فيكون مجازا

كقولنا هذا الرجل فان معناه هذا الشخص متصف بالرجولية وهذا المقصود في العهد
الذهني لان اللام ح اشارة الى الفرد الغير المعين من الطبيعة مع كون المدخول باقيا على
معناه الاصلي اي الجنسي ولو قلنا بصحة الحمل هنا فلا بد من حمل الجنس على الفرد المعين و
... بالحمل لان الحمل يستدعي اتحاد الموضوع في الوجود فعلى هذا يلزم ان يكون الجنس
المستفاد من المدخول محمولا على الفرد الغير المعين المستفاد من العارض مع
ان هذا الحمل ليس بصحيح اصلا لعدم وجود الفرد الغير المعين في الخارج فليس معنى
اكرم طبيعة الرجل الموجود في ضمن فرد ما الا اكرام فرد ما من الرجل فيصير مجازا
او لاضع عدم وجودها في ضمن فرد ما وذلك منقوض بمثل هذا الرجل اذا اريد
التنوين التنكير فيكون معنى هذا الكلام هذا الشخص المعين رجلا ...
... هنا ... الذهني ...
والمقيد ... المطلق ... بالحمل بان
الفرد ... موجودها في ضمن فرد ما ام لا ... العرف ...
الصحيح فقال بقي الكلام في ان الحمل باللام هل هو حقيقة في الاستغراق ام مجاز والحق
الاخير لوجوه الاول عدم التبادر ... من دون قرينة تدل على الاستغراق
لا يفهم منه الاستغراق عند العرف والثاني والثالث عدم ... الاستثناء
... على الاستغراق ... الاستثناء ... قطعا واما في قوله تعالى ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا فمجاز الثالث التردد وهو الدليل حقيقة اما
ان يكون حقيقة فيه خاصة فيلزم عدم التبادر واما ان يكون مشتركا لفظيا فيلزم
الاصل عدم التعدد الوضع او معنويا فنقول المستفاد الاستغراق اما من اللام او
من المدخول او منهما معا او من الخارج فان كان مستفادا من المدخول فهو خلاف
الاتفاق لان الموضوع لا يدل الا على طبيعة كما علمت وان استعمل واريد الاستغراق
مجاز فان كان مستفادا من اللام ... باطل من وجهين كما علمت في العهد الذهني وان
... معا فلا بد ان يفهم المعنى من تركيب الالفاظ على نحو الهيئة المخصوصة ولا بد ان
يكون اللام مفيدا للمعنى الاسمي وهو فاسد واما ان يستفاد من الخارج فهو باطل
ايضا ... على حاله في الفرد المعهود وقد ذكر ... ظاهر
... العهد الذهني ... في العهد ... بالذات الجنس ...
ينتقل الى الفرد بسبب القرينة بخلاف الاستغراق فانه يتبادر اولا الفرد ثم ...
عن ذلك وقال يمكن ان يكون ... ان يراد من المدخول تمام الطبيعة ومن اللام ...

حكم المعنى الناقص لان اللفظ استعمل في الطبيعة مع الفرد وان كان مستفادا من
الخارج فهو بالحمل من جهتين الاول انه من جملة الادوات التي يكون معناها غير
الاستقلالي في المعنى وجه فيستلزم خروجه عن الحرفية الى الاسمية اذ
... ان مناط الفرق بين الاسم والحرف هو الاستقلال وعدمه الثاني انه
لو كان معهودا من العام ... لكان اللازم ان يتبادر من قولنا اكرم الرجل
اكرم فردا من الطبيعة مع ان المتبادر منه اكرم الطبيعة الموجودة في ضمن فرد
من افرادها وان كان المستفاد من الحيثية فلا بد ان يفهم المعنى من تركيب الالفاظ
على نحو الهيئة المخصوصة مع انه قد عرفت ان المعنى في اكرم الرجل اكرم الطبيعة
الموجودة في ضمن الفرد من افرادها على انه لو كان مفهوما من الحيثية لا بد ان
يكون اللام مفيدا للمعنى الاسمي وقد عرفت فساده واما ان يستفاد من الخارج
فهو المراد لان القرينة على اقسام ثلاثة لان المعنى المجازي اما ان يفهم من
نفس القرينة او لا فالاول ...
على القرينة المستفاد من الامر ... الطبيعة والمعونة اما
هو من نفس ... يكون دليلا على ... الامر والثاني ينقسم على
قسمين الاول ... المعنى ... القرينة ...
في الكلام ... على ان المراد من الاسد هو
الرجل الشجاع فهذا المعنى المجازي لفظ في الكلام ... وهو الاسد الثاني
ان لا يكون للمعنى المجازي لفظ يعبر عنه في الكلام ... جاءني الرجل فان كلمة
... الفرد ... الكلام ... ان لا يكون
... من القسم الاول ولا من الثاني
... ان المراد من لفظ
... القسم الثالث ...
... الاستعمال ...
... الرجل ... مستفاد من الخارج كان
في الطبيعة ... حقيقة لا استعمال اللفظ
في العهد الخارجي ...
على الفرد المعين ... في النسبة ... الطبيعة ... المتعارفي

بناء على هذا يبقى امر الطبيعة اولا فانتظر الوجه الاول و دفعه بالاصل انتفى الزمان وما
يحق ان يقال أن النكرة كالمشترك في الاقسام المشترك يعني انها اعني تدل على العموم من حيث الافراد
و تحقيقه ان يراد به التنوين الخاص الجنس الافراد او لبعض غير معين عند المتكلم او عند المخاطب
او عندهما معا والكل باطل الا الاول موضوع بوجهه لانه ان كان معلوم عندهما
و هو غير معلوم وان كان معلوم عند المتكلم اغراه بالجهل و من الحكيم قبيح والعكس
ايضا باطل وكذا ان كان غير معلوم عندهما ايضا فيحمله البيان فتعين اراده الجميع
و هو معنى العموم الصحيح كما في قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا وقوله عليه السلام
اذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل خبثا ونظائره مدفوع بان هنا ما استعمل بمعنى
و اريد منه الجنس لا باس ان يراد ما يعرفه من فهم العرف فبعد فهم العرف
ذلك لم يحتاج الى ذلك فان اردت ان تطرد هذا الحكم في العرف فنقيضه اولا ان
افراد الجهل الاعم المتكلم ثم لو اخذ ثم احتمال ما ضرب بان اتى و بعث الى احد
و ثانيا يمكن ان يراد المتكلم اعلامه في الجملة كما لو سأل من في الدار بيق رجل اي
لا امرأة ثم قال لا من عمل التحقيق بعد ما علم به واما العكس ايضا يمكن بان يفوض
الامر الى المخاطب نحو خذ اي ما طلب اصاب وهذا في العرف شايع كما يقول القائل للشيخ
الذي شاهده و هو غير معلوم عنده ذكا قرني برأيه هم الى خطك وهو
غير معلوم منه لجهله مثل المعنى و يصح ان يكون غير معلوم عندهما وهذا ايضا
شايع في النكرة كما لو قال الموصي اكرم رجلا لفظه من الجميع فحمل دليل الحكمة
تنقيح الكلام في وضع اللام فنقول ان اللام اذا اريد من مدخولها مستغرق او احتمالات
احدها ان تكون بمنزلة التنوين التمكن و هي لزينة الكلام وثانيها ان تكون لفائدة
وثالثها الاشاره الى مدخولها اي حمل جميع الافراد بلوازم فرده خاص واشير اليه
بنفسه والا لا يصح ان تكون الخاص مشيرا الى العام و الحق الاخير كما ستعلم ثم
تنقيح الكلام في وضع اللام فلا تكون موضوعه اللام اشارة خاصة او مطلق
الاشاره فنقول لها احتمالات ثلثة احدها ان تكون حقيقة في الجنس مجاز في غيره
و الثاني ثانيها ان تكون مشتركا لفظيا بين الجنس وغيره وثالثها ان تكون مشتركا
معنويا وقد ذكر مطلق التطلب لاشارة اعم من ان يكون الجنس او الفرد او الكل
و الحق الاخير لعدم الشاذ عرفا و للتبادر و فهم التبادر هنا مسعى يحتاج
الى بيان فنقول الوضع اما مساو للموضوع له او لا فعلى الاول اما خاص لخاص
او عام كالعام فعلى الثاني اما وضع عام موضوع له خاص
او بالعكس

الدليل

غير معلوم عند المخاطب

او اثبات الفرد في مقابلة ... شاملة جميع الافراد ... الانقضاب

او بالعكس
والعكس غير معقول فتعين الثالث نحو الموصولات وضع الحروف قاطبة من هذا القبيل
بعض المحققين والمتاخرين وهو في بيان من اللام ان تكون لمطلق الاشاره بالاشتراك
المعنوي باعتبار الوضع ان الافراد المستعمل فيه فان
قلت كيف يجوز الاشتراك والمجاز وانه موضوع له خاص قلت ان المراد في الوضع
دون الموضوع له و هو اما ان يكون خاص موضوع له عام فيتبادر اصنافه واما ان
يكون الموضوع صنف والوضع عام فيتبادر انواع واما ان يكون الموضوع نوع والوضع
جنس القريب فيتبادر جنس لاخر وهكذا البناء على هذا يصح الاحتمالات المذكوره
وان كان موضوع له خاصا بيانه ان اللام وضعها عام و هو كلي جنس متكثر و موضوع
له خاص وخاصه مطلق المدخول و موضوع له خاص و هو احد الوجوه المذكور وان
فان تبادر كل واحد مستقلا من الوضع فيكون مشتركا لفظيا وان تبادر كل واحد
لا على سبيل الاستقلال بل يتبادر مطلق الاشاره فيكون مشتركا معنويا
وان تبادر واحد فان استعمل في غيره يكون مجازا الا ترى ان هذا موضوع
للمفرد المذكر المشار اليه فان استعمل في المفرد المؤنث كما في قوله تعالى حكاية
عن موسى فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي فمجاز وان جوز المجاز له اطلاقات
منها التثنية والتعليل وغير ذلك فان تبادر واحدا منها مستقلا فمشترك لفظي وان
لم يتبادر واحدا مستقلا فمشترك معنوي وما نحن فيه من قبيل الاخير فتفحص
في استعمال الافراد المستعمل حتى تعلم حال الوضع اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاشتراك
فيما نحن فيه منفي للاصل العدم تعدد الوضع ولغلبة اشتراك المعنوي و لتبادر وجه مطلق
الاشاره في اللام بمعنى انا اذا استعملت اللام في الاشاره الى الجنس يفهم العرف ان الاشاره الى الجنس
من الفرد انما هو من حيث انه من افراد مطلق الاشاره لا من حيث ان الاشاره الجنس او الفرد
فان ما يقتضيه الفائده ان الموضوع له كلي ان لا يكون زائدا على ان الملاحظه فيما كان الوضع
عاما والموضوع له خاصا فلو اشير عند الى ذي العام الذي ان يكون المشار اليه هو جهة
كونه مفردا مذكرا الجهة الخاصية ايضا لا انها تكون زائدة على الاذن الملاحظ ايضا فلا بد
ان تكون المتبادر عند استعمال اللفظ الخصوصية جهة كونه فردا من الملاحظ ولا بد
ان يكون الاستعمال ايضا من جهة انها فرد منه اعني الفرد هو الملاحظ فلو كان مدخلا
الخصوصية الا ان الاوضاع انما تكون الخصوصية فيها الا ان الملاحظ واعلم كون اللام
مجازا اذا استعملها الى مطلق الاشاره الى الجنس او الفرد في المعهود الخارجي فيعلم من ان المذكوره
ثم بالجملة ان اللام موضوعة لجزئيات مطلق الاشاره لا انه موضوعة لجزئيات الاشاره

عما اشار اليه

لم المدخول غير كون استعمالها في الجنس او الفرد انما يكون على نحو الحقيقه
المفرد المضاف يستعمل ايضا في المعاني الاربعه المخصوصة المتقدمه
وحقيقة فيها كما ان حقيقة المفرد المعرف باللام حقيقة فيه و مجاز فيما كان مجازا فيه كما
يستفاد واختلفوا في افادته العموم على اقوال ثلثة قول بافادته العموم مطلقا وقول
بعدمه مطلقا وقول بالتفصيل بانه ان كان مصدرا فيفيد العموم و الا فلا والتحقيق
عدم افادته العموم حقيقة لوجوه الاول التبادر الثاني الاصل اذ لا شك و
لا شبهة في ان المفرد قبل التركيب تركيبه مع المضاف اليه كان موضوعا للجنس
فبعد التركيب نشك في افادته مقتضى الاتفاق على اصل و عدم افادته العموم
الثالث عدم اطراد صحة الاستثناء اذ لا يصح ان يقال رايت الكل زيد الا الاكل
الفلاني لانه مستهجن عرفا والحاصل من بعضهم حيث قال بافادته العموم للاطراد
الاستثناء وقد عرفت ما فيه وبالجملة حكم مفرد المضاف حكم مفرد المحلى باللام
كما ذكرنا هنا لا يجري هنا ايضا فافهم
المفرد المنون له اطلاقات
الاول انه قد يطلق على العموم كقولك احل الله بيعا مثلا او علمت نفس ما قدمت
واخرت وانزلنا من السماء ماء طهورا وهذا على من قال بان افادتها العموم من
جهة دليل الحكمة واما عندنا ليس اللفظ مستعملا في العموم فذلك المورد وايضا
العموم بالالتزام من تعلق الحكم بالطبيعة من حيث هي المستلزم السريان في الافراد
كالمعرف والثاني قد يستعمل ويراد به التنكير كقولك جاءني رجل و هذا على قسمين
اما ان يكون غير معين عند المخاطب والمتكلم كقوله اشتر لحما واما ان يكون معينا عند
المتكلم دون المخاطب كقولك جاءني رجل واما ان يكون معينا عند المخاطب دون
المتكلم كقولك هل اتى شاهد فاعلم انه هل هو حقيقة في كلها او يكون مشتركا لفظا
او معنويا او حقيقة في احدهما و مجاز في الاخر والحق انه حقيقة في هذا المقام
لان وضع التنوين للتمكن واما موضع تنوين التنوين سواء كان في العارض معنى
زيد وهو تنوين التنكير وقد يطلق ويراد به الجنس كالمثال المذكور ومطلق ... نحو جاءني
رجل لا امرأة
المفرد المنون له اطلاقات الاول انه يطلق على العموم كقولك
احل الله بيعا وكذا علمت نفس ما قدمت واخرت وانزلنا من السماء ماء طهورا وهذا على
هذا ان قلنا بافادتها العموم بطريق من جهة دليل الحكمة واما على ما قلنا ليس اللفظ مستعملا
في العموم في ذلك المورد بل يستفاد العموم بالالتزام من تعلق الحكم بالطبيعة من حيث هي
المستلزم السريان في الافراد كالمعرف و الثاني قد يطلق ويراد المعين كقولك اكرم

ورجلا ثم يقولهم الجائيه او القائلة بعين زيدا والثالث قد يطلق ويراد به على الفرد المنتشر
نحو اكرم رجلا واصطلحوا اخاه بقولهم وتنوينه تنكير عند النحاة ولا يجري ذلك في الاعلام
والرابع يطلق ويراد به الجنس نحو هذا جاءني رجل لا امرأة والامثلة المذكوره في الاول على
ما قلنا ولا نقب في انه مجاز في الاولين للاتفاق ولا فتقارهما على القرينة واما في الاخرين
فهل كونهما حقيقة فيهما اشتراكا لفظيا ام معنويا او حقيقة ومجاز فنقول انا اذا استعمل
واريد به الجنس اي المبهم الا بشرط يكون حقيقة فيه اذا كان التنوين التمكين بمعنى
انها لا يزيد فائدة على ما استفاد من اللفظ بدونه بل يعين انه اسم لا فعل واما اذا
استعمل واريد به فرد المنتشر فهو حقيقة للتبادر وان دل على الفرد مع المنتشر هو
جهة التركيب رجل مع التنوين لا العارض على المعروض للتبادر الفرد المنتشر فعلى
هذا لو استعمل واريد به الجنس لم يستعمل فيما وضع له لان الهيئة التركيبية لم يستعمل
في معناها ولا في غيرها فلا يكون حقيقة ولا مجازا في قولها استعمل في الجزء بخاص و
معناه هو المعنى زيادة الفائده من كل اللواحق فصل يلوح في بيان الوضع
ذكر التنوين فهل يكون موضوعا للتمكن بشرط لا بشرط او بشرط لا ام بشرط شيء كما في
الفرد المنتشر بعينه ما عرفت ان وضع التنوين للتمكن سواء دخل على المحل كما في الاسماء
غير المنصرف اسم على بد في الحروف تمام ام في الاعلام نحو زيد او وضع للتنكير نحو جاءني
برجل اي فرد غير معين عندهما او معين عند احدهما فنقول ان التمكن عباره عن
تمامية الاسم وهو حاصل بالوجدان في الجميع وليس ذلك الا بخصوص من الواضع
والدليل على ذلك وجوه الاول التبادر وعدم التنافر في نحو زيد و رجل فلو كان
التنوين موضوعا للتمكن لا بشرط او بشرط لا ام بشرط شيء لنا فيه خلاف موضوع له الثاني
الاتفاق على كون التنوين في المقامين للتمكن وما ظهر لي ان التنبيه بلفظها اعم
عموم من وجه ماده اجتماعهما في رجل وافتراق التنكير في المبنيات كسيبويه و
صه وماده افتراق التمكن في الاعلام كزيد ويتبادر ان الاستعمال فيهما حقيقة للاتحاد
المعنوي وان الواضع جعل للاسم علامه عوضا عن التنوين ولكن حام خلط بقول
لا معنى للاشتراك المعنوي بالنسبة الى التنوين بين التمكن والتنكير لعموم التمكن
فيهما لا باس ان يقول قائل ان المراد بالتنوين التمكن في الاسماء المتمكن للاعراب لا في
المبنيات كما عرفت وما يرد على يكون الفرد المنتشر المستفاد من رجل من التنوين
الدخول ولا يضر المجيء فائدة جديدة ويكون استعمال التنوين هنا حقيقة وهو استعمال
من التركيب الهيئة وضع ... في اسماء الاجناس يستعمل غالبا ويراد به فرد منتشر

والتبادر خير مجاز

كما حقيقة في التمكين

الجمع المنكر كالمفرد المنون على الاستغراق

جمع معين وعلى جمع غير معين وعلى الجنس مثال الاول احل الله بيوعا فالمراد فيه كل البيوع فهو مجاز اتفاقا ... على الجميع ... الاشتراك عنده على جميع معانيه ... لانه على زعمه مشترك لفظي بين مراتب الجمع ...

فاذا حملنا على الجميع ... على جميع حقائقه ان مراده الحمل على جميع من حيث المجموع

معانيه المشترك فيها لفظا لا من حيث ان احد معانيها مشتمل لمعانيه الاخر

وبناء على زعمه يصح معنى عموم الافرادي اي احل الله كل فرد فرد من البيوع او الجمعي اي احل كل ثلثة ثلثة من البيوع وكلاهما قبيح لان الاشتراك في صريح ... عن القرينة تدل على معنى الواحد لكن ذلك غير معين ... الجميع ... الا عند عدم القرينة ... قطعا ومثال الثاني اكرم رجالا ... ثم يعينهما بقرينة الحال ... ومثال الثالث اكرم رجالا ... حقيقة ... ان ذلك استفيد من العادة ... المعرف ... المفرد المنون ... اذا استعمل في الجنس او في مراتب الجمع ما فوق الثلثة يكون مجازا ... لا يلزم ذلك لانا نقول ... ان مراده التنكير وحقيقة في الجميع ... ومثال الرابع ... [illegible]

[illegible]

ولكن اجاب عن ذلك بان فرد المنتشر كل احد افراده ... ولذا احتاج الى القرينة — اختلفوا في اقل ما يطلق عليه الجمع فنقول الجمهور حقيقة في الثلثة مجاز في الاثنين وقيل عدم جوازها في الاثنين مطلقا وقيل حقيقة في الاثنين وقيل ويستعمل في الواحد وقال النحاة اقل جمع القلة ثلثة واكثرها عشرة ... ما فوق العشرة ويحتاج الى القرينة مجازا واقل جمع الكثرة احد عشر فلو استعمل واريد منه ما تحته يحتاج الى القرينة مجازا ... فاجابه ان كان الجمع ... فاقل الجمع حقيقة في الاثنين وان كان ... فاقل جمعه ثلثة ولا اعتبار به ... هذا على مذهبهم والحق قول الاول ... الاول التبادر والثاني صحة السلب اذ يصح ان يقال ما اكرمت رجالا بل اكرمت رجلين والثالث صحة تكذيب من قال اكرمت رجالا وهو اكرم رجلين الرابع ... ثلثهم ما فوق الاثنين وقد يطلق ويراد منه بشرط ما فوق الواحد وقد يطلق ويراد منه لا بشرط ... كون مصداق الجمع حقيقة في الاولين مشتركا لفظيا ام معنى ام حقيقة في احدهما خاصة اما الاول فمنفي باصل عدم تعدد الوضع واما الثاني فمنفي بعدم القدر المشترك ... ولا قائل انه حقيقة في الاثنين مجاز في الثلثة فثبت المدعى بكونه ... حقيقة وفي الاثنين مجاز واحتج القول الثاني ... [illegible]

[illegible]

الاول الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز وثانيا لزوم التقييد لا يستلزم كون اللفظ حقيقة في الاثنين ولا يثبت الوضع بذلك ... في الواقع حقيقة في ما فوق الاثنين هنا اولى من المجاز للزوم ارادة الاثنين ... وهو خلاف الواقع وثالثا ان الاصل في الاستعمال الحقيقة ... لزوم كون الاستعمال فيه حقيقة في الاثنين لكن ادلة التي ذكرناه واردة عليه ولا شك انهم اقوى منهما مع ان ... الاصل اما من باب التعبد الصرف بمعنى يجب العمل به ... والمراد فلا دليل عليه وان كان من باب الوصف بمعنى يجب العمل به ان كان ... المراد دون الوضع وهو غير حاصل هنا ... واما الكلام مع النحاة ... ورد في الحديث ... واختلفوا في مفاد ... فقيل انه عشرة ... واقل جمع القلة ثلثة ... للدليل ... استعمال النجاسة ... انه جمع كثرة ... الجمع القلة وثانيا ان الامر يتعلق بالطبيعة ... على اقل المراتب يحصل به الامتثال بالطبيعة ... [illegible]

[illegible]

وعدم حقيقة حقيقة مقامات الاول فيما اذا كان السؤال عما وقع مع كون الاشتغال بما وقع في مقام نفي مراد المسؤول كان يقول له قد تبع في بلدنا انسان اقام الى زوج تسعين مثلا وفي هذه الصورة اما ان يكون المقام يعلم المعصوم بالواقعة او بعلم عدم علم المعصوم بها او يشك والكو بعضهم وجود الصورة التي الاخيرتين وعن عدمها بعلم المعصوم بكل الاشياء بالعلم الفعلي ثم على مذاقهم حكموا بالاجمال وعدم العموم المقال ومن جوز ذلك الصورتين الاخيرتين فصل في صورة علمه بعدم علم الامام او شك فانهم يحكم بعموم المقال واما في صورة علمه بعلم الامام عن قضية الصادر عنه بالاجمال فالحق في انواع الصغرى مع القول الاخير وهو كون علم المعصوم اراديا وهو مبني على ان شيئه دائم ظاهر علمهم بالصبر فانه انما ثبت بلوغهم الى نهاية ما شاؤوا وان لم ينطق بعلم وهذا ارجح اقوى من الكل لانه لا يحتاج الى تامل علان ذلك فلا يحتاج الى تامل ولنا عليه وجوه منها الاصل لان علمهم حادث والاصل في كل حادث عدمه ومنها اية الذرية ولا تقف ما ليس لك به علم فان ظاهرها كون السائل بافعاله الجهول وهو العلم لا الجهل الموضوع ومنها بعض النصوص الدالة على تعلقهم بالتزام على علم علم وهي تبلغ حد التواتر ومن جملة ذلك ان الامام استعمل ما بئر فانكشف موت فارة فيه فقال ابذه ولو كان عالما يستعمل نظيرا لماذا لم يكن في فهمه الجهل الثاني قد اختلفوا في صورة عدم علم المعصوم كان السؤال عما وقع وكان الاجمال في الكلام ناشئا في عارض المراد مع علم السائل بعدم علم المعصوم على الاول فتحقيقهم يستدعي رسم مقدمة هي ان المطلق اما مقيد بالنسبة الى افراده او مشكك بالتشكيك البدوي وهو يلحق بالتامل بعد التامل او بالتشكيك المضر الاجمالي او مضر الجهل مبين العدم فاذا وقع المطلق من غير سبق السؤال يحمل على قسمين الاولين لانه لا اجمال في البين واما في صورة الاخيرتين يحمل على الافراد الشايعة لا غير لانها متيقن متيقن وافراد النادرة مشكوك فلا يجري الحكم على الافراد المشكوكة واما اذا وقع بعد السؤال فان كان من قسمين يحمل على كل الافراد ايضا وان كان من قسمين الاخيرين يحمل على الفرد الشايع لا غير وقيل على كل الافراد لافادة ترك الاستفصال فالحق التفصيل المذكور بان في القسمين الاولين يحمل على كل الافراد وفي القسم الاخير يحمل الثالث ايضا يحمل على الكل الافراد لئلا يلزم مخالفة الغرض والاغراء بالجهل فان قلت ان السائل خطا في السؤال واتى من الجهل فاجاب المعصوم على طبق سؤاله قلت ان شان الامام ان اخطا السائل في السؤال

لا يخطي في الجواب وتنقيح ذلك يحتاج الى تفصيل الكلام فنقول ان التشكيك في هذا القسم من مطلق يصير بسبب الاجمال اللفظ بالنسبة الى الفرد النادر الوقوع فلا يعلم ان المتكلم اراد من اللفظ الكلي من حيث هو حتى يحصل الامتثال بالفرد النادر لانه لا يجوز ارادة الفرد النادر الى آخر مع القرينة او افراد الشايع فقط حتى لا يمتثل بافراد المتاخر باتيا الفرد النادر فيتبين فيه سبب الاشتغال بذلك بل اصح بناء على ذلك لا يفتقر في استعمال كل منهما الى معونة قرينة فلو كان ارادة الفرد الشايع فقط فيخرج عن الاجمال ايضا ويدخل افراد النادر كالتشكيك البدوي واذا كان في صورة وجوب القرينة في كل السابق فلا معنى القول بالحمل المطلق على المتيقن من باب انه المتيقن ويلزم ان المضر الاجمالي مبني العدم لانه اذا اردت من الكلي السابق حتى ذلك الفرد المبين العدم يلزم بنصب قرينة وانه لا يحتاج الى القرينة ارادة كل منهما فهو خلاف الاجماع اولا لانهم تنازعوا في حمل المطلق على المقيد الفرد الشايع هل هو من باب النقل او مجاز المشهور او اشتراك او من باب القدر المتيقن ونحو ذلك فان كان احتياج القرينة في ارادتها فلا معنى لتلك الاقوال ويجوز الحدود من سابقين فتعين الرابع وهو عدم افتقار استعمال كل واحد منهما الى القرينة ولذلك يفيد ترك الاستفصال العموم في التشكيك المضر الاجمالي هذا اذا كان كلامهم جوابا عن سؤال واما في حكاية سؤال لا يتبادر من الفرد الشايع لاجل الوجود او الاستعمال الا بدليل فان قلت ان ارادة كلي من حيث هو حتى يدخل فرد النادر موجود في المطلق الغير مسبوق بالسؤال ايضا والفرق بينهم وبين مسبوق بالسؤال بالحمل الاخير دون الاول على عموم تحكم قلنا اولا لا يلزم في الاخير الاغراء بالجهل دون الابتداء في الغير المسبوق بالسؤال فان قلت انه قد ثبت الى هنا ان العقل بعد تامل تام يحكم بعموم ترك الاستفصال في صورة عدم علم المعصوم وفي صورة الشك في علمه ونحن نقول ان كان العرف يفهم من الخطاب العموم فالدليل تام ولكن العرف لا يفهم من ذلك الافراد النادر الوقوع بل ربما لا يلتفت المسؤول من اهل العرف الى الاحتمال الارادة الا على الفرد النادر ايضا الافراد الغير

اما المشكك والمراد بالمشكك هو اللفظ الدال على الطبيعة التي تكون صدقها على بعضها اسبق من الاخر او الاخص عند الاطلاق وهو ينقسم الى الاقسام الثلث اقسام ثلثة الاول المشكك بالتشكيك البدوي والثاني المشكك بالتشكيك المضر الاجمالي الثالث المشكك بتشكيك مبين العدم ونعني بالاول المطلق الذي يكون بعض مصاديقه اظهر من بعض اخر عند الاطلاق من ما

بحيث لم يبلغ ظهوره من ذلك المطلق الى حد يمنع من شموله الفرد الغير الظاهر كي لا يوجب اللفظ الا عن النسبة الى الفرد الصافي منه وغيره مثل ما قلنا ان وابت الماء فحلية او تقتصل ثوبك فلا شك في تشكيك لان الفرد الصافي منه اظهر فيه من غيره الا انه لم يبلغ الى حد التعارض ولكن هذا القدر من الظهور ليس بحيث يمنع من دلالته على غيره ولم يوجب الى الاجمال اللفظ بالنسبة الى الفرد الغير الظاهر ونعني بالثاني المطلق الذي يكون عند الاطلاق على بعض مصاديقه اظهر واقوى من دلالته على بعض الاخر بحيث يبلغ الى حد لم يفهم من اللفظ الفرد الغير الظاهر منه ويشك في وجود ذلك مثل ما لو قلنا اكرم انسانا فان اللازم الواجب على المامور اكرام انسان ذي راس واحد واما اكرام انسان ذي راسين فلا لاجمال اللفظ بالنسبة اليه فيرجع المامور في مقام الاجتهاد يتوقف وفي مقام الفقاهة يرجع الى الاصل الفقاهي ونعني بالثالث المطلق الذي يكون ظهوره دلالته وقوة افادته بالنسبة الى الفرد الظاهر بحيث يفهم من استعمال ذلك المطلق عند الاطلاق ان الفرد الغير الظاهر غير مراد منه ومبين العدم الارادة اذا عرفت الاقسام فاعلم ان المطلق الذي في كلام المعصوم الذي وقع في مقام جواب السؤال مع ترك الاستفصال اذا كان مع علم الامام بالواقعة والسائل ايضا يعلم ان الامام عالم به يحمل جواب الامام على العموم لانه لو لم يحمل على العموم لزم عدم المطابقة الجواب للسؤال ولانه لو كان الامام جوابه مختص من السؤال الفرد وبيانه لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والاغراء بالجهل وهو غير جائز وهكذا الامر في صورة الثانية واما الاشكال في الصورة الثالثة وهو قسم الثالث من التشكيك والقسمين الاولين وقع في كلام المعصوم يفيد العموم ايضا لانه ما عرفت من ان المطلق المشكك بالتشكيك المضر الاجمالي لا يصح ارادة الفرد الشايع ولا يصح استعماله في الطبيعة ولو كان متحققا في ضمن الفرد النادر مثلا لا يصح اطلاق الانسان وارادة الانسان من غير قرينة كما لا يصح استعماله في الطبيعة السارية في جميع الافراد من غير قرينة وذلك اذا كان مقصود المتكلم في تعلق الحكم الى الاعتبار بان الحكم تحقق في ضمن هذه الطبيعة وان خصوص الطبيعة في ضمن فرد النادر الخاص ومتى لم يقصد استناد الحكم الى هذه الطبيعة السارية في ضمن الجميع ثم لو قلنا اذا سئل سائل عن المعصوم عن وقوع الانسان في البئر فقيل في الجواب ينزح منها ... دلوا فاما يرد من ذلك الجواب بان الحكم للطبيعة السارية في ضمن ذي الراس وذي الراسين والمسلم والكافر او يريد الحكم المختص بالفرد الظاهر من الانسان وهو ذي الراس الواحد لا سبيل الى الثاني الا استلزم الاغراء بالجهل لان المعصوم يجوز عند نفسه ان السائل اراد استعمال المطلق في وجود الطبيعة السارية الى الفرد الغير الظاهر ايضا فلا يرجح على نفسه

اما الاستفصال او ارادة العموم من جوابه اداء الحق المعصوم ولا يلزم ما ذكر فان قلت اجريت هذا الكلام في المطلق المسبوق بالسؤال واما المطلق الابتدائي الواقع في كلام المعصوم فلا تحمل على العموم بل يحمل على الافراد الظاهرة قلت هنا لا يكون اغراء بالجهل في البين لان هو كلام ابتدائي ويفهم السامع منه الفرد الظاهر بمقتضى المحاورات العرفية واحتمال ارادته منه الفرد الغير الظاهر بعيد من الطريقة اهل العرف اللسان وارادة الفرد الغير الظاهر من اللفظ لا بد ان يكون مع القرينة لعدم فهم هذا الفرد من الظاهر فيه فان قلت انه لما ثبت انه يجب على المعصوم الاحتياط في جواب السائل بحيث احتمال ارادة السائل الا من الطبيعة السارية والفرد الظاهر الشايع لئلا يخالف الجواب السؤال احيانا كذا يمكن التفصي عن لزوم مخالفة الجواب السؤال بحمل كلام المعصوم على العموم لزوم الاحتياط عليه عن المخالفة كذا يمكن التفصي عن ذلك بالالزام الاحتياط على المكلف بان يعمل في الافراد الظاهرة بما اجاب عنه المعصوم من الافراد الظاهرة واما الافراد الجلية الغير الظاهرة فيعمل بالاصول الفقاهية من الاستصحاب والبراءة والاشتغال بمقتضى المقام ويحمل الرجوع الى الاصول وحمل الكلام المعصوم على الفرد الظاهر وعلى الاجمال فلا وجه لترجيح احد الاحتياطين على الاخر قلت ان احد الاحتياطين انما يكون اقوى من الاخر فان احتياط المكلف انما يرتفع الاغراء بالجهل واما عدم تطابق الجواب مع السؤال في كلام المعصوم لا يرتفع عن احتياط المكلف بخلاف ما اذا احتاط المعصوم في جوابه فانه يرتفع عنه كلا المحذورين الاغراء بالجهل او عدم تطابق الجواب مع السؤال فان قلت قد ثبت الى هنا ان العقل بعد التامل التام يحكم بافادة ترك الاستفصال العموم عند عدم علم المعصوم ونحن نقول هنا مثل ما قلت على صاحب المعالم في استدلاله على افادة الفرد المحلى العموم بعموم الحكمة بانه هل يفهم اهل العرف العموم من هذا اللفظ ام لا فعلى الاول يحتاج الى التمسك بعموم الحكمة وعلى الثاني فلا دلالة في الاستدلال بعموم الحكمة ايضا الى اخر ما ذكره ... بعينه فكذلك هنا انه ان كان العرف يفهم من الخطاب العموم فالدليل تام لكن فهم العرف ممنوع بل ربما المسؤول منه لا يلتفت الى احتمال ارادة السائل الفرد الغير الظاهر من اهل العرف فيكون مجيبا عن الفرد الظاهر بما يسئل المفتي عن انسان وقع في البئر ينزح سبعين دلوا او ينزح الجميع ثم يقول له احد ان هذا الشخص الواقع في البئر كان يهوديا فيقول المفتي لم ما قلت اولا بكذا فاني لم التفت الى الكافر وبالجملة

[illegible]

لا يكون معتبراً لان الادلة الدالة على حجية العلم انما تكون حجة على شيء منفصلا لا في غير مقام الشبهة
اذا كانت الشبهة محصورة واما غير المحصور فلا يشمل الادلة الدالة على حجية العلم وحيث ان
علمت بالاسراف في كل الوقائع لزم طرح المقطوع اجمالا وان علمت في البعض لزم الترجيح بلا
مرجح قلت الاول لا اعتداد ... الاول ولا دليل على اعتبار العلم الاجمالي اذا كان ذلك العلم الاجمالي
بين امور غير محصورة والاصل عدم اعتبار هذا العلم الا ما قام الدليل عليه فان قلت الدليل
موجود على اعتبار هذا العلم وهو قوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله والعقلاء على
هذا الاجمال الموجود قلنا هذا الدليل ينصرف الى اليقين التفصيلي او الاجمال الواقع في
الشبهة المحصورة ... [illegible]

[illegible]

علوم المخمسة الاول علم الامام بالواقع الثاني علم السائل بالواقع الثالث علم السائل بان الامام عالم بالواقع الرابع علم الامام بان السائل عالم بها الخامس علم احدهما بعلم الامام السائل بعلم الامام بالواقع [illegible] بالاجمال [illegible] تلك الصورة [illegible] بالعموم [illegible]
[illegible] في الحكم الاجمالي [illegible] ان الامام [illegible] بان السائل عالم بالواقع [illegible]
[illegible] الامام [illegible] عالما بها ام لا [illegible]
كان الامام [illegible] بالسائل [illegible] السائل
عالم بالواقع [illegible] الارادة
[illegible] بان السائل عالم بالواقع
مع انه [illegible] في نفس الامام [illegible]
[illegible] بان الحكم [illegible] الشارع [illegible]
صورة الواقع [illegible] بالعموم كما عرفت [illegible] واما السؤال
عما يقع [illegible] السائل [illegible]
[illegible]
[illegible] السائل [illegible]
الزمان [illegible] السائل [illegible] عالم بان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الا ان حال ما يقع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السائل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible]
[illegible] السائل [illegible]

المصور

المصور [illegible] الافراد الظاهرة [illegible] الصورة [illegible] الى الافراد النادرة [illegible]
بالنسبة الى الافراد النادرة [illegible] الواقع [illegible] السؤال عما يقع [illegible]
الاستفهام [illegible] الى الافراد الظاهرة [illegible]
الافراد الظاهرة [illegible] الامر المتيقن [illegible]
[illegible] الافراد الظاهرة [illegible]
ان يكون [illegible] الصورة [illegible] السؤال عما يقع [illegible]
في الدين المقام الثالث [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] وتفصيل الكلام فيه
ان [illegible] عما وقع او عما يقع [illegible] المعاني
اشهر واقرب ام لا [illegible] المراد [illegible]
على المسؤول بالمراد [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الاشهر والاقرب [illegible]
[illegible] السائل
[illegible] الامام بالواقع [illegible]
[illegible] على العموم [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
مع القرينة [illegible]
[illegible] السائل [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] جميع المعاني [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] وتفصيل الكلام
[illegible] السائل [illegible] مطلقا
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible]
[illegible] السائل [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيكون جميع مياه الارض المنزل طاهرا حتى يظهر خلافه ثم ان ... العرف ... الوارد ...
على ... ان الاول انه جعلوا القوم عموم التشبيه بعموم ... المتعلق بالبين ...
... والجواب بوجهين الاول ان ... في المقامين ...
العموم في ... عموم التشبيه ...
العموم وان كان ... فقد جعلوا ...
... من اقسام ... التعلق ...
التعلق على العموم التشبيه ... والثاني ان ... المتعلق ...
عموم ... الاجتماع ... التشبيه ... للتعلق ...
الاسم ... التشبيه المتعلق دون التشبيه ...
... والمراد الثاني ان القوم ... الكلام ...
... الاضمار ...
اما الظهرية في البين ام لا ... التشبيه ...
... على العموم ...
القاعدة الاولى ...
... الظهرية في البين ...
... التفصيل ...
... انواع المجاز ...
الادهم ... انواع ...
[illegible]

للاضمار امر فلا اجمال كقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا فان الاضمار هنا نصير كالاشياء من التراب والعذر والحصى فيحمل هنا على العموم فلا اجمال في البين وبالجملة كلامهم في الحمل على الاجمال انما يكون في الفرض الاول لا الثاني ومن جملة العموم عموم الاستنان
فهو ايضا يفيد العموم عرفا وهو ايضا يفيد العموم عرفا كما في قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا فان لفظ ماء نكرة في سياق الاثبات لا تفيد العموم ولكن لما كان المقام مقام الامتنان يظهر ان المراد ... ماء انزلناه من السماء طاهر ... وايضا
ان الدليل الحكم هنا يدل على كون العموم ... على العموم ... المطلوب او
المعنى المتعين عند المتكلم والمخاطب ... في خصوص ... المعين
عند المخاطب دون المتكلم ... في الواقع ...
اذ لا يمكن في الموجود ... عند المتكلم ...
... الامتنان ...
... بالعموم ...
بالحاضرين ام يعمهم والغائبين ... والمعدومين ...
الى ذكر ... في بيان ان الخطابات الشفاهية هل يختص بالحاضرين مجلس الوحي ... ام يعمهم والغائبين الموجودين في زمان
صدور الخطاب ... والمعدومين ...
الموجودين في زماننا ...
من الخطابات الشفاهية ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

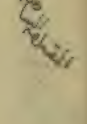
نقيضه ان اراد لزوم العمل بالعلم عليهم حتى في صورة عدم الامكان العلم وعدم الامكان على ارجاع
السن ومخرج عن النص هذا اول الكلام وان اراد لزوم عليهم في صورة امكان العلم فقط
فذلك لا يختص بهم بل جميع الحاضرين في تلك الاعصار فان قلت انه لا يمكن لهم حسن باب العلم فلزم لا يجوز
لهم العمل بالظن بخلاف سائر المكلفين سيما معدومين في زمان الخطاب قلت هذا اثبات حكم
في موضوع خاص لا اثبات اختصاص لهم لان كل من كان حاله كذلك اي عدم انسداد باب العلم
بالنسبة اليه محكم بلزوم العمل بالعلم نعم الاختلاف عنهم في الموضوع فهو مسلم فان خصائص
الائمة كثيرة لعدم انسداد باب العلم لهم كالشجاعة والمعجزات وغير ذلك وكلامنا [illegible]
اذا الموضوع مختلف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
المقصد الثالث [illegible]

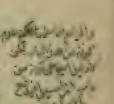
[illegible]

ومما حققه بعض [illegible] من الاصوليين وبعض [illegible] حتى حصروا [illegible] المشافهون [illegible] هذا
ما فهم المشافهون من الخطاب وكل ما فهم المشافهون من الخطاب فهو تكليفهم فهذا المفهوم تكليفهم
اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فبالاصول لا عبارة المذكورة ثم يجعل نتيجة الشكل الاول صغرى
ويقول هذا التكليف المخاطبين وكل ما هو تكليفهم فهو تكليفنا اما الصغرى فلما عرفت
من الاصول واما الكبرى فلادلة الدالة على سبيل [illegible] اشتراكنا معهم في التكليف وفي هذا القول ايضا
نظر لان حاصل هذه الفرع كون الخطاب مبنيا في الصورتين اي صورتي التعميم والتخصيص الا ان
في صورة التعميم لا يكون المكلف محتاجا الى الفحص واما في التخصيص فيحتاج اليه والحال انه محتاج
الى الفحص مطلقا في التعميم ايضا بيانه ان الالفاظ التي يقع بها الخطاب مختلفة باعتبار زمان
المشافهين الحاضرين والغائبين [illegible] بما يكون الخطاب مختلفا باعتبار زمان الحاضرين في
محل الوحي والموجودين في زماننا هذا من جهة حصول النقل والاشتراك وذلك معلوم لان اجمال
[illegible] بالعلم الاجمالي ان [illegible] من اجمال الالفاظ كالصلوة والصوم والطهارة وغيرها مما
[illegible] في الكتاب الكريم وذكر العموم تلك الالفاظ في كتب الفقهية يكون معناه عندنا في هذا الزمان
ما هو مقصود منها في زمان الحاضرين في مجلس الوحي [illegible] اما ان يكون كل واحد من المشافهين
والغائبين مكلفا بما يفهم من تلك الالفاظ في زمانهم او يكون الغائبين مكلفا بما يفهم المشافهون
من تلك الالفاظ مع كون الخطاب عاما شاملا للغائبين ايضا [illegible] على فهم الخطاب [illegible]
ذلك او يكون الحاضرون مكلفا بتحصيل فهم الغائبين من تلك الخطابات او يكون كل من الحاضرين
مكلفا بتحصيل فهم الغائبين وبالعكس [illegible] وهذه الاحتمالات اربعة الثالث والرابع
محال بالبديهة فانحصر الامر في الاحتمالين الاولين فالاول [illegible] باطل بوجوه

[illegible]

المقدمة السادسة





القائل بالتعبد بالايات ولو كان تمسكه في حجية الخبر بالاجماع استقل الامر في حجية الاسناد [illegible]
على مذهبه ويشكل عليه اثبات التخيير الا ان يدعي الاجماع على حجية الصحاح المعتبرة المشهورة
واما على مذهب الوصفيين ولذا نعرض في مقامنا هذا عن تحصيل [illegible] الظن بنفي
الثالث بالظن المتاخم للعلم وهذا الظن ينفي الثالث تفصيلا فلا يلزم منه حجية هذا الظن بنفي
الثالث مع [illegible] بالاحتياط [illegible] وقلنا بحجية الشهرة
المجردة الضعيفة التي [illegible] الى عدم حجيتها [illegible]
وتم الامر فيما سوى المفروض بان كان الظن بنفي الثالث ضعيفا مثلا او الحاصل من الشهرة قويا
لاجماع المركب فان قلت ذلك الظن الذي فرضته متعلقه اجمالي والشهرة في سائر المقامات تفصيلية قلنا
اذن يكون لكل جهة [illegible] فلا معنى للترجيح بلا مرجح فان قلت لم اطرح الوصفيون
اخبار القرعة بعد اثبات حجية ذلك الظن الاجمالي وعدم جواز الرجوع الى الاصل والتمسك بالتخيير
بالمقدمة العقلية قلنا انه كان عدم جواز العمل بالقرعة اجماعا [illegible] فان لم يكن اجماعيا
فانه لما كان القرعة والتخيير متباينين لعنوانه لا يمكن جمعهما ولا بد من الاخذ باحدهما فنقول ان
اخبار التخيير [illegible] للوجوه الاربعة المتقدمة [illegible] في تضعيف القرعة والا فان كان القرعة
[illegible]
[illegible] الاحتياط وقاعدة الاشتغال لكن نقول انه بعد اثبات جواز التخيير لا يتعين
[illegible] بوجوب القرعة ولا تمسك على الاشتغال بمجرد احتمال وجوب شيء بل تمسك
به اذا كان احتمال وجوب الشيء [illegible] بعد ما ذكرنا من الضعف لتعيين القرعة
[illegible] احتمال القرعة [illegible] في الامتثال ثم ان التخيير الذي
ابتناه بدوي لا استمراري لاصل الاستقلال واستصحاب الحكم [illegible] اذا اختار احدهما مع
ظهور عدم الخلاف ولظاهر اخبار التخيير في جواز اخذ احدهما [illegible] الاخر او ترك الاخر
او تخيير احدهما ولان التخيير الاستمراري يرجع الى الرجوع الى الاصل ويستلزم [illegible]

[illegible] الواقع الاولي [illegible] الاصل المقام الثاني فيما اذا دار الامر بين المتباينين
في المعاملات او سائر القضاء الثالث ومظنونها كما لو مات الجد من ابن بنت وبنت ابن فالسيد على
ان للذكر مثل حظ الانثيين لشمول [illegible] يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان
ولد الولد ولد حقيقي والمشهور على ان لابن البنت امه ولبنت الابن نصيب ابيه فيختلف السهم
باختلاف القولين نعم لو كان الابن للابن والبنت للبنت فللابن مثلا ما للبنت على القولين
لو دار الامر بين هذين القولين [illegible] او ظن بنفي الثالث [illegible]
[illegible] الثالث الموهوم [illegible] او السيد في التخيير
او استمرارا والقرعة والتوقف عن الفتوى [illegible]
الاصل مع الاحتمال الاخير للنهي عن العمل [illegible] فانه لا دليل على خلافه [illegible]
بالاصل فنقول ان الجمع غير ممكن وتعيين الاخذ بهذا او ذاك ترجيح بلا مرجح وطرحهما والاخذ
الثالث والموهوم فاسد لانه مخالف للاصل [illegible] ولانه مخالف للدليل الرابع الدال على حجية
الظن بنفي الثالث اجمالا كما تقدم [illegible] الثالث الموهوم
في المقام الاول [illegible] في المقام الاول كان الطرح [illegible]
بالثالث موافقا للاصل ومع ذلك اطرحنا الخبر [illegible] واولى الاخذ بالثالث
لمخالفة الاصل كما عرفت والقرعة [illegible] في جريان القرعة [illegible]
[illegible] الا الظن [illegible]
بالظن [illegible] العلم بكونها اصولية غاية ما في الباب [illegible] من المسائل المشتبهة
[illegible] بالظن ايضا [illegible] من المسائل الفرعية [illegible] في الفروع [illegible]
التخيير [illegible] خلاف الاصل [illegible]
فان قلت [illegible] على التخيير اخبار [illegible] بالشهرة قلنا [illegible] المسائل الاصولية
او من المسائل المشتبهة [illegible] التمسك بها على مذهب القائل بالحجية من باب التعبد واما على

الوصف [illegible] فان قلت [illegible] الدليل العقلي الذي دل على التخيير على مذهبكم في المقام الاول
قلنا غاية ما دل عليه الدليل العقلي حجية الظن الحاصل بنفي الثالث اجمالا [illegible]
فان قلت فالسر في دلالة ذلك الدليل على التخيير في المقام الاول دون هذا المقام قلنا [illegible]
انه بعد نفي الثالث في المقام الاول اثبتنا بالمقدمة الخارجية التخيير بين الخبرين [illegible]
على الحرمة والاخر على الوجوب بعد ما طرحنا القرعة بالضعف وتعيين احدهما بالحكم [illegible]
الا التخيير وهنا بعد نفي الثالث بالدليل العقلي [illegible] الوقف الذي هو [illegible]
[illegible] في المعاملات دون العبادات [illegible] الموجبة للتخيير في المقام الاول غير جارية هنا فان
قلت [illegible] الوقف في العبادات لعدم امكان ترك الفعل والترك معا [illegible]
[illegible] في المقام في الارث اذ لا بد للتركة والمال المتروك من متصرف [illegible] بين الخصوم
مطلقا قلنا الاصلاح بين الخصوم من باب الحسبة ممكن هنا لكن الحكم والفتوى لا دليل
[illegible] العمل بالاصل [illegible] في هذا المقام الثالث فيما اذا تعارض الخبران المتعارضان
في حكم واحد في فعلين كما لو حكم احدهما بوجوب الظهر والاخر بوجوب الجمعة وكان نفي الثالث
[illegible] الدليل الرابع المتقدم في
المقام الاول وبالاجماع المركب والاولوية بالنسبة الى المقام الاول حيث كان [illegible] في المقام
الاول [illegible] البراءة
[illegible] بالاجوبة المتقدمة من الضعف في المستند وعدم [illegible]
افادة غير الظن وبطلان التخيير بان الامر بعد نفي الطرح والقرعة [illegible] وبين الجمع
ولا ريب بان اصل الاشتغال [illegible] المتعين لانه الاصل ولا بد على التخيير من دليل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] من المتعبدين واما الدليل الرابع فغاية ما دل عليه هو نفي الثالث واما التخيير فلا
لامكان الاحتياط بالجمع فالمقدمة الموجبة للتخيير غير موجودة فتعين العمل بالاصل [illegible]

[illegible] الجمع الموجب لتعيين البراءة بعد حسن الاحتياط اجماعا لان المامور به [illegible]
بعد نفي الثالث اما احدهما [illegible] المقام الرابع
فيما دار الامر بين الوجوب والندب ومثل الحظر والكراهة وبناء العقلاء في مثل ذلك على
الوجوب [illegible]
[illegible] الادلة الشرعية [illegible] غير معلوم [illegible]
مع قطع النظر عن المرجح [illegible] الطرفين بل الكلام على الفرض التعادل [illegible] العقلاء
[illegible] التعادل [illegible] والجمع والقرعة والتخيير الاستمراري
كلها باطلة [illegible] التخيير البدوي [illegible] الى الظن بنفي الثالث
فاذا انتفى الثالث مع سائر الاحتمالات [illegible] التخيير وبين [illegible]
[illegible]
بالدليل الاجتهادي اذ لا دليل [illegible] على الفصل [illegible]
[illegible] المنقح [illegible]
واما [illegible] بالاصل [illegible] القاعدة العقلية [illegible]
[illegible] العقاب في هذا المطلب حكمنا بعدم العقاب [illegible] لتلك القاعدة
العقلية [illegible] المتقدم [illegible] الظاهر
[illegible] الظاهري [illegible] على التخيير [illegible] بعد نفي الثالث
بالدليل الرابع [illegible] التخيير [illegible] الظاهري لما ذكرنا من الدليل [illegible]
[illegible] والفصل من الاصل [illegible] اصالة البراءة ثم ان [illegible] عدم جواز التمسك باصل
البراءة هنا [illegible] الظاهري [illegible]
[illegible] بانضمام المقدمة العقلية بعد اثبات حجية ذلك الظن الاجمالي بالدليل الرابع
[illegible] لا يجوز التمسك باصل البراءة هنا لانا [illegible] اصل البراءة [illegible]

خفية ان المستصحب هو جواز الترك الذي كان قبل تعلق الطلب بنجسه فلا ريب ان زال الجنس
وهو جواز الترك قبل ذلك انما كان موجودا في ضمن الاباحة اعني التساوي الطرفين وقد انتفى
الفصل قطعا فانتفى جنسه ايضا اعني جواز الترك الموجود في ضمنه قطعا وحدوث طلب وفصل
اخر وجدها وانشك في الحادث فلا يجري الاستصحاب كما نقلت اذا لاقى ثوب بدن مايع وشك في
انه بول ام ماء فنستصحب طهارة الثوب مع ان الشك فيه في الحادث قلنا هذا استصحاب اللازم
لا استصحاب كون المايع ماء فان في الملزوم شك في الحادث فلا يجري الاستصحاب فيه اما
ايضا فان قلت هنا ايضا نستصحب اللازم وهو استصحاب عدم العقاب الحاصل قبل ذلك
فيما نحن فيه قطعنا بانتفاء الملزوم اعني جواز الترك الحاصل في ضمن الاباحة السابقة فكيف
نتمسك باستصحاب اللازم في المثال المفروض قلنا في المثال المفروض لم نقطع بانتفاء الملزوم
اعني الماء بل هو مشكوك فبين المقامين فرق واما الاجماع فوجوده على اصل البراءة مما
فيه ممنوع بل جمع ممن لا يقولون بلزوم الاحتياط قالوا بالوجوب هنا نعم الاجماع على البراءة
فيما دار الامر فيه بين الوجوب والاباحة مسلم واما الكتاب فما يدل على البراءة منه هو قوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونحوه ولا دلالة فيه على البراءة فيما نحن فيه لان التكليف
هنا معلوم اما وجوبا او ندبا فان الاستحباب ايضا تكليف غاية ما في الباب الشك في كونه
تكليفا او في صدق التكليف عليه فلا يتم الاستدلال نعم يتم الاستدلال فيما دار الامر بين
الوجوب والاباحة فليس تكليفا حقيقة واما السنة فمنها [illegible] كقوله
ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم اي تكليف حجب الله علمه عن العباد واصل التكليف
هنا موجود واما بناء العقلاء فلو لم نقل بكونه على الوجوب فيما نحن فيه لم نقل بكونه على
الندب فلا دليل على الندب وتعيين التخيير وايضا لو سلمنا حجية اصل البراءة لم يتم الاستدلال
على الندب لان قول الاخذ بجنس الامرين فانه بعد نفي الثالث معلوم وتعيين الفصل باصل
البراءة ممنوع اذ غاية ما في الباب كون وجود الجنس في الواقع معلوما وذلك يوجب العلم بانه

بالحكم الواقعي ولا يحصل العلم بالحكم الظاهري بمجرد ذلك الا ان يقول ان كل حكم واقعي حكم
ظاهري وان ثبت الجنس المعلوم وجوده اجمالا في عالم التكليف الظاهري اما وجوبا
واما ندبا بانضمام تلك المقدمة الكلية فنقول انه بعد تلك المقدمة الكلية يكون الجنس معلوم
الوجود في الظاهر اجمالا اما في ضمن جواز الترك واما في ضمن عدم جواز الترك والجنس
لا تقوم له الا بالفصل المقوم له ولا ريب ان انتفاء الفصل يوجب انتفاء الجنس الذي في
ضمنه ثم لو نفينا احد الفصلين ظاهرا باصل البراءة فمن اين لنا العلم بوجود الجنس في
الظاهر ويحتمل ان يكون الجنس المعلوم وجوده اجمالا في الظاهر من التكليف في ضمن ذلك
الفصل المنفي بالاصل فيحتمل انتفاء الجنس وينتفي العلم الاجمالي بوجوده بعد انتفاء احد
الفصلين في الظاهر فلا يبقى العلم بالجنس يبقى احتمال الندب بعد اعمال اصل البراءة والمقدمة
الكلية ولا ريب ان احتمال الندب غير مجد فلا بد من الحكم بالتخيير الموضعي قلنا ان الجواب
عن عدم الدليل على حجية اصل البراءة فيما نحن فيه فهو ان الاية المتقدمة والسنة على الحجية
هنا لان ظاهر لفظ التكليف هو الوجوب او الحرمة لا مطلق الطلب فلا يشمل الندب فانه ينفي
الوجوب فيما نحن فيه وهو الحد وفي زمن العقل بان التكليف معلوم اجمالا والندب ليس
تكليفا واما عن الايراد الاخير فاقول بانه مشتبه في مقابلة البراءة اذ القطع بالحكم الظاهري
في ضمن الفصل الاخر بعد نفي احد الفصلين محال وان قلنا ان مقتضى العقل هو الحكم بالندب
بعد نفي احد الفصلين فيما نحن فيه بعد اثبات التكليف الظاهري والعلم الاجمالي بوجوده في الواقع
مع المقدمة الكلية وقلنا بان ارتفاع القطع انما يحصل حيث حصل القطع بالجنس لسبب العلم الاجمالي
بان الحكم الظاهري احد الامرين اما الوجوب او الندب لكن العلم الاجمالي هنا مسبب عن دورانه
في الواقع بين احد الفصلين ووجوده اجمالا بينهما لا في الظاهر فبعد ارتفاع احد الفصلين
في الظاهر لا يلزم ارتفاع العلم الاجمالي بوجود الجنس المسبب عن دورانه الواقعي نعم يلزم ذلك
اذا قطعنا بارتفاع احد الفصلين معينا في الواقع فنقطع في الظاهر بالندب لسبب العلم الاجمالي

بوجود الجنس في الواقع ثم بالمقدمة الكلية ثم باصل البراءة حيث نفي الندب الظاهري المقام
الخامس فيما دار الامر بين الوجوب والكراهة او الندب والحرمة والاحتمالات فيه خمسة الجمع
وتعيين هذا او ذلك والتخيير البدوي والاستمراري والطرح وهو مضمون بمعنى احتمال
الاول ان يطرح الخبران المظنون فيهما انتفاء الثالث ويؤخذ بالاباحة الثاني ان يطرحا
ويؤخذ بمقتضى الاصل العقلي فيهما وهو الندب او الكراهة كما في المقام السابق على ذلك الثالث
ان يطرحا ويؤخذ في الاول بالندب وفي الثاني بالكراهة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاول باطل
بعدم الامكان والثاني والثالث بلزوم الترجيح بلا مرجح والرابع بما مر من الوجوه المضعفة
لها وكذا التخيير الاستمراري بما مر وكذا القسم الاول من الطرح لان الظن الاجمالي بنفي الثالث
حجة بالدليل الرابع نعم الاشكال في ان الدليل المذكور لاثبات الندبية في المقام الرابع ات
هنا ايضا فلا بد من الاخذ بالطرح بالمعنى الثاني ومقتضى الاحتياط هو الاخذ بالطرح بالمعنى
الثالث فلا بد من الاخذ به لكن الحق الاخير للاحتياط فان قلت انك قلت بحجية الظن الحاصل
بنفي الثالث فكيف يؤخذ بالثالث قلنا اولا انه لم يؤخذ بالثالث مع العلم الاجمالي بانتفائه
بل كما لو دار الامر بين الوجوب والاباحة وعلم اجمالا انتفاء الثالث فانه مع ذلك يحكم بجنس
الاحتياط واستحباب الاتيان بالفعل [illegible] وجود الظن بنفي الثالث الا انه وثانيا
ان الظن الاجمالي بنفي الثالث انما ينافي الاخذ بالثالث لزاما لا فان كان الاخير فلا [illegible]
الاول ودار الامر بين اهمال الظن واهمال الثالث المراعى للاحتياط فقدم اهمال الثالث على [illegible]
لوجوه اربعة الاول حكم العقل القاطع بان الاخذ بما لا مفسدة فيه اولى واحسن اذ التعارض
مع ما يحتمل فيه المفسدة كما اذا دار بين الوجوب والاباحة [illegible] الثالث
[illegible] الرابع [illegible] في حسن الاحتياط [illegible]
اذا دار الامر بين الوجوب وغيره ماعدا الحرمة فالاحسن الاحتياط والاخذ بجانب الوجوب وان
[illegible] ذكرنا [illegible] الظن [illegible]

انه مناف لنا بحجية الظن بنفي الثالث لان ما يبقى العلم الاجمالي الثابت على نفي الثالث
والعمل بالثالث وهو الندب فيما اذا دار الامر بين الوجوب والاباحة وذلك لان في مقام دوران
الامر بين الوجوب والاباحة انما نقول بالندب بمعنى ان ذلك الفعل مندوب ندبا ظاهريا [illegible]
او واقعيا فانا نقول بالندب لا لاجل الفعل لا واقعا ولا ظاهرا بل نقول ظاهرا باباحة الفعل
واما الحكم بالندب فانما هو عرضي ومن باب المقدمة والوصول الى الواقع المحتمل اعني الوجوب
والمصلحة الموافقة للوجوب [illegible] مستحب [illegible] اذ نحكم بان الواقع لا يخلو
عن احد الامرين اما الوجوب او الاباحة ولا يستحق ظاهري فان المستحب الظاهري بالاصل
للواقع نقطع بان الفعل في الواقع ليس مستحبا بل هو احد الامرين للعلم الاجمالي فكيف يكون الندب
حكما ظاهريا فذلك الندب ليس الا ندبا عرضيا وهو لا ينافي العمل بالعلم الاجمالي الحاصل بان حكم الله
سبحانه الذاتي في الواقع اما الوجوب واما الاباحة وهكذا نقول فيما نحن فيه فان الندب او الكراهة
عرضي لا ذاتي واقعا او ظاهرا بل الحكم الذاتي احد الامرين للظن الاجمالي بذلك فلا منافاة بين العمل بالظن
فيه وجعل الحكم الذاتي والقول بالندب او الكراهة العرضيين لكن بين مقامنا هذا وبين
دوران الامر بين الوجوب والاباحة فرق فانه في المقام يحكم فيه باحد طرفي الخبرين المتعارضين
لا من اصل البراءة [illegible] العموم [illegible] بالندب او الكراهة العرضيين المقام
السادس فيما دار الامر بين الوجوب والاباحة او الحظر والبراءة وقد مر الكلام فيهما مفصلا
في بحث اصل البراءة وظهر ان الحكم على وفق الاحتياط مستحب عرضيا ولو علم في الخبرين
المتعارضين بنفي الثالث [illegible] والعلم الاجمالي في كل
المقامات [illegible] بالنسبة الى العلم بنفي الثالث واحكام هذه
المقامات بعد اعتبار العلم الاجمالي [illegible] بين الجمع والقرعة ونحوهما [illegible] في
تلك المقامات والظن بنفي الثالث [illegible] المختار هناك والدليل الدليل واذا تعارض
الخبر وغيره [illegible] الظن بانتفاء الثالث او يقطع [illegible]

الظن الاجمالي في جميع تلك المقامات الستة الحاصلة في تعادل الخبرين اما المقام الاول فالحق فيه هو
حجية الظن الاجمالي لعين ما مر من الدليل الرابع في تعارض الخبرين بعد فرض كون الظن بنفي الثالث
في غاية القوة فلو لم يعمل به وعمل بالشهرة المجردة المورثة للظن الضعيف لزم ترجيح المرجوح
او الترجيح بلا مرجح ويتم الامر في غير تلك الصورة بالاجماع المركب واما المقام الثاني اي الحكم في
المقامات الستة فالمختار فيه ايضا هو المختار في تعادل الخبرين لعين ما مر في المقام الاول
من المقامات الستة اعني ما دار الامر فيه بين الوجوب والحرمة فالحق تقدم الخبر على المعارض
لاحتمال تعبدية الخبر دون المعارض مثل الشهرة فيقدم ولا يحكم بالتخيير واما في المقام الثاني
من المقامات الستة فلا يجري حتى يحكم بترجيح احد الطرفين او بتخيير بل يتوقف كما مر وهكذا في سائر
المقامات الحكم والدليل الدليل ثم ان ما ذكرنا من فرض تعادل الخبر مع غيره لا يمكن على مذهب المقيد
بل هو بناء على الوصفين فيسقط الكلام في تعادل المختلفين راسا على قول المقيد بل على
قول من في المقام الاول ايضا من ترجيح الخبر لاحتمال تعبدية حتى على مذهب الوصفيين يرجع
الكلام الى باب التراجيح ايضا الا ان يقال ان المتعادل هو المتساوي في اعتقاد المجتهد وهو
في المقام الاول من المختلفين ممكن على القول بالوقف اما التعارض بين الخبرين والمتفق
كتعارض الشهرتين مثلا او الاستقرائين فهو ينقسم على اقسام تلك الاول تعادلهما في الاحكام
الشرعية الثاني في الموضوعات المستنبطة كتعارض الغلبة النوعية مع الغلبة الشخصية
فيما اذا استعمل اللفظ في معنى ولم يعلم انه حقيقي ام مجازي اما الاول فالحق فيه الحكم بما حكمنا
به في تعارض الخبرين باقسامه الاثني عشر والدليل الدليل واما الثاني فاعلم ان المتعادل في
الموضوعين اما في الامارتين كتعادل امارتي القبلة واما في الخبرين كخبر العدلين الدال
احدهما على ان القبلة كذا والاخر على خلافه ثم الامر فيهما اما ان يحصل الظن فيه بانتفاء الثالث او لم يعلم به
والظن الحاصل على نفي الثالث او لم يعلم به والظن الحاصل على نفي الثالث في الاول ايضا المذكور من
الظنون الحاصلة بعد تعارض الامارتين الظنيتين المعتبرتين من باب الوصف والامر في الظنون

الظنون الحاصلة بعد تعارض الامارتين المتعارضتين في الموضوع الصرف فاعلم ان ما علم
فيه بنفي الثالث الجهة من الكلام جميع بالنسبة الى حجية هذا الظن الاجمالي وعدمها بالنسبة
الى الاحكام المتعارضين في المقامات وهكذا ما ظن فيه بنفي الثالث اما الجهة الاولى فيما علم فيه
بنفي الثالث فلا اشكال فيه اذ العلم حجة بلا ريب واما الجهة الاولى فيما ظن فيه بنفي الثالث
فالاقوى عدم المقصد بين الحق عدم حجية ذلك الظن الاجمالي اذ نحن لا نقول بحجية الظن التفصيلي في
الموضوع الصرف فضلا عن الاجمالي نعم من يقول بحجية الظن التفصيلي فيها يمكن له القول
بحجية الظن الاجمالي ايضا والاستدلال عليه بالفحوى في حجية الظن الاجمالي في تعارض
الخبرين المتعادلين الشرعيين في المقامات الستة اولا الضعيف بعد قولنا بحجية الظن التفصيلي
في الاخبار الشرعية وان الظن الاصل بنفي الثالث في التعبديين من الامارتين كتعارض بعض
القوم البينة للقبلة مثلا في بعض الامكنة مع معرفة قول هو حجة … الامارتين معتبرة
ام لا فالحق العدم اذ الدليل الدال على كون كل من الامارتين معتبرة اما … لا يشمل صورة التعارض
دلالة الامر فيه معلوم واما المفقود لاعتبار الاشعري ان تلك الامارة امارة فيتعين ان تلك الامارة
امارة على كونها امارة عينا مطلقا او تخييرا كلا اعتبارا في كل مقام الا في صورة التعارض فـ
هكذا من الاحتمالات التي ذكرناها وابطلناها في الاستدلال على حجية الاخبار الشرعية المتعارضة
بالآيات في تعارض الخبرين المذكورين قبل التعليق وغير الخبرين والمتفق فظهر انه لا دليل على حجية
الظن الحاصل بنفي الثالث في الامارتين مطلقا في التعبديين من الامارات ولا في غيرها هذا هو الكلام
في الجهة الاولى من تعارض الامارتين واما الجهة الثانية في تلك المقامات اعني ما حصل فيه العلم
بنفي الثالث وما حصل الظن فيه بنفي الثالث بتقسيمه بعد القول بحجية الظن الاجمالي في قسمي
الظني كالعلم الاجمالي فالحق فيه الرجوع الى ما عندنا وهو انه ان كان احدى الامارتين موافقة
للاصل اخذ بها كما لو تعارض البينتان وكانت احديهما موافقة للاصل فان المراد من الامارتين
اعم من المتعارضتين اعم من البينتين وان لم يكن واحدة منهما موافقة للاصل فان امكن الجمع

والاحتياط احدهما كما لو تعارض امارتا القبلة والوقت موسع فالجمع والاحتياط بخير
القول بحجية الظن بنفي الثالث وان لم يمكن ذلك ايضا بل ما شاء ان لم يكن له معرض من القول كما
لو ضاق الوقت عن اكثر من صلوة عند تعارض امارتي القبلة وان امكن الغاء الطرفين كما لو تعارض
البينتان في المعاملات في مسائل الارث مثلا فعليه الوقف كما مر لعدم الدليل على الجواز لا ارتكاب
والجمع بين … حتى يحكم بالتخيير … سبيلا لا يتفاوت اما تعارض
فيه البينتان من الحق الى الثالث كان الثالث والمرجع الوقف ويرجع الامر اليه والاول واما الكلام
في تعارض الخبرين في الموضوعات الصرفة فالحق فيه ايضا ما علم حجية الظن بنفي الثالث فالظن
فيه عدم حجية الظن في الموضوعات الصرفة لكنه على فرض الحجية فالرجوع فيه الى ما مر المذكور واما المقام
الثالث من المقامات الثلثة وهو في الموضوعات المستنبطة فاعلم انه لو تعارض الامارتان في الموضوعات
المستنبطة وظن بنفي الثالث كما لو استعمل لفظ في معنيين بينهما جامع قريب وتعارض فيه امارة
الحقيقة والمجاز اعني غلبة المجاز وامارة الاشتراك اعني اصالة عدم الاشتراك في المعنى لو
لو قلنا به وظن بنفي الثالث اي الاشتراك المعنوي فهل هذا الظن معتبر ام لا الحق الاعتبار
لا لاعتبار الظنون التفصيلية في الموضوعات المستنبطة كما عليه العقلاء فيثبت حجية الاجمالي بالنحو
الذي اثبتنا حجية الظن الاجمالي في الاحكام في تعادل الخبرين في الفرعية واذا قلنا بنفي الثالث
لحجية الظن الاجمالي فهل يعمل بما هو من الامارتين الحق الرجوع الى المعيار المذكور انفا لكنه لا يتصور
هنا الا التخيير اعني الوقف والرجوع الى الثالث اذ وجد ختم
اذا تعادل الامارتان عند المجتهد في المسائل الفرعية او غيرها … التخيير فهل المقلد ايضا
مخير كالمجتهد بين المتعادلين ام المقلد يتعين عليه العمل بما اختاره المجتهد من الامارتين
الحق ان المجتهد يفتي بالمختار لا بالتخيير … هو مخير بين الافتاء بالتخيير او بالمختار
وجوه والحق بعد ثبوت جواز الافتاء للمجتهد … ولزوم تعطيل الاحكام
لولاه بل ثبوت وجوب الافتاء لانه اذا جاز وجب … بعض الاخبار …

الاحتياط بين الحجيرة الافتاء فاسد وان كان الاصل معه اذ الصور الاربع الا وان في الموضوعات
الصرفة كتعارض امارتي القبلة ولا ريب فيهما من جهة لزوم الافتاء بالتخيير لان المجتهد لا
يكون ذا تابع للمقلد حتى يختار احد الطرفين ويفتي لمقلده بالمختار مضافا الى عدم ظهور
الخلاف الثابت في … من البينتين والثاني في المعاملات لكن هو مسئلة
الارث التي اشرنا اليها ويفتي المجتهد في هاتين الصورتين بالمختار لظهور عدم
الخلاف ولان الحكم بالتخيير لا يرفع الخصومة من البين وشان الحاكم رفع الخصومة الرابعة
في الاحكام وفيها اشكال مقتضى ان التعادل من عوارض الادلة وترجيح احدهما على الاخر و
اختياره من افعال المجتهد لا المقلد واذ الاستقراء حاكم بان المجتهد يقلده … غالبا
اما لكونهما مصيبان او كلاهما مخطيان واذ افتى بالتخيير فربما اختار المقلد غير ما يختاره
المجتهد فقد يكونا في الواقع احدهما مصيبا والاخر مخطيا وهو خلاف الاستقراء هو
الحكم والافتاء بالمختار ومقتضى عدم تعرضهم لاخراج تلك الصورة وعدم حكمهم فيها
بان الافتاء بالمختار واطلاق كلامهم حيث حكموا بان الافتاء على التخيير الا …
ولم يستثنوا ما عداها كالعلامة وهو الحكم والافتاء بالتخيير مضافا
الى عدم ظهور الخلاف فيتعين الاخير لما ذكرنا
ولا اعتبار بتلك الاحتمالات الموجبة للافتاء
بالمختار …
…

من الاصول العقلية بعد ثبوته بالنقل ولا شبهة عندنا الاستصحاب

ويعبر عنه بقاعدة اليقين وهي سيالة في جميع الفقه وفي مسائل الاصولية بل يجري بعض

مسائله اليه كقاعدة الاشتغال حيث يتلخص البراءة وقاعدة البراءة حيث يلزم التكليف

كما صرح به بعض وفي الموضوعات المستنبطة والعرفية بل تمسكوا به في مسائل الاعتقادية ايضا

وهو مشتمل على مقاصد بل على مقدمة ومقصد وخاتمة فنقول فيها امور

فيذكر تعريفه نقل عن بعض ان الاستصحاب هو التمسك بثبوت ما ثبت وفي معناه وجوب

بقاء الحكم على ما يقتضيه الاصل كما ظهر من المعالم وفي معناه اثبات الحكم في زمان

الثاني تعويلا على ثبوته في الزمان الاول كما عن الزبدة وفي معناه ابقاء ما علم ثبوته

في الزمن السابق فيما يحتمل البقاء فيه من الزمن اللاحق كما عن الفصول وفي معناه كل

امر ثبت تحققه حكم ببقائه ما لم يعلم المزيل ولا يذهب عليك ان ما ذكر تعريف لحكم المتمسك

اذ التمسك والاثبات والابقاء وامثالها ليس نفس الاستصحاب بل فعل المكلف وهو

لا يكون حجة عليه بالضرورة وقول الفقهاء ان فعل المسلم محمول على الصحة ونحوه كالدليل

كما يأتي تحقيقه وان التعريف والمعرف لا بد ان يكونا مترادفين ولذا اشترطوا ان يكون

التعريف جامعا للافراد ومانعا للاغيار ومقتضى الترادف ان يكون كل ما يسوغ جعله

موضوعا او محمولا لاحد المترادفين يسوغ جعله كذلك للمرادف الآخر كما في الرجل والانسان

والبشر وهنا ليس كذلك فلو كان ما ذكر تعريفه لجاز ان يقال يجب الاستصحاب كما جاز

ان يقال يجب التمسك به وكذا في نحوه والثاني باطل اذ الوجوب لا يتعلق بالدليل والملازمة

بين اذ المترادف ما تعدد لفظه واتحد معناه فيسوغ على احدهما ما يسوغ على الآخر

واعترض بامكان ان يكون المراد التمسك والابقاء والاستصحاب بالمعنى الذي لا يكون استعماله

ممنوع بان ذلك الاستعمال موجب للاشتباه لا للتعريف وقول المنتهي يجب الاستصحاب ان يريد به

العمل به لا يجب نفسه وايضا لو كان ما ذكر تعريفه لجاز ان يقال التمسك بثبوت ما ثبت

وعدمه حجة ودليل كما جاز ان يقال الاستصحاب حجة ودليل والثاني باطل والوجه ظاهر بل نقول

القوم ان الاستصحاب حجة كونه حكما او وصفا يقتضي الحصول لان الاصل السابق سكوت الفقهاء

فلان العلاقة لا بد عليه ما يرد على سابقه مع عدم التقارير هيه اذ لا يظهر منه الاستصحاب

واحتمال كون الاستصحاب نفس الحالة السابقة فاسد من وجوه الاول خلاف الظاهر

وما يقول به احد والثاني انه لا يكون الاستصحاب والمستصحب واحدا بل خلافه والثالث

يرد عليه ما يرد على غيره من عدم جواز ان يقال يجب العمل بالحالة السابقة كما يجب في

الاستصحاب والرابع نقل المصدر الى الجمود بعيد واحتمال كونه عبارة عن ابقاء ما كان

على ما كان وان لم يرد شيء ما هو لكنه غير ظاهر لعدم صدوره الا من الفقهاء وما كان على ما كان

لا اطلاق الدليل والشك الساري والقرعي فكل خارج عن الاستصحاب قطعا ولذا اريد

عدم بقاء ما كان فعل البقاء على ما كان سابقا فخرج عن التعريف المزبور وان تم وما يلوح

في النظر ويناسب معناه اللغوي ويكون سليما عما يرد في التعاريف السابقة ان يقال الاستصحاب

هو ابقاء المتيقن السابق الحكم في الاثر والمراد من اليقين هنا ما يشمل

الضروري والنظري تفصيلا او اجمالا ومن الشك ما يشمل طرفاه دون الوهم والظن

الذي لا دليل على اعتباره بل على عدم اعتباره فالمراد كغيره وغيره ما اصطلح عليه ارباب

الفن واستقروا عليه قلنا ان ما استقروا عليه هو لفظ الاستصحاب وان لم يوجد هو

في نصوص الباب بل هو منقول من معناه اللغوي وهو المرافقة على سبيل التبعي للاستقراء

اصالة تاخر الحادث ولا يفيد هنا الاصالة عدم تحقق الاستعمال الذي يتفق كون النقل بعيدا

واما تعريف المنوع انه لا يظهر لي تعريفه عن بعضهم ومن عرفه ان كان غرضه بيان ما هو المصطلح

عنده ولا مشاحة في الاصطلاح وان كان غرضه بيان مصطلح الاصوليين في الاستصحاب فقد

ظهر لك فساده بما ذكر واختلافهم في الشمول لجميع الاحكام صريحا او عموما او اطلاقا وعدمه

في ان المسألة اصولية ام فرعية ام تابعة للحال وجوه اوجهها الاول لانه

قد يقال ان الاستصحاب هو التمسك بالدليل في مسائل الاصول لانه

احد مبادئ الاحكام المختلفة المتعلقة بفعل المكلف ويمكن التوصل بعد النظر فيه الى

معرفة حكم الشرعي بناء على اعتباره ومندرج في الدليل العقلي وان دل على اعتباره النص

ايضا وليس من المسائل الاعتقادية بالضرورة ولا من الفرعية لانها مسائل تعرض لفعل

المكلف اما بدون الواسطة حقيقة كوجوب الصلوة والنية والتطهير من الحدث الاصغر

او الاكبر ونحو ذلك او ضمنا كالقاعدة حمل فعل المسلم على الصحة وامثالها او مع

الواسطة لكن لم يكن اسس الاحكام مختلفة بل متساوية كالاحكام الوضعية وهذه

الصورة وسابقتها لما لم يختلف الحكم فيهما ضمنا وبتوسط اعتبارها فلا يفتقر

في تعلقهما على المكلف الى الواسطة كالاولى ولانه لو كان من الفروع لصح ان يقال

يجب الاستصحاب كما يقال يجب حمل فعل المسلم على الصحة والثاني باطل لان نفس التاليف الذي

عبارة عن فعل المكلف كيف يكون واجبا ولانه لو كان من الفروع لما صح ان يقال الاستصحاب حجة

اذ لا يقال صلوة الظهر مثلا حجة ودليل كما يقال الاستصحاب حجة ودليل واحتمال كونه

من الاحكام متعلقة بالاعيان الخارجية وهو الوجه عدم ان يقال هو واجب وحجة

هو حجة ودليل كذلك الشمس بنفسه ما ذكر ولكن الاصح الكون فيه هو النص بل صرح بعضهم

بكونه من المسائل الاصولية واحتج بعموم التكاليف فيها بنفسه وهذا عندهم

مع ان الاستقراء في مسائل الاصول حيث يكون مناسبا لا في غالب الفقه حكما على ذلك

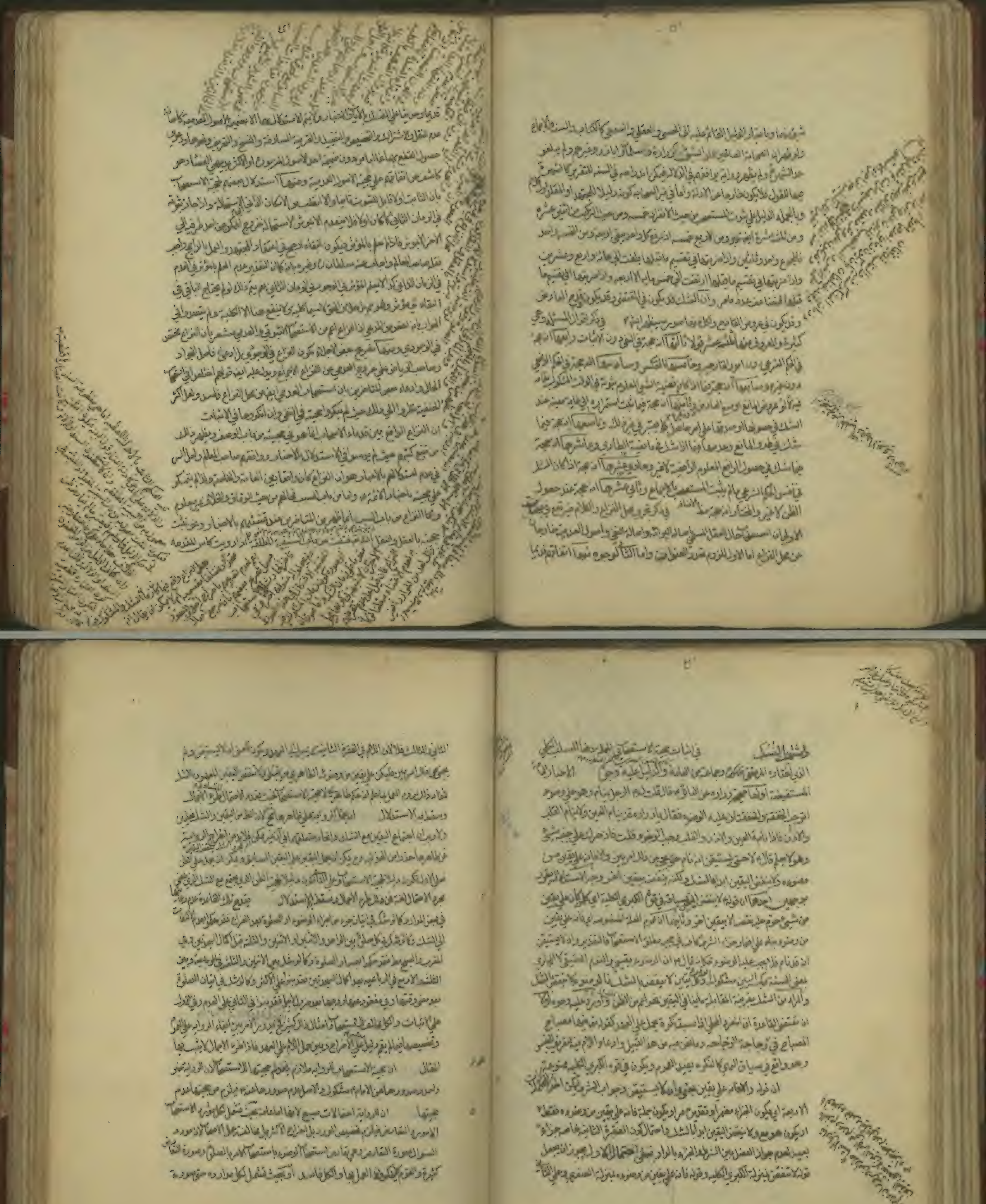
فلا يبقى مجال النظر والاستقراء على ما ذهبنا اليه في اثبات الظن مع الاشتراك من عون

ودعوى احتمال انه يكون فيه الظن مع الاشتراك من لا يجوز وعلى التفصيل التفصيل الاحوال

ادام الله ظله على العباد او المستصحب باعتبار الاثر ينقسم الى النفي والاثبات

باعتبار المدلول الى الحكم التكليفي والوضعي والموضوع العرفي والمستنبط وباعتبار الادلة

على المدعى وعدمه الى معلوم الاستمرار تفصيلا او اجمالا ومعلوم عدم الاستمرار او لا يعلم



صورة تعارضه بنفسه لقرائنه فاسد لان وجوب العمل بها عند التعارض اما معين فيلزم
التكليف بالايطاق مع ان الامام ع حكم بالاخذ باحدهما في الرواية واما مخير مع عدم التعارض
معين وفي غيره بناء على كون المستعمل فيه الفرد المشترك اي الطلب اللازم اليوم الجائز ولا
دليل عليه في الرواية مع ان الامام ع حكم في الرواية مع كونها في صورة التعارض بالتعيين
دون التخيير وبناء على كون المستعمل فيه وجوب المعين والتخيير معا يرد عليه مضافا
الى الوجهين السابقين جواز الاستعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد فقد بان لك
فساد هذين الاحتمالين او بحيث تشمل لكل الاستصحاب ايضا اي خاليا عن المعارض ام لا
لكن صورة التعارض واحد معين فان اريد انه معين عند الله لا عندنا يلزم اغراء
بالجهل وان اريد انه معين عندنا فخلاف المفروض و فساد هذين الاحتمالين اجلى
من سابقيها بالاعتبار او بحيث تشمل لبعض موارد الاستصحاب مضافا على مورد الوضوء
فيرد عليه ما ورد على سابقه حرفا بحرف واما خاصة في مورد الوضوء واللام
فيها للعهد فيكون من الروايات الخاصة التي تدل على اعتبار الاستصحاب ولايتم بها المطلب
والمقام يقتضي الاقتصار بما ذكر لكن ستسمع ما اورده على الرواية مضافا الى ما م
والجواب عن الاول اولا ان الظاهر بسياق الرواية كون اللام في لا تنقض اليقين للجنس وسنب
العموم كون ... لا يصلح ... السؤال ان التعليل ... على العموم وهذا
يشعر بانه ... الاول القانون وثانيا انه التأسيس اولى من التأكيد اذ على فرض تخصيص
الحكم بالمورد ... من حمل اليقين ... الوضوء ... يكون ... تأكيدا
عين ما افاده ... من ... بيان الوضوء ... يكون المراد من اليقين اليقين
الخاص من الشخص الخاص المقيد بقيود الخصوص وهذا معاد الكلام السابق بعينه
وادعاء ان الثاني بمنزلة ... الاول فلا يكون الثاني عين الاول يلزم
انه يتكلف فيه نوع استخدام وهو خلاف الظاهر وثالثا بناء على ان المفرد المحلى باللام حقيقة

حقيقة في تعريف الجنس وجواز تعلق الاحكام بالطبايع وعدم تسليم قاعدة المقررة من
حمل المفرد المحلى باللام على العهد اذ سبقه ذكره لعدم افادته عرفا في بعض الموارد كما في
قيل الخمر حرام لانه مسكر والمسكر حرام فعلى هذا ان سبق الذكر يكون موجب للصحة
لو ابتم دليل على كون اللام في المسبوق للعهد فالامر واضح لعدم انفكاك الطبيعة عن
الافراد واما بناء على ان المفرد المحلى باللام وعدم تعلق الاحكام بالطبايع فالحكم يقتضي
الاستغراق لعدم القرينة على ارادة فرد الخاص وسبق الذكر لا يكون قرينة لما مر
ورابعا سلمنا لكن نقول يكفينا في دلالتها على العموم قوله فانه على يقين من وضوئه
لتصريحه بالعلة وهو حجة وادعاء انه تمهيد لقوله ولا تنقض اليقين الى جواب
السؤال ولا يفيد العموم الا من باب القياس المستنبط العلة غير المعتبر ينفيه
ظهور الوجدان وعن الثاني انه احتمال الاول ارجح من احتمال الثاني لقلة مخالفة
الاصل اذ يلزم في الاول الاضمار وحمل اليقين على اليقين السابق ويلزم في الثاني مضافا
الى حمل اليقينين على اليقين السابق ان يحمل قوله فانه على يقين من وضوئه على الاسناد وحمل
الوضوء على الطهارة لعدم لا معناه الاصلي اي الغسلتان والمسحتان لعدم وجوده في الحال
ومن احتمال الثالث وان تساويا في المخالفة للاصل اذ الظاهر في الثالث ان يكون
المراد من اليقين المحلى باللام هو اليقين الوضوء فقط لكنه يلازم الاعراض عن المجاز
الى المجاز مع ... نعم القول بانه لا يستيقن فلا ينقض اليقين بالشك
فذكر فقرة الاولى ... وثانيا سلمنا التساوي لاحتمالين لكن نقول يكفي في اثبات
المطلوب شعارها بالبيان العلة وعن الثالث اولا ان الظاهر بقرينة صدر الرواية الاحتمال
بيان ... على وضوء هو اليقين السابق والشك اللاحق ولا اجمال مع وجود الراجح
وثانيا ان حمل اليقين على اليقين السابق تعين لان اليقين حقيقة في قدر المشترك بين
اليقين السابق واللاحق والفعلي بحكم عدم صحة السلب اليقين عنها او حمله على الظن

مجاز والتقييد اولى من المجاز سواء كان المجاز متعارفا او غير متعارف فيكون الشغل
فيه فرده وثالثا ان حمل اليقين على الظن فلا بد ان يحمل اليقين في قوله فانه على يقين من
وضوئه على الظن ايضا مراعيا للارتباط الذيل والصدر وان حمل على الظن فلا بد اخراج
الوضوء في قوله من وضوئه عن معناه الاصلي الى المجازي اي الطهارة لا مرادا في على
معناه الحقيقي بعد حمل اليقين السابق على الظن فاما ان يكون المراد انه على الظن
من وضوء السابق او الموجود في الحال فالاول فاسد لانه على يقين من وضوء السابق
لا على الظن وكذا الثاني لان الوضوء بمعنى الحقيقي قد سبق فلا معنى للظن بوجوده
فلا بد ان يراد من الوضوء الطهارة فيلزم بناء على ذلك مجازات كثيرة كلها
خلاف الاصل ومرجوح بالنسبة الى التقييد لقلة مخالفة الاصل ورابعا انه
لو حمل على الظن لزم اخصية التعليل من المدعى لان الظاهر من الرواية في بيان
صورة الشك ايضا وعلى تقدير كونها لا يجب الوضوء حتى يظن بعدم الطهارة فانه
على ظن من طهارة لا يبين حكم صورة الشك وخامسا ان استعمال اليقين في الظن
غير معهود كما قال بعض الفحول وعن الرابع اولا ان ادلة ما هو على عدم جواز حمل
اللام في قوله ع ولا تنقض اليقين على العهد دليل على لزوم ارتكاب التخصيص ومجازه
وثانيا ان تلك الموارد مما نقض اليقين فيها باليقين وداخلة في المستثنى اي في قوله
لكنه ينقضه بيقين اخر وليس ذلك موجبا للتخصيص في العموم وعن الخامس
نختار احتمال الاول ونمنع كون مورد الرواية في صورة التعارض اولا ان الظاهر
ان سؤال السائل وقع قبل العمل وقبله بقاء الامر بالصلوة بيقين فلا معارض للاستصحاب
الوضوء وثانيا نقول على فرض وقوع السؤال بعد العمل ان التعارض الاستصحابين
صورتين احدهما ان يكون الشك في احدهما مسبب عن الاخر كما هو المفروض في الرواية
فان الشك في صحة الصلوة مسبب عن الشك في صحة الوضوء ولا عكس والسبب

والسببية داع بحيث يقوم على الطرف المقابل كما هو المستفاد عن الرواية على فرض ... او
وقوع السؤال بعد العمل وبعد استصحاب الوضوء لا يبقى شك في صحة الصلوة بحكم ...
فالتعارض بدوي وان قلنا ان الرواية شاملة لهذه الصورة على جهة التكليف ...
~~عمل به بعض الاصحاب فالامر واضح ... هذه الصورة بالاجماع ...~~
سيحقق اثباته انشاء الله وثانيهما ان لا يكون الشك احدهما مسبب عن الاخر كما لو
علمنا بخروج احد الذين كانا في الدار مثلا فيمنع دلالة الاستصحاب الرواية على
اعتبار الاستصحاب فيه وعمل الاصحاب لانهم منعوا العمل بالاستصحاب في الشك في
الحادث بل العقل مانع حذرا من الترجيح بلا مرجح او التكليف بالايطاق ويمنع لزوم
تخصيص الاكثر وجواز في وعن السادس اولا ان الرواية لا تنصرف الى نفسها لانهم
العرف كما ... من المعطي مكتوبا الى الغير بانك لا تعمل بالظن لا يفهم العرف
بان العمل بالمكتوب فانه ينقطع به وثانيا لو تنصرف الى نفسها ... يلزم ...
فالتعارض ... بعدم انصرافها الى نفسه حذرا من لزوم ذلك وثالثا سلمنا لكن نقول ان هذه
الرواية وان كانت ظنية السند والدلالة على حجية الاستصحاب على جهة العموم لكن من
تلقيها ... الاولة الاتية ... يحصل ... مادرثي
عن زرارة وهي صحيحة قال اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى
ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت
بعد ذلك قال ع تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته
فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال
لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا
قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية

التي ترعى فيه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه
اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك
قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في
موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت
على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
وفيها مواضع من الدلالة على حجية الاستصحاب وهي ذيل وقوله لانك كنت على يقين
من طهارتك [illegible] المنصوص العلة وقوله فليس ينبغي لك ان تنقض الخ وفيها دلالة
على اثبات الحول [illegible] وعدم الاضافة من [illegible]
[illegible] على سابقتها الا ان الاولى [illegible]
وجوابها قد مر فلاحظ صحيحة اخرى ايضا عن احدهما قال اذا لم يدر في ثلث هو
او اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين
فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ويرد عليها فا الى ما يرد على
سابقتها ان الظاهر من سياق الرواية وربط الضمائر فيها ان المراد من اليقين
والشك فيها فعليان ومورد الاستصحاب هو ان يكون الشك في بقاء اليقين
المتيقن وهنا ليس كذلك ويمكن دفعه بان قوله ولا ينقض اليقين بالشك لا ينقض
اليقين بعدم فعل الرابعة بالشك في فعلها او تكون دليلا على اعتبار استصحاب
العدم [illegible] الاستصحاب [illegible]
على ان الاصل اذا شك بين الثلث والاربع يبني على الاقل وهو خلاف الاجماع
موثقة عمار اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم ودلالة هذه اجلى من
[illegible] على اقتصار بالقدر المتيقن [illegible]

ما رويه [illegible]

الا انه بعيد جدا ما روي عن امير المؤمنين ع من كان على يقين فشك فليمض
على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وعنه ع ايضا قال من كان على يقين فاصابه شك
فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك وفي حديث الاربعمائة عن الباقر ع عنه ع
ايضا من كان على يقين فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ومن مجموع هذه الاخبار
يحصل علم الاجمالي بصدور بعضها عن المعصوم فكان في اثبات المدعى اي حجية الاستصحاب
على سبيل العموم الا ان يرد بالدليل القطعي كالعلامة في اصول الدين وان كان المسئلة
اصولية [illegible] لقيام الاجماع عليه والاتفاق [illegible] على حجية خبر الواحد
الصحيح الظني وظهورها على المطلوب غير قابل للانكار عند اولي الابصار
اخبار الخاصة ومواردها مع [illegible] الدالة من حيث المجموع
على ان تعويل الشارع على الاستصحاب على سبيل القطع او الظن وان كان في كل
واحد منها اشعار عليه وليس غرضنا ظهور ثبوتها بالاستصحاب حتى يرد بانه
قياس مستنبط العلة [illegible] بل الغرض حصول القطع او الظن من تتبع
كلام الشارع بالمراد على حجية الاستصحاب [illegible]
لحصول القطع ومن الروايات صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله
[illegible] وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله
قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه
وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه
وما روي في [illegible] عن بكير قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت
توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وما روي
عن الصادق ع بطرق متعددة كل ماء طاهر حتى تستيقن انه قذر وروي حتى تعلم انه قذر
وفي ما روى عمار في الموثق عن ابي عبد الله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر والطاق [illegible]

[illegible]

من الاستصحاب بالحصول [illegible] بالاستصحاب في [illegible]

هذه الرواية وسابقتها على الاستصحاب يحتاج الى بيان يتوقف بتمهيد مقدمة فنقول
ان قوله كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر يحتمل ان يكون المراد منها بيان حكم الشيء
مطلقا اي سواء كان مسبوقا باليقين ام لا او مقيدا باحدهما او بيان حكم الوضعي مطلقا
او مقيدا والفرق بينهما ان الجهالة في الاول في مفهوم الكلي من حيث انه كلي كالجبن اذا
[illegible] طاهر ام قذر [illegible]
[illegible] الثوب المتنجس والثوب الطاهر او شك في اصابة نجس له او
بيان مطلق الجهول [illegible] احتمال الاول بعيد لفظا ومعنى اما لفظا فلان الظاهر في عموم الافراد
وارادة الاشياء لا الانواع ولان الظاهر من لفظ العلم هو اليقين الواقعي والغالب انه
لا يحصل في الاحكام الشرعية اذ مداركها ادلة ظنية لا توجب العلم وان كانت واجبة العمل
ولان العمل في المفاهيم الكلية عند الجهالة يحتاج الى الاجتهاد والفحص عنها [illegible]
ذلك من [illegible] الظاهر منها جواز العمل بها قبل الفحص [illegible] الادلة الشرعية
واحتمال الثالث ايضا بعيد من لفظ الكل والعلم واما احتمال الثاني في صورة
لم يكن مسبوقا باليقين بعيد اذ الظاهر من العلم هو العلم التفصيلي او الاجمالي
الذي يكون قريبا اليه كما في الشبهة المحصورة [illegible] اذا كان مسبوقا
باليقين وهو اظهر الاحتمالات الخمس عشرة التي اصول [illegible]
وهي ان الشبهة اما حكمي او وضعي وعلى كلا التقديرين اما مسبوق باليقين او لا
ومن موارد التي حكم الشارع بناء على حجية استصحاب الملك وجواز الشهادة به حتى يعلم
الرافع والناس على الاستصحاب في بقاء الليل والنهار وعدم جواز قسمة تركة الغائب لو
مضى زمان يظن عدم بقائه وعدم تزويج زوجاته [illegible]
[illegible] الاستصحاب بل لاطلاق الدليل [illegible]
[illegible]

مضيها المشهورة والاجماعات [illegible] وتقسيم [illegible] وعدم اعتبار [illegible]
فيمن تيقن بالطهارة وعكسه وعدم اعتبار الشك في نجاسة [illegible] او الثوب
بعد التيقن بطهارتها وغيرها [illegible] بثبوت الاجماع في كل الموارد [illegible]
فيها اصل اليقين السابق يثبت في غيرها بعدم القول بالفصل اذ لا حجة الا باعتباره
في صورة [illegible] في جميع موارد هذه المسائل [illegible] تلك الاخبار [illegible]
المراد مع الشهرة واجماعات [illegible] يحصل القطع او الظن بحجية
الاستصحاب وقد يقرر بتقريبين القسم الاول [illegible] الشارع في اكثر الموارد [illegible]
من العبادات والمعاملات على اعتبار الحالة السابقة [illegible] بالاغلب [illegible]
يوجب الظن باعتبار الاستصحاب وهو [illegible] من باب [illegible] من باب الوصف
[illegible] السابق [illegible] والفرق بينهما ان مرجع التقريب [illegible]
القول بالفصل [illegible] بالحرق [illegible] على ذلك [illegible] انه لو كان اعتبار [illegible]
عند الاصحاب من هذا الباب [illegible] بالاستصحاب [illegible] يكون مقتضى الاستقراء
[illegible] الاستصحاب في الصلوة والوضوء ونظائرهما فان بناء الشارع
على عدم اعتبار الاستصحاب [illegible] في عمل من اعمال الصلوة بعد تجاوز المحل
[illegible] في عدد الركعات كما مر لان الاستقراء الصنفي مقدم على الاستقراء النوعي
[illegible] يتمسكون به فيهما ايضا والجواب عنه اولا منع مقتضى الاستقراء الصنفي
فيهما عدم اعتبار الاستصحاب لان فيما حكم بالبطلان [illegible] اعتبار الاستصحاب
[illegible] الاولتين او الثنائية والثلاثية [illegible] في عدد الركعات
ونحو ذلك ما كان اجزاء الصلوة غير مستقرة الا بعد الاتمام فالاتيان بالواحد مثلا
وان كان يقينا لكنه متزلزل ويرجع الشك في انه يترتب الاثر ويسقط التكليف او
[illegible] لا فمقتضى الاستصحاب بقاء التكليف وعدم ترتب الاثر [illegible] وفيما حكم بالصحة [illegible] على الاكثر

بعنوان اليه لاجل الاستصحاب لكن بوجه خاص ولذا امر بمطلق الاحتياط بعده وفي امثال
في من اضاف الا بعد تجاوز المحل لما كان الغالب ان المكلف لم يتعدى من فعل الى
فعل الا بعد الاتيان به [illegible] لاجل الاستصحاب
الامر بالاتمام وبالجملة ان الشارع حكم باستصحاب الرابع عند [illegible]
وثانيها عدم تمسك به الاصحاب وعدم كون اعتباره معلوم من هذا الباب لا يكون
مانعا من ان يكون دليلا اذ [illegible] المنع من التمسك بالاخبار او القدماء لم يتمسكوا
بها في اعتباره والقسم الثالث ما يوجب الظن ببقاء المستصحب وهو الجامع
غير الوصف ويقرر ذلك بوجوه   الاستقراء الصنفي بجريه [illegible]
في موارد منها اجرائه في الاحكام الشرعية وضعية كانت او تكليفية فنقول
ان الشك تارة يحصل في انتفاء الحكم الشرعي في الزمان اللاحق بعد ثبوته
في الزمان السابق من اجل تغير الزمان فان كان الاحتمال فيه رفع الحكم نسخا
[illegible] فاغلب احكام شريعتنا غير منسوخة وان كان الاحتمال في انتفائه [illegible]
[illegible] ما ثبت انه محدود [illegible] فاغلب الاحكام
موقتة [illegible] كالصوم والتراويح وانكار الواجب
الموسع [illegible] مكابرة وان كان في انتفائه [illegible] فاغلب الاحكام غير
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الموضوع [illegible] الشك
[illegible]

مرجع السائل في السفر وعكسه فاغلب احوال المكلف لا يتغير فيه الحكم باختلاف الاوضاع
كالقيام والقعود والجوع والشبع [illegible] والسكون والتكلم [illegible]
الحكم [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الموضوع
[illegible] الكلام فيه [illegible]
كان [illegible] الموضوعات العرفية [illegible] الممكنات الغير القارة كالحركة
والتكلم والزمان [illegible]
[illegible] في الزمان [illegible]
[illegible] من الممكنات القارة [illegible]
[illegible] من باب الاستقراء بعد تميز كل نوع من
انواع الممكنات من حيث استعداده [illegible]
الانسان والدواب والحشرات مختلف [illegible]
[illegible] النوع او الجنس [illegible]
الغالب الظن واما لو كان من الممكنات الغير القارة كالحركة والتكلم والزمان [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
بالقطع [illegible] الزمان [illegible] الاعلام [illegible]
اجرائه في موضوع المستنبط [illegible] الوضع او نسخ الحكم [illegible]
[illegible] الاشتراك والنقل والنسخ واما اجرائه فيما [illegible]
المعنى او القرينة [illegible] التخصيص والتقييد والمجاز [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] والزيادة والنقيصة
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

الوضع لتحقق [illegible] الاحكام [illegible] الاعتقاديات كاثبات النبوة والولاية
ولو فرض [illegible] الاحكام الصادرة من الموالي الى
العبيد او مطلق [illegible] العالي و[illegible]
[illegible] المشكوك [illegible]   [illegible]
زماننا على العمل بالاستصحاب في الاحكام الصادرة من الموالي بالنسبة الى العبيد و[illegible]
وما يترتب عليها من الامور المعاش والمعاد [illegible] الامر الى [illegible]
[illegible] ما يترتب [illegible] من الارث [illegible]
[illegible] الازواج وقطع النفقة وعدم [illegible]
[illegible] والفرق بينهما ان السيرة عبارة عن استمرار طريقة المتشرعين
[illegible]
المعصوم [illegible] ووجود العمل المستمر من زمانه الى زمان
[illegible] ولو قيل بتحقق هذه الشروط [illegible] اطلاع
المعصوم على العمل بالاستصحاب [illegible]
الامر [illegible] في جميع [illegible] وبذا على عدم الردع الا
ان [illegible] على اعتباره [illegible]
العامة والخاصة ولم يوجد رواية ضعيفة على المنع [illegible]
[illegible] عدم الوجود [illegible] يحصل القطع بعدم الوجود
مع انه [illegible] الامور الخارجية [illegible]
[illegible] بعدم صدور الردع عنه مع ان [illegible]
[illegible] على اعتبارها [illegible] الادلة السابقة
كل واحد منها [illegible] الظن لا القطع [illegible] القطع بعدم الردع

الردع وان بناء العقلاء عبارة عن استمرار طريقة العقلاء [illegible]
[illegible] اعتبار العقل اذ بناء العقلاء [illegible] عن حكم
العقل [illegible] على اتفاق العقلاء عليه وان لم يظهر وجهه [illegible]
[illegible] بطلان ما وجد من الادلة على خلافه [illegible]
[illegible] العقول [illegible]
[illegible]
[illegible] العقلاء في امور العادية التي [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] في الاحكام الشرعية [illegible]
ان [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] بناء العقلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
في الشرعيات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الشك
في البقاء [illegible] القطع بالخلاف [illegible] بناء العقلاء
في الاحكام الصادرة من الموالي الى العبيد [illegible] الاستصحاب [illegible]
الامور [illegible] في الاحكام العرفية [illegible]
في الاحكام الشرعية [illegible] في الموضوعات الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

وجوز ذلك والا لاختل النظام العالم فنمنع الاستلزام المدعى في الشرعيات على سبيل
السالبة الكلية باطل ومن الثاني انه لو احتمل عند العقلاء حمل الافعى الى
بلدة الغلانية موجب للجرح فان كان بيقين او علم عادي بسابق فمن جهلوت
الافعى اليها والا فلا وان كان الاحتمالان متساويا وهو كاشف عن ان اقدام
عقلاء الوارد ليس من باب العادة وهو لو النفس بل من باب الاستصحاب لكن
الظن في الامور الخارجية عندهم دليل وارد على الاستصحاب ومنزلة العلم
فيستصحبون بقائه عند الشك تدبر ومن الثالث انه في المسافر حالات
ثلث مرة يعلم انه قصد الابقاء فيما اعلم دخوله فيه فلا ريب في اجراء الاستصحاب
لاصالة عدم الخروج وتجدد القصد وهذا شايع في العرف ومرة يعلم انه
قصد التجاوز عنه في اصالة عدم الخروج عبارة عن اصالة عدم تجدد الرأي
والثاني من باب الاستصحاب فيعتبر عندهم وهذا هو المانع عن اجرائه هنا
ومرة لا يعلم انه قصد الابقاء فيها او عدمه او كان مترددا فان علم
بذلك العرف فتوقف في ذلك فيها الامارة معتمد بها كالاخبار عنه وارسال
الخطوط اليه ممنوع ولو سلم في هذه الصورة توقفهم فيه وعدم علمهم باصالة
عدم الخروج التي سلمها عن معارضة الوقع الضرر فلا يقدح اثبات حجيته
في الجملة فالنقتصر بما ذكرنا من الادلة لان من تخلى ذهنه عن الشبهة التي
موجبة العناد وتقليد من يرشد لا يبلغ درجة الارشاد لجزم بما ذكرنا حجية
الاستصحاب في الجملة والله الهادي الى سبيل الرشاد واستدل المنكر
لحجية الاستصحاب المطلق بوجوه منها ان الثاني لاحتياج الى دعواه دليل ومنها
ان التسوية بين الزمانين في الحكم ان كان لاشتراكهما في المقتضي للحكم في الزمان
الثاني باعتبار الدليل لا الاستصحاب والا كان التسوية بينهما من غير دليل وهو باطل

وهو باطل ومنها انه ان كان اعتباره من باب الظن فهو مفقود وعلى فرض
تسليم وجوده يلفيه الايات والاخبار الدالة على حرمة العمل بالظن الا ما اخرجه
الدليل ولا دليل على حجية هذا الظن ومنها ان العمل بالاستصحاب مناف للعمل
بالاحتياط الذي هو سبيل النجاة وهذه الوجوه مع انها الا التي اجوبتها يعلم
مما ذكرنا ادلة حجية الاستصحاب مدفوعة اولها اولا ان انكار المنكر يستلزم تقدم
عدم البينة للدليل كما يخفى وقد اقمنا البينة المرجحة على خلافه وثانيا فيمنع
عدم احتياج النافي الى الدليل لان المنكر من حيث هو مساو في النسبة
الى الطرفين في الثبوت والنفي فلا يجوز الحكم باحدهما الا لمرجح وهو الدليل ويحكم العقلاء
لا يخالف فيه بل بناء الشارع على المطالبة الدليل الا ترى انه جعل على المنكر
هو بمنزلة الدليل وثانيها انه اذا تحقق الحكم في وقت اولا واحتمل بقائه في وقت الثاني
فالدليل على بقائه الادلة التي ذكرناه ولا يلزم من عدم تيقن اشتراك الوقتين في الحكم
مقتضى الاول عدم حجية الاستصحاب اذ من نفيه لا يلزم نفي مطلق الدليل وثانيا ان المقتضي
الزمان الثاني في الحكم قد يعلم هو مقتضى الحكم الزمان الاول وقد يعلم غيره ويظن
بانه هو او غيره وقد يكون مشكوك الحال فالحصر حسب مقتضى كلام المستدل انه لا يعمل
بابقاء الحكم الى الزمان الثاني الا في صورة الاولى وهو نادر في زماننا هذا فوق الصورة الاخيرة
مع التي التالية فانا نعمل بالاستصحاب فالمطلوب ثابت اي انه معتبر في الجملة والا يلزم تعطيل
غالب الاحكام اذ ظهر ان مرجع البراءة والاشتغال اليه ~~وقوعي في تحقق جزء الحكم~~
~~في نفس موضوعه بالقهقرا~~ وفيه تامل وثالثها ان الغالب ما تحقق ثبوته او عدمه
في وقت مظنون البقاء في وقت اخر لقضاء العرف والوجدان عليه ومنشأه قد يكون
بقاء السابق وقد يكون ملاحظة حال الغالب الممكنات وقد يكون عاما وقد يكون غير ذلك
وهو يكفي في اثبات حجية الاستصحاب في الجملة في مقابل السلب الكلي مع انا لو سلمنا

عدم حصول الظن منه يكفينا في اثباته دلالة الاخبار عليه من حيث هو هو
ولا ينافي حجية هذه الظن الايات والاخبار الناهية عن العمل به لانها تخصص لفهم
العرف فيما لا يكون بيقين سابق في الدين الا ترى انه لو حكم المولى بعبده بعدم العمل بالظن
ثم علم العبد انه مامور باشتراء شيء وجزم باشتراءه وشك في الدين ولم
يشتريه الى الليل وعلى ان فرضه لولاه فان عاتبه المولى لا يلام عند العقلاء وهو
كاشف عن عدم انصرافه اليه مع انه من الظن مما قام القاطع على حجيته وعلى فرض انصرافهما
التعارض بينهما بالتقديم ادلته من الجانب من باب التخصيص لانها من قبيل تعارض
العام والخاص المطلقين مع ان مقتضى الايات والاخبار حرمة العمل من غير علم والعمل
بالاستصحاب ليس كذلك لحصول العلم به من الادلة السابقة ورابعها ان
مقتضى الاستصحاب والاحتياط قد يتفقان بالضرورة كما لو تيقن بالحدث وشك
في الوضوء اذ هما يقتضيان لزوم تجديد الوضوء وقد يختلفان في الظاهر كما
في الصلوة المستصحب الطهارة فان مقتضى الاحتياط لزوم اعادة الصلوة بوضوء
جديد ومقتضى الاستصحاب عدم لزوم الاعادة ولكن في الحقيقة ان ادلة الاستصحاب
واردة على ادلة الاحتياط لان مورد الاحتياط اما هو العقل اي باعتبار
خوف العقاب وعدم الطمأنينة عن ترتب الضرر او النقل كقوله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ونحو ذلك فاذا دل ادلة الاستصحاب الى اعتبار بقاء الحالة
السابقة عند الشك بطريق القطع فلا تعارض بينهما لان مورده ليس من
موارد الريب ومحتمل الضرر اي العقاب وعلى فرض التعارض فخصوص عموم
ادلة الاحتياط بناء على ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق او بناء على
بناء العرف عليه تقديم ثم لو عارض الخصم ادلة الاستصحاب بادلة البراءة
لاجيب عنها بما تقدم بان ادلة البراءة اما هو العقل اي قبح التكليف بلا بيان

بيان على الحكيم او الاخبار التي مؤداها رفع العقاب عن حكم الواقعي المجهول
كقوله ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ونحو ذلك او الاخبار التي
مؤداها رفع العقاب عما لم يثبت فيه حكم ظاهري كقوله كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نص فيمن ثبوت مورد الاستصحاب بالبراهين القطعية فليس مورده
من الموارد التي غير معلوم وغير وارد فيه نص مع امكان ارتكاب التخصيص
في اخبار البراءة لفهم العرف لو اغمضنا عن التخصيص ولو عارض من ادلة
الاستصحاب بادلة التخيير لاجيب بمثل ما اجيب بما تقدم ان الامر دائر بين الوجوب
التعييني والتخييري والاول متعين عقلا واصلا
التنبيه الجلي ... الاول في حجية الاستصحاب في الامور الخارجية المرتبطة
بالاحكام واما غير المرتبط كاستصحاب حياة احكم حامل بريد او ما وجد البيع في بلدة
السيدة فالظاهر ان فيها غير مفيد لنا نفيه ولان اثرها في النظائر معتبر فيه لوجوه
منها ان ما مر من ثبوت حجيته بطريق الاجماع حاكمة بحجيته في نفس الامور الخارجية
الا انما اشرنا اليها هناك اذ لا ريب في اجراء الاستقراء والسيرة وبناء العقلاء
فيها فلو قيل كيف تدعي بناء العقلاء عليه مع ان جماعة من العلماء الاذكياء على عدم
اعتباره في الامور الخارجية ولو سلم في ذلك عدم ارتباطها بالاحكام تعين ارتفاعها بها
ممنوعة ولو سلم ذلك فلعل مرادهم هو الاستصحاب الحكمي الذي هو مقارن مع
لا نفس الموضوع لاجبنا عن الاول بان بناءهم على خلاف مقالتهم اذ هم في مقام
الاجمال كساير العقلاء ويختلفهم في مقام التفصيل لاجل ان اذهانهم مسبوقة بالشبهة
ومن جوابه انه مر مناسبة ومن الثاني بان عملهم ثابت في المقامين بلا ريب وتفصيله
كما تري في المفتاح والعوائد والمحقق الكريم والقلبية وغيرها ومن الثالث بانه
لو كان عملهم لاجل استصحاب الحكمي فلم يعملون به فيما خالفه كما في زيد الغايب اذا مات عن
ابن يحجوم

برائة منه مشيئ فيحكم بانعزاله بنفسه وان اقتضى استصحاب الحكم عدم انعزاله بل وهذا
قاعدة مقررة عندهم بعدم استصحاب الموضوع عند تعارضه بالحكمي تدبر ولا شبهة
في جريان الاخبار فيها بطريق العموم والخصوص
من الموضوع المرتبط اختصاص الحرمة بالاحكام
الاخبار بيان الموضوعات كما قيل
والتاسع الاخبار بيان الموضوع
وبيان الحكم
فى ظاهر بها امر بوجوب العمل به في الجملة وليس قد مستقر في البين بالبديهة لان منهم
من يعمل به في الامور الخارجية الخاصة دون الاحكام ومنهم من يعمل به بالعكس بمقتضى
قاعدة الاشتغال وجوب العمل بجميع موارده اذ العمل باحدها دون الاخر لا يحصل
القطع بالامتثال سواء كان بطريق التعيين او التخيير
فلو قيل ان من ذكر الاشتغال ادلة ادلة الاحتياط وانما يعمل به بعد ترتيب الضرر فمقتضى
ذلك عدم اعتبار الاستصحاب عند عدم ترتب الضرر وهكذا لان حجيته متوقف على
قاعدة الاشتغال الذي في هذا الفرض يحصل لها ولا اعتبار بالاستصحاب فيه
لاجتماعه اولا يكفينا في حجيته في هذا الفرض اجراء ادلة السابقة فيه وثانيا
نتعدى فيما يحتمل الضرر بالاجماع المركب ولا يقبل لان الظن التفصيلي في جانبه
يرجح ومنها عموم الحكم بتقريره انه بعد العلم الظاهري بوجوب العمل به في الجملة
فاما يطرح الجميع بطريق دفعة او تدريجا على نحو التخيير الاستمراري فيلزم مخالفة
القطعية واما يعمل ببعض دون بعض بطريق التعيين او التخيير البدوي فيلزم
الترجيح بلا مرجح في الاول والعمل بلا دليل في الثاني فالحكم قاضية بوجوب العمل
في الجميع والاصل اذ في الواقع اما مكلف بجميع المحتملات او باحدها فالامر دائر

داير بين المتباينين في الشبهة المصداقية فحكم وجوب العمل بالجميع من باب المقدمة
الشرعية للموجب العقاب بعد كشف خلاف المقصود في بيان وجهها الماتن فيه
ثم المنكر لحجيته في الامور الخارجية دون الاحكام اما لمجيئه دليل النافي من منع الحجية
الظن فيها او
الا ان هذه المسئلة تجب الظاهر وثانيا ان هذه المسئلة اما اصولية كما
هو الحق او فرعية او تابعة للحكم على الاولين لما كان المدرك واحد فالفرق بين الامر
والحكمي تحكم وعلى الاخير فالتفصيل بين الحكمي والموضوعي دون غيرها كالمسائل الاصولية
بناء على عدم اعتبار الظن فيها غلط او منع انصراف الاخبار في الامور الخارجية
لوجود الصارف فنقول ان وجه عدم الانصراف اما يقال بان بيان الموضوعات ليس من
شان الشارع او انها احاد لا تعتبر في الموضوعات او انها معارضة بادلة الثانية
عن العمل بما وراء العلم او الظن او البرائة او الاحتياط او التخيير فالجواب عن الاول اولا
ان الامور الخارجية منها بديهي ومنها نظري وعلى الاول يرتبط بالاحكام او لا
لا يحتاج الى البيان بل بيانه قبيح صدوره من الشارع ونظر بانها كون الخنثى
من موضوع الرجال او النساء في الواقع او الحيوان المتولد من الحيوانين ملحق باحدهما في الواقع
اذا لم يشبههما ولا غيرهما وكذا تشخيص الجوهر وامثال ذلك فعدم شان الشارع
بيانه لان بيانه بواسطة الموضوع فهو متوقف على تشخيصه وكلام القوم ان بيان
الموضوعات ليس من شانه اما محمول في غير النظريات مما يرتبط وغيره او فيما
احتمل كلام الوجهين كما في قوله من اصبح جنبا فيحتمل القائل على وجه الاخبار
وبيان الموضوع ويحتمل القائل على وجه الانشاء وبيان الحكم فيحكم بان مراده
هو بيان الحكم للظهور وثانيا ان عدم كونه من شانه لا يستلزم قبح بيانه اذا كان

في البيان فائدة كتبيين الطيب والنجس مع انه ليس من شانه وما نحن فيه عامة فائدة
لمجرد كونه من الامور الخارجية لا يصير قرينة صارفة عن ظاهر كلامه وعن الثاني
الا انها مستفيضة لا تليق حيفا الانكار وعلى فرض عدم استفاضتها محفوفة
بقرينة القطعية وهي السيرة وبناء العقلاء وجواب العراقي بظهر بها امر ببيض
في حجية الاستصحاب في الاحكام الشرعية ايضا خلافا لمن حصر اعتباره
في الموضوعات وتدل عليها براهين الثلث من عدم الدليل المعتبر على التفصيل بحيث
يخصص الادلة المعتبر في الامور الخارجية وقاعدة الاشتغال التي يقتضي القطع
بالامتثال وعموم الحكم والاولوية لاظهرية دلالة الاخبار فيها وعدم انكار
بيانها من شانه ثم المنكر لحجيته فيها اما لحجته دليل النافي العمل بالظن فيها بان
الاخبار احاد ولا تفيد الا الظن او انها معارضة باخبار ابواب اخر فقد مر جوابها
فراجع واما لوجه نظره ان الجواب يخصص بمورد السؤال وموارد السؤال
فيها في الموضوعات كما زعم شيخ حر العاملي شكر الله سعيه حيث قال بعد ذكر فرقة من
اخبار الباب اقول ان هذه الاحاديث لا تدل على حجية الاستصحاب في نفس
الحكم الشرعي وانما تدل في موضوعاته ومتعلقاته كتجدد حدث بعد الطهارة
او طهارة بعد الحدث وهكذا او ان تخصيص الاخبار بالموضوعات قبل الفحص
وبعده اولى
او انه يستلزم من العمل بها في الاحكام عدم العمل بها لان العمل بالاستصحاب
قبل الفحص حرام اتفاقا فلو فرض الشك في اعتباره بعد الفحص
وعدم جواز العمل به لان مقتضى الاستصحاب حال قبل الفحص حرمة العمل به بعد
الفحص والجواب عن قوله يخصص الجواب بموارد السؤال اولا ان الدليل لا ينحصر بالاخبار
لما مر وثانيا ان الدلالة فيما ليس مسبوقا بالسؤال ودعوى اجماع المركب مقلوب وعدم

موضوع لعدم تحقق الاتفاق وثالثا نمنع موارد السؤال الاخبار في
الموضوعات اذ قوله اتوجب الخفقة والخفقتان او فحرك على جنبه شيء وهو لا يعلم
عليه الوضوء في الرواية الاولى والسؤال الواقع عن الحكم وقبله وبعده في
الرواية الثانية وقوله هل يصام او هل يجب الصيام ام لا في الرواية الخامسة وقوله
فيرد علي فاغسله قبل ان اصلي فيه في الرواية السابعة في مقام السؤال عن الحكم
لا الموضوع لان السؤال عن وجوب الشيء وعدمه وهو حكمي ثم تشعر كلامه
من قوله الناحية التي ترى وهي قد اصابها حتى يكون على يقين من وضوئه و
انه لم يكن سؤاله عن الموضوع اذ هو معلوم وقوله اذا استيقنت انك توضأت
فاياك ان تحدث وضوءا ابدا بان مراده بيان ابقاء الموضوع على حاله حتى
يحصل اليقين على خلافه ولا يمكن تخصيص العراقي بذلك الضعف ورابعا قد تحقق
في محله ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل مع ان اللام في جواب الرواية
الاولية قوله ولا تنقض اليقين بالشك ان كان للعهد فكيف يتعدى الى ساير الموضوعات
وان كان الجنس فلا فرق بين الاحكام والموضوعات ثم الشيخ المعهود ان كان
مراده ما ذكرنا فقد ظهر فساده وان كان انه مرجع الاخبار الى اصول العرفية
بالالتزام اي الى اصالة عدم النجاسة وعدم وصول النجس وعدم حصول ما يوجب
الحدث كالنوم وغيره فكلام هذه الاحاديث لا تدل على حجية الاستصحاب في نفس الحكم
الشرعي الصادر من غير تامل لان دلالتها اعم من ذلك وان كان يدعي بان الاخبار دلالة
مطابقة في الموضوعات كما يظهر من كلامه ففساده غير خفي وعن قوله تخصيصها
بالموضوعات اولى فاما تخصيصا بالنسبة الى الحكم اولا نمنع عدم العمل بالموضوعات
قبل الفحص اذ لو اشتبه الزوجة الاجنبية بالمعقودة في الظلام مع امكان تميزها بالسراج
فلا يجوز له ان يقربها وثانيا ان هذا يرد على من خصها بالاحكام واما على سبيل

الحق ولا يلاحظ ان اولى واقل تخصيصا لان الحمل على عمومها في الموضوعات قبل الفحص وبعده
وفي الاحكام بعده اقل بالنسبة الى طرح الحمل به في الاحكام راسا وثالثا ان العموم
المستفاد من الاخبار افرادي فالحمل بالافراد بعد الفحص لا يلزم تخصيصا نعم لها
اطلاق بالنسبة الى الاحوال كما يظهر من لفظ التابيد لكن الاجماع قيد الحمل بما
بعد الفحص ومن قوله يستلزم من جوازه حرمته معنا فانه من وجوه التي احصيناها
عنه من ايراد الفساد من على رواية الاولى ان استصحاب حرمة العمل به قبل الفحص
اما هو بسبب من احتمال وجود المانع فقد انتفت بعد الفحص واما ذاتي بسبب
من احتمال عدم حجيته سيما من الاول كان مشكوكا مع انه يوجب وجوب الفحص
في الموضوعات في الحكم به وعليه ما اوردوه علينا
ما ذهب اليه صاحب الوافية حيث انكر اجرائه في الحكم التكليفي دون الوضعي
لما يادعي خلافه من ان الاحكام الطلبية اما امر او نهي وكل منهما اما موقت او غير موقت
وعلى التقدير من اما يقال بدلالته على التكرار او لا فان كانا موقتين فثبوت
الحكم في ازمان هذا الوقت بالفعل لا بالاستصحاب واجرائه بعد هذا الوقت لم يقل
به احد وان كانا غير موقتين فان قلنا تفيدان التكرار فكذا المراد وجوب الشيء
او حرمته في كل جزء من اجزاء الزمان سيان ولا فذمة المكلف مشغولة حتى
يأتي ويمتثل بها في اي زمان كان سواء قلنا انهما للفور او لا ثم قال والغير ايضا
كذلك فالاحكام الخمسة المجردة عن الاحكام الوضعية لا يتصور فيه الاستدلال
بالاستصحاب واما الاحكام الوضعية من الاسباب والشرايط والموانع فينبغي
ان ينظر الى كيفيتها هل هي على الاطلاق والدوام الى ان يتحقق مزيل كما في سببية
الايجاب والقبول لاباحة التصرفات والاستمتاعات في الملك والنكاح وكذا الزوال
او في وقت معين كما في سببية الزوال ونحوه مما لم يكن السبب وقتا للحكم او مما يكون

يكون السبب وقتا للحكم كالكسوف والحيض ونحوهما وذلك ليس من الاستصحاب
في شيء لان نسبة السبب في اقتضاء الحكم في كل جزء نسبة واحدة لا اجزاء زمان
التالي تابع ما ثبت فيه الحكم ثم قال الظاهر ان الاستصحاب المختلف فيه لا يكون
الا في الاحكام الوضعية لا الاحكام الخمسة وانما هي تبعيتها كما يقال في اناء الكر
المتيقن بالنجاسة اذا زال التغير من قبل نفسه بانه يجب الاجتناب عنه في الصلوة
لوجوبه قبل زوال التغير فيكون كذا بعده ويقال في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء
الصلوة ان صلوته كانت صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده اي كان مكلفا ومامورا
بالصلوة بتيممه قبله فكذا بعده فرجع الى بقاء الطهارة وهي من الشرايط ثم قال والحق
مع قطع النظر عن الاخبار عدم حجية الاستصحاب لان العلم بوجود السبب او
الشرط او المانع في وقت لا يقتضي العلم ولا الظن بوجوده في غير ذلك الوقت الا ان
الظاهر من الاخبار انه اذا علم بوجود شيء فانه يحكم به حتى يعلم زواله انتهى ملخصا
والجواب عما قاله اولا عن مختاره اولا بمنع الاول ونقول ان الشيء الذي من
شانه البقاء الى وقت معين قد يحصل الشك فيه لاحتمال طرو المانع او ما يعمه
العادي سواء كان وضعيا او تكليفيا او غيرهما كما لو شك المريض والمسافر
الذي حصل المرض غير السفر قصير في اثناء النهار في وجوب اتمام الصوم
الى الليل اذ كما يصح ان يستصحب عدم ما يعمه العادي يصح ان يستصحب
باصالة بقاء الامر بالاتمام والاشتغال مع صحة الاستصحاب في الاول دون
الثاني تحكم وثانيا بمنع الثاني ونقول ان الشيء الذي من شانه البقاء الى
غير وقت خاص قد يحصل الشك فيه لاحتمال المانع وضعيا كان او تكليفيا
او غيرهما كما لو شك في رفع النهي عن ارتكاب الحرام عند احتمال المعزر وكما شك
في بقاء الزوجية بعد الطلاق بلفظ خلية وبرية وكما شك في قلع البول المستقيم

بعض اصرار الاستصحاب ما لم يحصل القطع بالخلاف في الجميع كما مر من الاول
وثالثا بمنع الثالث ونقول قاعدة الاشتغال غير جارية فيما كان الشك في التكليف
الوقت وجوب شيء بالاجماع في حال الحضور وحصل الشك في التكليف في
حال الغيبة كالصلوة الجمعة فان وجوبها في حال الغيبة محل كما حال مما قال
اذا تغير الماء نجس ولم يقل وان زال التغير حتى يستفاد اطلاق الحكم الوضعي
ولا الماء المتغير نجس حتى يستفاد التقييد الحكم الوضعي وصحة الاستصحاب
بالثاني دون الاول تحكم وانت بعد ملاحظة ما مر تعلم ان لا وجه في مقالة الثانية
بان الاحكام الخمسة لا تتصور فيها الاستدلال بها مجردة وما يظهر منه ان الاحكام الوضعية
موقتة كالحيض ونحوهما كالزوال والحيض في الجمعة كالوقت الكر بالنجاسة
زوال تغيره ومثله في بقاء النجاسة بعدم [illegible] وما استفيد
من مقالة الثالثة والرابعة ان محل النزاع لا يكون الا في الاحكام الوضعية في مورد
اجمال الحكم بالنسبة الى المتوضئين والتابعين ومنع حصول الظن بالبقاء وعدم دليل
على اعتبار ما لا الاخبار فصادر من غير تامل واحتياط ادق لطعنه كما من تامر بهم
ولو قيل من قبل المفصل اولا ان اليقين السابق في الروايات ان كان علة تامة فذا
وجه التخلف في موارد كثيرة كما اشرنا الى بعضها في ايراد الرابع على الرواية الاولى وان
كان علة ناقصة فكيف جوز التعدي عن مورد النصوص وثانيا ان اليقين في الروايات
اما محمول على اليقين بالحكم الوضعي او التكليفي او هما معا فان كان الاول والثاني فلا
وجه الاستدلال بها في حجيته في مطلق الاحكام وان كان الثالث فنقول لا ريب
في ان مورد السؤال شهادة الفقار من الاستصحاب الوضعي وهو استصحاب الطهارة
والتكليفي وهو استصحاب الامر بالصلوة فلا وجه لاستدلال المعصوم بالعلة المحرمة
لرجحان الوضعي على غيره من استقلال اليقين السابق في العليه فلابد من حمل اليقين على النص

في النص اما على اليقين بالحكم الوضعي فيصير تخصيصا واما على المقتضي فيصير مجازا
وانهما اولى فالاول لم يكن ارجح لا فلان الشارع جعله فلا يجوز الاستدلال
بها في الحكم التكليفي واما الوضعي فمحل البحث ولا نزاع فيه بينا والنصوص
الابتدائية بنفسها لا تفيد القطع والمسئلة اصولية والجواب عن الاول المختار
شق الاول اولا ونقول ان موارد التخلف ليست مما يدخل تحت القاعدة لانها ليس
اليقين فيها باليقين وعلى فرض الورود فيها يمنع حصر المذكور لامكان ان يكون العلة
في المورد خاصة ناقصة بوجود المانع الذي اشار به المعصوم وتنبيه على عدم اعتباره
مع انه وارد عليه وثانيا الشق الثاني ونقضه بالحكم الوضعي وكيف يجوز له التعدي
عن موارده فالكل يجيب بجواب وعن الثالث لا هذا لا يرد على الروايات الابتدائية
وما كان السؤال فيها في غير مورد الفقار ونحوها بادلة العقلية وموارد الاحكام
تعين العلم الظاهري باعتباره مطلوبا ثانيا على فرض وقوع حصول اليقين بل الجميع
في المطلوب فمنع مورد السؤال في الرواية في مادة الفقار عن ادخال ايقاع الصلوة
الامر بها متيقن ولا يحصل الشك في الاشتغال في اثنائها او بعدها سواء قلنا بانها
استصحاب الحكم الوضعي لا بحسب الظاهر او الواقع او لا وفيه ثالثا لو سلمنا ان الحمل
لكن يمنع ارتكاب خلاف الظاهر منحصر بين المجاز والتخصيص على وجه المذكور بل
يمكن ارتكاب التخصيص على وجه اخر بان يكون اليقين السابق علة تامة للحكم في غير
صورة [illegible] مطلقا او مقيدا وذلك ادفع من تخصيص اليقين في حكم
الوضعي لكونه اقل اخراجا لشمول الحكم الوضعي والتكليفي ولا يلزم منه اخراج
المورد لان العلية في المورد باقية لكنها ناقصة تحتاج الى الضميمة وابطال
وجوه المحتملة ان تكون مخصصا للعموم الاخبار يكون فيحكم بعدم الفرق
في الاحكام بين التكليفية والوضعية مضافا الى ما مر

ما ذهب اليه غير الى هو ان الاستصحاب حجة فيما ثبت المستصحب بدليل شرعي غير الاجماع يمكن ان يكون محط نظره ان دلالة الاجماع ليس كدلالة الالفاظ لان دلالتها قد تكون على وجه العموم وقد تكون على وجه الاطلاق الشامل شأنا لحال الشك ودلالته مجمل ما لم يصرح اي يحتمل ان يكون مراد المجمعين ثبوت الحكم في زمانهم فقط لحضورهم ملحوظ بينهم آنذاك في ابد الدهر او ما لم يحصل الشك او الظن او القطع للمكلف بارتفاعه ويعتبر في الاستصحاب ان يكون المستصحب اهلية البقاء الى اوان الشك في البقاء واهلية البقاء فيما ثبت بالاجماع على سبيل القطع ممنوع لان القدر المتيقن من ثبوته في حال القطع بثبوته لا غير فلا يعتبر الاستصحاب فيما ثبت المستصحب بالاجماع فقل نسنده ان ثبوت الحكم في الان المتاخر محتاج الى دليل ولو كان الاجماع ثابتا في الان المتاخر لما حصل خلاف فيه والا لزم خرقه والمفروض خرق الاجماع في المتاخر فيما نحن فيه مما يكشف عن اختصاص الاجماع بالحالة الاولى واذا لم يثبت بالاجماع والمفروض عدم دليل اخر على الاستصحاب فلا يثبت حكم السابق فيه والجواب اما عن الدليل الاول فاستقراء حاكم بعدم تقييد الاجماع لان العالم لم يقصدوا اختصاصه بل لانا نكلف بشريعة خاتم النبيين وسيد المرسلين وهم ونحن مكلفون بشريعة فمتى شك في وجود المقتضي او فقد المانع فلا يتفاوت الحال في اجراء الاستصحاب فينا وفيهم في كل حال وثانيا ان الاجماع الذي صار سابقا اما يدرك من ذكر او الاصل الثاني اما اخذ واقعيا ادعا عرفا بعدم تيقن ومعرفة المعصومين او تحقق في عصرهم او تسلسل فيرجع الى الشق الاول واما الاحتمال تأخر حادث ان تساوى طرفاه ولا يرجع الى اعتبار الحكم وعدمه وحكم عدم اجراء الاستصحاب فيه لاجل ان المستصحب غير ثابت واما الشق الثاني فالاحتمال خطابات

خطابات الشفاهية فالادلة التي تحكم ببقائها تحكم ببقائه بل هو اولى بالبقاء فمتى حصل الشك في وجود المقتضي او فقد المانع جرى الاستصحاب فيها فكل وثالثا ان كلام المجمعين قد يكشف عن ان امامهم ومرامهم وديدنهم ان اعتمدوا في الثابت فيمنع مجرى الاستصحاب فيه ولو كان الشك في المقتضي او فقد المانع مع عدم الفارق بينهما من هذه الجهة فاسد محصل ما مر ان شأنه بقاء ما حكم به الاجماع المنقول او ما حصل من الظن او بادلة الاشتراك التكليف او من كلام المجمعين فمتى شك بعد ذلك في وجود المقتضي او فقد المانع يستصحب لعموم الفارق ومنع جريانه على سبيل الكلي باطلاقهم ان دار امره في الشك في الحادث فالاجرى فيه تدبر واما الاجماع المحقق [illegible] فيرجع الى ما يكشف عنه الاجماع [illegible] او جعل جريان الاستصحاب [illegible] جريا كصور التقييد [illegible] الاخرى وعن ما نقل عنه اولا معنا فاعلا به عليه مما مر او لا النقض بما ثبت بغير الاجماع لان ما ثبت في الان السابق بالقول ان دليله الان الاحق يحتاج دليل دون الاستصحاب والا لا يشعر عن اختصاص بالان السابق الاختلاف فكلما اجيب يجاب عن بعض وثانيا ما تعلق الاجماع لولا المانع لا ينافي عدم ثبوته معه فاذا شك في وجود المانع فلا مانع عن اجرائه وثالثا ان سكوت الاجماع عن ابقاء الحكم في الان اللاحق لا ينافي مع ثبوته به في الان السابق لا ينافيه في ثبوته في الان اللاحق بدليل اخر وهو الاستصحاب ولو تشكك بما ذكر فيستخرج جواب ما ذكرنا الحق مع القول المطلق وهو احق ان يتبع

في بيان ان الاستصحاب حجة في الشك

في المقتضي ام لا وقبل التحقيق ينبغي بيان امور الاول في تمييز الشك في المقتضي وعروض القادح وقادحية العارض فاعلم ان متعلق الشك

ان كان مقتضي المستصحب بمعنى لا يعلم ان لها استعدادا الى تلك الحالة او لا فهو الشك في المقتضي وان كان امرها دائرا لا يعلم بطروه بل يشك فيه فهو الشك في عروض القادح واما يعلم بطروه ويشك في مانعيته فهو الشك في قادحية العارض الثاني في ان الشك في المقتضي له صور منها ان يشك في امد بقاء مواد وجود مسببه او لا كالماء الكثير الراكد الذي تغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة ثم زال بغير مطهر شرعي ويشك في بقاء حكم الحاصل منه ومنها ان يعلم بان الحكم يدور مدار وجود سببه ويشك في بقاء السبب لو شك في بقاء التغير الحاصل او بعضه في المثال المفروض ومنها ان يعلم بان الحكم يدور مدار السبب وجودا وعدما ويشك في مقداره كما لو شك في قلة التغير وكثرته بمعنى تغيره بزواله بساعة او بساعات او كميته اي عدده كما لو شك في ان الشهر ثلاثون يوما ام اقل يوما ومنها ان يعلم بان بقاء الحكم لا يدور مدار وجود سببه ويشك في مقدار استمراره كالعلم بزوال الشمس والشك في مقدار وقت الفاضلة المتردد بين

وعدم وجود دليل اجتهادي فيه ام لا الحق وجود الاصل اللفظي الذي يرجع اليه من
حيث الحكم الوضعي اي الطهارة والنجاسة وهو اصالة الطهارة اعني القاعدة الكلية المتلقاة
من الشرع [illegible] عموم الاشياء بحكم الطهارة [illegible]
المشكوك [illegible] الدليل من الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
ان كان المشتغل [illegible]
في اللحوم المحرمة [illegible] وان كان المشتغل اليه من غير [illegible] فالاصل الاباحة
[illegible] ثم اعلم [illegible] الاحكام
[illegible] الاسماء [illegible] هذا الكلام [illegible] الاجماع [illegible] او بالعكس
[illegible]
[illegible]
الاحكام مدار الاسماء [illegible]
منها باسم الآخر [illegible] الوجدان السليم والطبع المستقيم ولكن مراد القوم
من هذا الكلام [illegible] ان الاحكام مدار الاسماء
[illegible]
مع ملاحظة [illegible] من حيث التسمية [illegible]
[illegible] في تعارض الاستصحابين فاعلم
ان الاستصحابين المتعارضين اما حكميا او اما موضوعيا او اما مختلفا [illegible]
[illegible] الحكمي [illegible] اما ان يكون التعارض بينهما لنفسهما
بالامر الخارجي [illegible] من نجاسة [illegible] وطهارة [illegible]
ان المستصحب [illegible] طهارة [illegible] في بقاء الطهارة
[illegible] النجاسة [illegible] نجاسة الثوب او طهارة

في تعارض الاستصحابين

الماء فتعارض استصحاب طهارة الماء مع استصحاب نجاسة الثوب [illegible]
[illegible] نجاسة الثوب
او طهارة الارض فتعارض الاستصحابين [illegible] الامر الخارجي [illegible]
[illegible]
اما طهارة الوارد او نجاسة المورد فتعارض استصحاب طهارة الماء الوارد مع استصحاب
نجاسة الماء المورود فان التعارض [illegible] الاستصحابين ثم هذا القسم الاخير
[illegible] ان يكون الشك في بقاء المستصحب [illegible]
المسبب عن الشك في بقائه [illegible] فان الشك في بقاء طهارة الماء ونجاسة
[illegible] الشك في طهارة الماء [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الشك في بقاء نجاسة الثوب [illegible]
[illegible] في المثال الثاني [illegible] نجاسة الثوب وطهارة الارض
[illegible] ان يكون الشك في بقاء كل من المستصحبين [illegible]
[illegible] في المثال الثالث فان الشك فيه مسبب عن [illegible] الطهارة والنجاسة
[illegible] فاعلم ان الكلام [illegible] في القسم الاول من الاقسام [illegible] الاستصحابان
[illegible] المتعارضان [illegible] كون الشك فيهما مسببا عن الشك
[illegible]
[illegible]
[illegible] نجاسة الثوب
وطهارة الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]

الكلام في القسم الاول

[illegible] هل يجوز اجراؤه ام لا باستصحاب بقاء وجوب
[illegible]
[illegible] الاستصحاب في ثبوت بقاء
الامر [illegible] الاستصحاب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب في المثال الثاني [illegible]
[illegible]
لاثبات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على غسل الجوارح
[illegible]
لا يصح اجراء الاستصحاب في اللوازم [illegible]
الملزوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

استصحاب التخيير الذي هو لازم عقلي للاباحة في حق المكلف او عادة كما لو علم بوقوع [illegible]

[illegible]

في اللازم ان [illegible] في الوجود [illegible]

[illegible]

في اللازم دون الملزوم [illegible] الملزوم لان ارتفاع حكم الملزوم لا يلزم ارتفاع حكم اللازم [illegible]

[illegible]

في الاحكام الظاهرية بحجة لوجوه منها السيرة اذ الفقهاء دائما يجرون الاستصحاب في الاحكام الظاهرية
ومنها بناء اهل العقول اذ لو حصل لهم علم ظاهري من الاخبار رغم الشك في دخالة بسنونه على
بقائه ومنها الاجماع المركب ومنها دلالة الاخبار عليه لان اليقين اعم من اليقين الواقعي والظاهري
وان كان الظاهر في الاول ولا يمكن ان يتمسك بعموم حرف المتعلق فيها الا في الحالات لكن تدريجا في
في الثاني ليس ببعيد بعموم في غيره مع ان افراده بحسب الوجود دون الاستعمال اكثر واما اعتبار
في الاحكام تعاملا على سبيل الاجمال سواء كان واحتمال ظاهر واضح بيان كما لو شهد عدلان
عدلان بنجاسة احد الانائين من غير تعيين ثم شك في ارتفاع ذلك وكذا لو شهد عدل او عدلان
بوجود شيء في الدار لم يعلم انه انسان او حيوان او زيد او عمرو ثم شك بعدم بقائه
فالحق انه حجة فيه لوجوه منها السيرة اذهم يتمسكون باستصحاب الامر المردد بين الاقل
والاكثر بعد اثبات الاقل ومنها بناء اهل العقول العقلاء اذ لو علم وجود حيوان في داره او في
طريق لا يعلم انه ذئب او عنزة او اسد يحكمون ببقائه عند الشك ومنها دلالة النصوص
عليه خصوصا رواية الثالثة فارجع وانظرها ومنها اجماع المركب بل انه راجع الى العلم تفصيلا
اذ في المثال المستصحب بقاء النجاسة والمشتبه الامر بالمتعلق والكل معلوم تفصيلا ثم انه لا ريب
في نقض اليقين الواقعي والظاهري بالمثل وكذا نقض الظاهري بالواقعي واما الاشكال في صورة
العكس والحق الجواز فيها ايضا لجريان الادلة الاربعة السابقة فيه ولفظ الشك في النصوص
لا يراد منه الا ما قيضه الدليل الشرعي على اعتباره لما ربما يكون اظهر المقامات من لفظ الشك
من باب الاستعمال نعم لو اريد الاعم منه بان يشمل الظن ويجعل لفظ الشك فيها كان من باب التخصيص
الحمد لله على جزيل نعمه والصلوة على خير خلقه محمد واله الاجمعين في يوم الجمعة
المظفر ... المشهور ...
... المشهور ...
... الامور المتناسبة ...
الواقع والعرف واحدا كما لو شك في ان الواقع ...
... الدليل ...
... الصلوة ...
لانه ... يكون بحسب الواقع والعرف ...
من الشهر ام ... الشهر وكذا لو شك في ...
الشهر ... في جريان الاستصحاب

الاستصحاب لانه شك في الحدوث وقد يكون بحسب الواقع وبدليل العقل متعددا او بحسب العرف
دقيقة واحدة كالاكل والتكلم فيجري الاستصحاب عند الشك في الزيادة ام لا وجهان
نقل الاستاد عن استاده الشريف التفصيل بين الوحدة والتعدد ومثل له بما اذا كان في يده
احدهما اقل من كر والاخر اكثر والتي من الثاني بالاول تدريجا بحيث كان في مجلس واحد ثم لا يعلم
العدد بين خمس وستة في الموضوع والاول اكثر وجه وخمس وعدم الثاني من الكر به في الاول
انسب لان استصحابه عدمي وفي الثاني منعه لان استصحاب وجوده في ... العقلاء
حيث بانه على طهارته ... والتحقيق ان المدرك هو العرف كما ذهب اليه الاستاد
فان عد واحدا كما لو شك في عدد الرواية بلفظ ... فلا يجري الاستصحاب وان
عد متعددا كما لو علم بصدور تمام ... في صدوره ... في مجلس الاول فيجري لان
المشهور ...
الامر في اجراء الاستصحاب في الامور المتعلق بالمكلف
تعرض ... كوجوب الصلوة والصوم والزكوة ونحوها اذ لا تترتب حكمها على وجود
فعلها او الامور ... في امور المتعلق بالمكلف ... كنجاسة الكلب وطهارة الغنم
وحرمة ... حكمها على
وجودها ... فان قلنا ان حكمها على المكلف ... مدار وجوده ...
لا يجري اجراء الاستصحاب فيها لان الموضوع ... يكون المستصحب ...
كالاوامر ... وشك في ...
... باستصحاب نجاسة قبل الذهاب ... غير مستيقن ...
السابق وان قلنا ... حكمها على المكلف لا يدور مدار وجوده ...
... اجراء الاستصحاب فيها ... الجزئيات ...
... الشهور والعقل وما ... من المشهور ...
... الاستصحاب ... الاحكام ... الاحكام المتعلق بالمكلف ...
... الاستصحاب ... النسخ ... الاستصحاب ...
الثاني فالاستصحاب ... كذلك كان الاذعم الحكم ... استصحاب
المتعلق الميت ... العقلاء ... للمقلد ...
... المجتهد ... على العمل بفتاويه ...
وشك ... على التقليد ... المجتهد ...
... على تقليده لكن كان ... تقليده ... في بقاء ...

فلا يجري الاستصحاب في الاولى لان المستصحب او وجود التقليد اذا ثبت لدليل ... حال الحياة
... او مطلق او مقيد بحال الحياة او بحال ... الاجماع فان كان من قبيل ...
الاول لعدم ... وان كان من قبيل الاجماع فالقدر المتيقن هو حال الحياة وبعد
انتفاء الموضوع ... ويجري الاستصحاب في الثانية لانه ... التكاليف
في حال السابق من غير توقف على ... فكذا ... في حال الثاني ...
لان المستصحب ثابت عليه بدليل ... والموضوع باق ... وكذا يجري الاستصحاب
في الثالثة لان استصحاب جواز العمل بقوله في حال الحياة راجع الى الحالة الثانية واما استصحاب
صحة العمل بقوله لاجل انه الاستصحاب في التعليقيات ...
ان الفقهاء قد يتمسكون بالاستصحاب بقاء الامر ... الماهية المامور بها قبل
الاتيان بالماهية ... عن المشكوك ... القاعدة الاشتغال ...
الحال موجوب ... كالوشك في وجوب السورة في الصلوة بعد
القطع بوجوب الصلوة قبل الشروع فيها واما الاستصحاب لما اشترط فيه ان يكون المستصحب
مشكوك البقاء ولا يكون ذلك الا بعد العمل حقيقة ... قبل العمل ...
السورة ... في الصلوة ... الاستصحاب بقاء الامر ... ان الفقهاء عند استنباط
الاحكام ... انواع ... الاخص ... في الانواع ...
ليكون المستصحب مشكوك البقاء ... في الاستنباط ... من اجراء الاستصحاب
في ... قبل اتيان الماهية ... من السورة ...
انواع ... والقضية ... موجود ...
... دليل الاستصحاب ... قبل العمل ...
الفقهاء ... الاستصحاب ... قبل
العمل ... الاستصحاب او الاشتغال ...
... بعد العمل
والدليل ...
فاجراء الاستصحاب قبل العمل ... مع الاشتغال ...
... في زوال النجاسة ... المستصحب ...
...
...

الدليل الدال على الحكم بحسب المفهوم ... لفظيا وجهان احدهما
ما يقيد فيه وصف يوجب ارتفاع الحكم عند ارتفاعه عرفا كما لو ... عن الشارع
بان الماء المتغير بالنجاسة ما دام متغيرا نجس ... ذلك ... المتغير بالنجس
الذي ... تغيره ... ببقاء نجاسته ...
بان الماء المتغير بالنجاسة نجس ... الوصف ... بل الارتفاع الموضوع في
تلك الصورتين لا يجري الاستصحاب الا اذا شك في وجود المقتضي او فقد المانع
...
بالاضافة الى ... المشكوك ... العدم ...
ايضا الا اذا شك في وجود المقتضي او فقد المانع ... استصحاب ...
الاحوال ... بان الماء ... بالنجاسة ... العرف ...
... الموجودة ... كما في ...
... العلة الموجودة هي العلة المبقية ...
... النجاسة ...
... الدليل اللفظي ...
... الوجهين ...
الوجهين او الاقسام ...
...
...
الموضوع ... على عدم اجراء الحكم في الحال الثاني ...
... كالمثال الثاني ...
... الاستصحاب ...
... بين الاول والثالث والسادس
... الامر بين الثاني والثالث والسابع ...
... الاستصحاب ...
... الاستصحاب ... بالاستصحاب ...

ونسير جميع قواعدهم في انه حال كونه معدوم العلم في زوال المستصحب ام مع العلم بكونه شانيه البقاء المستمر
ودائر بين الوصف الاول الى اختاره الاستاذ او وسع دائر مع الفاضل من هذه الجهه بعموم البناء
العقلا على التوقف فلو علم او بحول [illegible] في بلدهم ودار امرهم بين انقاله [illegible] او وسيم [illegible]
فانهم مع علمهم ببنائه على احدهما [illegible] الجزم بعض الشار اذا شكوا فلان انه شكوا
ولان المستصحب امر كلي له فردين بالفرض بعض معنى احد فرديه ان تستصحب بعين معنى الكلي وان
تستصحب غيره وتكاد من اوله مشكوكا ومن هنا الكلام بحكم العدم ويرد ايراد على هذا الفاضل
بانه يلزم عليه انه لا تعمل به في الشك في المقتضي وانت تعلم انه لان الشك في المقتضي [illegible]
المستصحب ان يعلم شانية البقاء المستصحب دون زوال او لاحصل الظن بكون المستصحب هو
فرد الطول الادوم وعلمنا به لجري الاستصحاب ان كان الامر دائرا بينه وبين غيره [illegible] الاستصحاب
على بنائه على الشرعين كالوجوب او تحقق الشك قبل مضي فرد الاقصر [illegible]
الفاضل المزبور بالاستصحاب في المذكورين عدم الوثاق [illegible] اذ الكلي لا يمكن استصحابه
الا بما يمكن من اقل افراده استعدادا واستعدادا [illegible] المقام ان نذكر الحجة التي ذكرها القوم
وهي ان الاستصحاب جار في اثبات نبوة بقاء شريعة موسى او عيسى ام لا نص حسن الفاضل
الجاهدين بصحة جريانه لان موسى بن عمران الذي [illegible] معهود قد ادعى النبوة وجاء بدين وشريعة
ولا يتفاوت حال نبوته بان يقول نبوته مطلقة او لا فثبت دينه فبعد الشك حكم الاستصحاب بقاءه
وكون الكلام في عيسى وذهب فاضل الفرقة الى عدم جريانه لانه لا يجوز ان يكونا مجاري الاستصحاب
متمينا حتى يجري الى سواه ولا يتعين هذا النبوة في الجملة وهو كان قابل النبوة الى آخر الابد بان يقول
انه انت نبي وصاحب دين الى يوم القيمة والنبوة المحدودة الى زمان معلوم بان يقول له انت
نبي الى زمان معلوم وبنيك باق الى زمان محدوم ولان يقول انت نبي بدون القيدين على الخلاف
ان يثبت اما التصريح بالامتداد الى آخر الابد فلا بد له باثباته والمفروض ان الكلام فيمن [illegible]
الاطلاق فهو [illegible] في حيز القبيل فلا بد من اثباته ومن الواضح ان مطلق النبوة [illegible] النبوة المطلقة
والذي يمكن استصحابه هو النبوة المطلقة لا مطلق النبوة اذ الكلي لا يمكن استصحابه الا بما يمكن
من اقل افراده امتدادا واستعدادا [illegible] الاستاد [illegible]
والجواب للفاضل بوجوه منها ان الاستصحاب يجري [illegible] في الصور العديدة لان الاطلاق [illegible]
والقضيه شمولها [illegible] من اقل افراد وبناء العقلاء [illegible] توقيعهم [illegible]
الفاضل [illegible]

فيابن فقها وتنقيح المناط وهو حصول الظن بالبقاء ان نشأ الظن من الظن بكونه من الاكثر
فهو معتبر فهو مسلم [illegible] والاصول بعد معنى استعداد فرد الاقل صحيح فيه مسلم ونفقه الفارق
بين الصور المرددة والمطلقه لانه في الواقع انها اما مقيد او مؤبد والفارق جعل وهو انطلاق
المستصحب شانية البقاء وعموم في المطلق دون عدم العلم بها في الصور المرددة ومنها
انه على مذهب من يتكلم بنفس نبينا ودون النسخ يصح التمسك بالاستصحاب على جميع التقادير
اما بناء على التابيد الظاهر بعدم النسخ فالمطلوب ثابت في بقاء دين موسى وعيسى عليهما السلام
واما بناء على الاطلاق اي الاحتمال [illegible] عموم كونه متعلقا به واما بناء على التقييد
الموقت فلما كان عدم حصول الغاية لا يجري احتمال الاول والثاني [illegible] لا يجري الاستصحاب
بل الاطلاق [illegible] في اجراء الاستصحاب [illegible] الا القاطع [illegible]
ثم انكر بينا ان يثبت بالاستصحاب بناء على بناء العقلاء على اعتباره لاثبات شريعة
موسى او عيسى وهذا الايراد في قولنا بعدم جوازه وجريانه في الصور الثلاث على العلم بتحقق
الفرد الاول ومنها انه لا يجب في بعض احكام مطلقة في شرع موسى وعيسى [illegible]
الاستصحاب في تلك الاحكام المطلقة [illegible] البقاء من اجل الشك في بقائه [illegible]
حيران [illegible] احكام انبياء السلف [illegible] وتمكن [illegible] عدم
اجراء الاستصحاب في البقاء النبوة هاجرا [illegible] فالازم من
اجرائه في احدهما يجري في الآخر [illegible] في بقاء النبوة فان الذي
لا يحصل العلم بشانية البقاء الاحكام [illegible] الاستصحاب فيها بناء على التحقيق
ومنها انا سلمنا عدم [illegible] باستصحاب الجحود وهنا
وهو استصحاب بقاء النبوة [illegible] يمكن باستصحاب [illegible]
مثل ذلك اي اصالة عدم النسخ [illegible] جريان هذا الاصل لانه لو كانت
نبوته الى زمان محدود [illegible] هذا الاصل بعد اتمامه فليس
من باب النسخ [illegible] الاصل [illegible] الامر بينهما فلا يجوز
التمسك بهذا الاصل اذ يعتبر في النسخ [illegible] النبي والمفروض انه
مشكوك ومنها انه [illegible] الاصل عدم
عدم التقييد [illegible] الاطلاق [illegible] الاستصحاب [illegible] هذا الاصل [illegible]
الى ان [illegible] مقيدا [illegible]
الى آخره مع ان هذا الاصل لا اصل [illegible] الكلام معتقدا ام مطلقا فاصلي

ثم ان هذا الفاضل [illegible] وانما الاطلاق وهو انه في معنى التقييد ولا بد من اثباته ومن الواضح ان
مطلق النبوة غير النبوة المطلقه والذي يمكن استصحابه هو النبوة المطلقه لا مطلق النبوة [illegible]
[illegible] الاحتمال ان يكون الثابت كونه مقيد الى آخر الابد [illegible] في كون [illegible]
استعمل في اطول زمان او في جميع الزمان [illegible] زمان يمكن ان يثبت بالاستصحاب
ان كان اللفظ [illegible] احتمال ان يكون نبوته الى زمان
اتيان الناسخ واحتمال ان يكون نبوته [illegible] اللفظ وهذا الاطلاق [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
النبوة [illegible] تحقق زمان المقيد [illegible]
اثبات الاطلاق [illegible] الطرفين ولا احتياج في اثباته [illegible]
في الطرفين [illegible] التقييد [illegible] المسلم في اجراء الاستصحاب في
النبوة المطلقة [illegible] ان شا الله
[illegible] ان الخصم الكتاب [illegible] النبوة [illegible] الطرفين
ثبوت نبينا [illegible] بان القدر المسلم من الطرفين مطلق
النبوة لا النبوة المطلقة حتى يستصحب عند الشك في وجود الرافع وان كان يمكن تحقق
غاية فرد الاقل [illegible] من بعد اسمه احمد فالتمسك بالاستصحاب
بناء على بناء العقلاء على اعتباره عند الشك فيها [illegible]
الى تحقق [illegible] ولا نزاع [illegible] انه طريقه صدق
مدعي النبوة ان تظهر المعجزة ومن معاجز نبينا [illegible] اشعر الى ان القرآن المجيد
[illegible] اتوا بمثله [illegible] الجن والانس
على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا [illegible]
[illegible] على عجزهم [illegible] من
خوارق العاده وعدم [illegible] بان في الاعجاز [illegible] مقارنت
[illegible] الطالب قد دل على
انه معجزة وكلام غير [illegible] الكتاب [illegible]
المكاشفات [illegible] من [illegible] معجزات والقصص
واحكام انبياء السالفة والامم السالفة من خوارق العادة فالعقل السليم والطبع المستقيم

المستقيم مع [illegible] الذين يكتبون الكتاب بايديهم ويقولون هذا من عند الله يقطع
بان القرآن كلام الله ومن الكتب السماوية [illegible] بالاتفاق [illegible]
بنبوه صاحبه فقد تحقق [illegible] سابقه وتحقق اليقين باليقين فان امن الخصم
بما اعتقده فقد اهتدى وان [illegible] الحق بالباطل [illegible] وقلبه [illegible]
[illegible] فلنقول [illegible] ان [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة فاذا انكرت [illegible]
[illegible] موضع الاستصحاب [illegible]
له [illegible] وهذا الجواب مما الهمني الله [illegible] دين الاسلام [illegible]
[illegible] القوم [illegible] الاستصحاب لا يجري في مسائل
الاصول [illegible] من مسائل [illegible]
[illegible] والاديان السابقة [illegible]
بل [illegible] من السابق [illegible] الاستصحاب [illegible]
باتيان نبي [illegible] الا اذا [illegible]
[illegible] الى ان
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] لان مع عدم الاعتقاد بها وعدم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاعتقاد بها [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] بالاستصحاب [illegible]
[illegible] القطع [illegible] القطع [illegible] بالاستصحاب [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
القطع فلا يكون الاستصحاب حجة [illegible] الاستصحاب بقاء الموضوع
[illegible] الاحكام [illegible] في بقاء الموضوع [illegible] الاستصحاب
لان [illegible] في الشرع [illegible] الموضوع [illegible] المستصحب [illegible]
[illegible] الاتفاق في بقاء [illegible] الاستصحاب [illegible]
في [illegible] الطرفين [illegible]
هو موضوع الاستصحاب لان الشك [illegible] والعلم [illegible] الزمان
السابق قطع النظر عن الزمان [illegible] قطع النظر عن [illegible]

وتاليف الخالق استصحابا توضيح ذلك انه ينقسم ... مثل السورة كالحيوان والماء والملح
والقائم بعد القيام والقعود ... وكذا الصلاة ومن الواضح ان الاتصاف بالموضوع ...
واحد امران متضادان فاذا اختل الاتصاف ... في زمان السابق وشك في تبدله في الان اللاحق
فلا يعتبر هل الاستصحاب ... الاتصاف السابق ... والمنسوب اليه موضوع
والمحمول ... في هذا الفن ... الاستصحاب
وموضوعه المستصحب حيث قال والفرق بين ... الاستصحاب انه اولا ...
المشي الذي علم بقائه سابقا وشك في بقائه ...
اما الاول ... الاستصحاب لا المستصحب ...
... الامر المتيقن في زمان السابق ...
العارض قطع النظر عن المعروض ...
القوم ...
انه ... من بقاء موضوع الاستصحاب عدم العلم ...
على ... الاستصحاب ...



[illegible]

... ذلك ٢

المشرق الخامس من كتاب مشارق الأنوار ... باستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكبير المتعال والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله الأطهار وبعد فهذا المشرق من الأول ... الاجتهاد والتقليد فإن المتأخرين لما التبس عليهم مرام المتقدمين من العقل والدليل ... أو مسائل الفرعية كمسائل الاجتهاد والتقليد وغيرهما ... من المسائل الأصولية أو الفقهية أو ... قال إنها ليست من المسائل الأصولية قال ... يحتمل أن يكون ذكرها من باب الاستطراد ... من باب الاستطراد ... فيجب ... من المسائل الأصولية ... العلوم

[illegible]

او بان ما ذكرنا فاعلم ان فيه عينيان تحريران الاول في الاجتهاد وفيه [illegible]

مقرره ومتابعي [illegible]

اما الاول [illegible] بيان تعريف الاجتهاد وهو لغة [illegible] من الجهد [illegible] الطاقة [illegible]
بالضم [illegible] المشقة [illegible] من الفرع والمراد من الطاقة [illegible] المشقة [illegible]
[illegible] فمن المشقة [illegible] من ذلك [illegible]
على ما [illegible] الطاقة [illegible]
من الفاظ المشترك لان فيها [illegible] تعدد المعنى واتحاد اللفظ [illegible]
[illegible]
لفظ الاجتهاد [illegible] المشتركات كالاجتهاد وهذا [illegible]
[illegible] واصطلاحا [illegible] ترجيح الى التعريف [illegible]
[illegible] استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي [illegible]
وهذا [illegible] المشقة او المفتوح [illegible]
[illegible]
الفتوح وهو ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل [illegible]
[illegible]
المفتوح والاول [illegible]
[illegible]
الاجتهاد [illegible] استفراغ الوسع من مدارك الشرعية [illegible]
من مدارك الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible] من استفراغ الوسع [illegible] تمام الطاقة [illegible]
[illegible] في تحصيل [illegible]
[illegible] في امارات الشرعية [illegible]
[illegible] اصول الفقاهة [illegible]
في [illegible] استفراغ [illegible] تمام الطاقة [illegible]
[illegible]
من الاجتهاد [illegible] الوصول [illegible] الاجتهادي [illegible]
[illegible]
من [illegible] في الامارات الشرعية

الشرعية [illegible] امارات الفقاهة [illegible] لا يكلف
الله نفسا الا وسعها [illegible] التعريف بالظن الاجتهاد [illegible]
الاجتهاد [illegible] الموصول [illegible]
[illegible] تعريف الاجتهاد [illegible]
القوة [illegible] استخراج الحكم من الامارات المعهودة [illegible]
[illegible]
الى قواعد الفرعية [illegible] اذ التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الاجتهاد [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] المستفرغ فيه الامارات
المعهودة [illegible] استفرغ [illegible]
المعهودة [illegible] التعريف [illegible] الاجتهاد
[illegible] بالحكم الشرعي في التعريف [illegible]
الشارع [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] المستفرغ [illegible]
الفروع الشرعية [illegible] المستفرغ [illegible]
الفرعية [illegible] الشرعي [illegible] ان احكام الشارع
[illegible] احكام التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
الملكة [illegible] الحكم الشرعي [illegible] امارات [illegible]
[illegible] الملكة [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] التعريف [illegible]
[illegible]
من [illegible] تمام التعريف [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الاصول [illegible]
ان التعريف [illegible] الظن [illegible]
من الاستفراغ [illegible] الوسع [illegible] الحكم [illegible]
تحصيل الدليل [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] في الامارات [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible]
الاجتهاد [illegible] المجتهد في مقام الاستدلال [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] الاجتهادية [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الظاهر [illegible]
من [illegible] الاجتهاد [illegible] الظاهر [illegible]
التعريف ان الاجتهاد [illegible] استفراغ [illegible] تحصيل الظن [illegible]
مصداق الاجتهاد [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible] من مصداق الاجتهاد [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] المستفرغ [illegible] ملكة الاستنباط
[illegible]
[illegible] استفراغ [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اجتهاده [illegible]
[illegible]

لعموم [illegible] على الاختصار وليس المقام بيان ان التجزي [illegible] الملكة ممكن [illegible]
في الخارج [illegible] الاجتهاد [illegible] الاستاد [illegible]
[illegible] الضوابط [illegible] في مقام الاول بان التعريف [illegible]
لان مصداق الاجتهاد حقيقة في الملكة العامة ومجاز في التجزي الملكة
[illegible] استنباط [illegible]
[illegible] الملكة العامة [illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ حقيقة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الملكة العامة [illegible] التعريف [illegible]
المقصود [illegible]
من الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] المطلق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الظن [illegible] الملكة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل [illegible] بالاحكام هل هو معذور مطلقا ام غير معذور مطلقا ام معذور ان [illegible]
[illegible] بالواقع ام معذور ان كان مقصرا [illegible] التفصيل [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible]

[illegible]

فاعلم ان الفاعل اما قاصر واما مقصر وعلى كل التقديرين اما عمله مطابق للواقع واما غير مطابق للواقع [illegible]

[illegible]

اعلم ان من جملة مناط الصحة والفساد مطابقة العمل بالواقع وعدمه لا اشكال في ترتيبهما على
ان عمله مطابق الواقع او لم يطابق سواء كان الوقت العمل باقيا او لم يبق او لم يكن العبادة
موقتة كالزكاة والنذور والعهد ونحوها فحكم بصحة العمل الاول وعدم الاعادة والقضاء
ويحكم بفساد العمل الثاني ووجوب الاعادة والقضاء واما صورة علمه بان عمل
[illegible]



والعصمة لنا في ان الملكة في الاجتهاد تتجزى ام لا وجوه وفاقهم بان صاحب الملكة التامة
الذي يقدر على كل مسئلة عرضت عليه ان يستنبط ما توقف عليه ممكن في الخارج وحاله
كحال [illegible] وهو من متبع [illegible] يمكن انه يكون في الخارج [illegible] يكون ذو ملكة
في جميع مسائل الاصول بل [illegible] ذو ملكة تامة ان يستنبط مسئلة [illegible] صاحب
الملكة التامة الا على قولين والحق امكانه في الخارج اذ يمكن وجود مسائل
في الفروع لا يتوقف اجتهادها الى ملاحظة جميع امارات الشرعية بل بعضها
[illegible]
لو كان [illegible] في جميع مسائل الاصول [illegible]
[illegible]
الرجال [illegible] للقطع [illegible] او روايات [illegible]
فاذا كان صاحب الملكة التامة بالنسبة اليها [illegible] الى ملاحظة امارات
[illegible] وهذا الكلام لا ينافي [illegible] الاجتهاد المطلق [illegible]
تلك الكيفية [illegible] على تقرير المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع المسائل [illegible]
المسئلة ويمكن ان [illegible] في الخارج [illegible]
يمكن ان يكون [illegible] الاجتهاد [illegible]
صاحب الملكة [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
المسائل [illegible] الى الملكة التامة [illegible]
ان [illegible] المناقشة [illegible] في بعض الامارات
الشرعية [illegible] مسائل [illegible]
ام [illegible] الامارات التي [illegible]
التي [illegible] الشرع [illegible] في التقرير [illegible]
الثاني ام التفصيل [illegible] المجتهد
المطلق [illegible] جميع الامارات [illegible]

تكشف نعم لو كان الامارة التي اجتهد فيها المتجزي [illegible] في الفروع [illegible]
ملاحظة سائر الامارات [illegible] المسئلة [illegible]
تلك الامارة [illegible] سائر الامارات [illegible] المتجزي [illegible]
المطلق في عدم احتياج ملاحظة سائر الامارات [illegible]
اجتهد في الاجماع و [illegible] مسائل
[illegible]
[illegible]
الامارات [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
عليه الاجتهاد المتجزي [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاصول [illegible]
في الفروع [illegible] في اجتهاد الفرعي [illegible]
[illegible] الاجتهاد الاصولي [illegible]
[illegible]
[illegible] ملكة تامة في الاصول [illegible] الاحكام الفرعية
[illegible]
في الاصول [illegible] الاجتهاد [illegible] الملكة
[illegible] الملكة التامة [illegible] الاصول [illegible]
ان الملكة [illegible]

كالبناء والنجارة والخياطة والصياغة [illegible] والكتابة [illegible]
[illegible] الصنائع [illegible]
[illegible]
[illegible] ملكة [illegible]
[illegible]
[illegible] الانبياء والاوصياء [illegible]
يكون [illegible] الثانية [illegible]
[illegible]
المجتهد المطلق والاجماع [illegible]
الظن [illegible] الاول [illegible]
الثاني [illegible]
من [illegible] الاجتهاد [illegible]
من الاجتهاد والتقليد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]

الاحتياط [illegible] واجب [illegible] في بعض الامارات
التي [illegible] الاحكام بالنسبة [illegible] مسائل الفقه [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الى ملاحظة امارات [illegible] اجتهد
فيها [illegible] بالقطع [illegible]
[illegible] التي [illegible] المسئلة
[illegible] جميع مسائل الاصول [illegible] الاجماع
[illegible] مسائل الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المتجزي والمطلق في الاستنباط
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتجزي [illegible]
من الكتاب والسنة [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
بالتقليد [illegible] بالاجتهاد [illegible] بالاجماع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقليد [illegible]

البدوي فيقع ترجيح المرجوح الى الراجح والتسوية بينهما فنقول الاول فيعلم ثبوت
وجوب الاجتهاد في حقه بالبرهان القاطع فلو استفرغ جهده في الادلة [illegible]
الاجتهادية ولم تنل يده اليه فلو ان تشبث بالاصول الفقاهتية وكونه
الاجتهاد الصحيح في حقه كيفية الاجتهاد الصحيح في حق المجتهد المطلق وحالته
يقطع بان فقه المسئلة الملقية اليه يحتاج الى ملاحظة زيادة ما اجتهد فيها
من المدارك حيث [illegible] في الزيادة [illegible] المسئلة [illegible] بالتقليد
بالقطع [illegible] منها القطع بوجود المانع من [illegible] الذي هو محتاجه
في المسئلة ومنها [illegible] المتجزي [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] ومنها اصالة حرمة العمل بالدليل قبل الفحص [illegible]
[illegible] في الغالب
[illegible] عن هذه الملاحظة [illegible] ومنها اصالة حرمة العمل [illegible]
ثبت تجزيه عن ارتكاب [illegible] الاجتهاد [illegible]
احتمالات [illegible] الفقاهتية [illegible]
في ان فقه المسئلة الملقية اليه [illegible] ملاحظة زيادة ما اجتهد فيها
من المدارك فتكليفه ان يلاحظ الامارات التي [illegible]
الذي لا يتوقف [illegible] الامارات الاخر كالاجماع والقطع الاستقرائي
لا القطع [illegible]
[illegible]



[illegible] على معرفة احوال الرواة وذلك [illegible]

[illegible] احدها ان العاملين باخبار الاحاد [illegible]

[illegible] التعادل والترجيح [illegible] معرفة الرجال [illegible]

[illegible]

[illegible] في الكتب الاربعة يمكن الاكتفاء [illegible]

[illegible] ابواب الفقه [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] المسائل الفقهية [illegible]

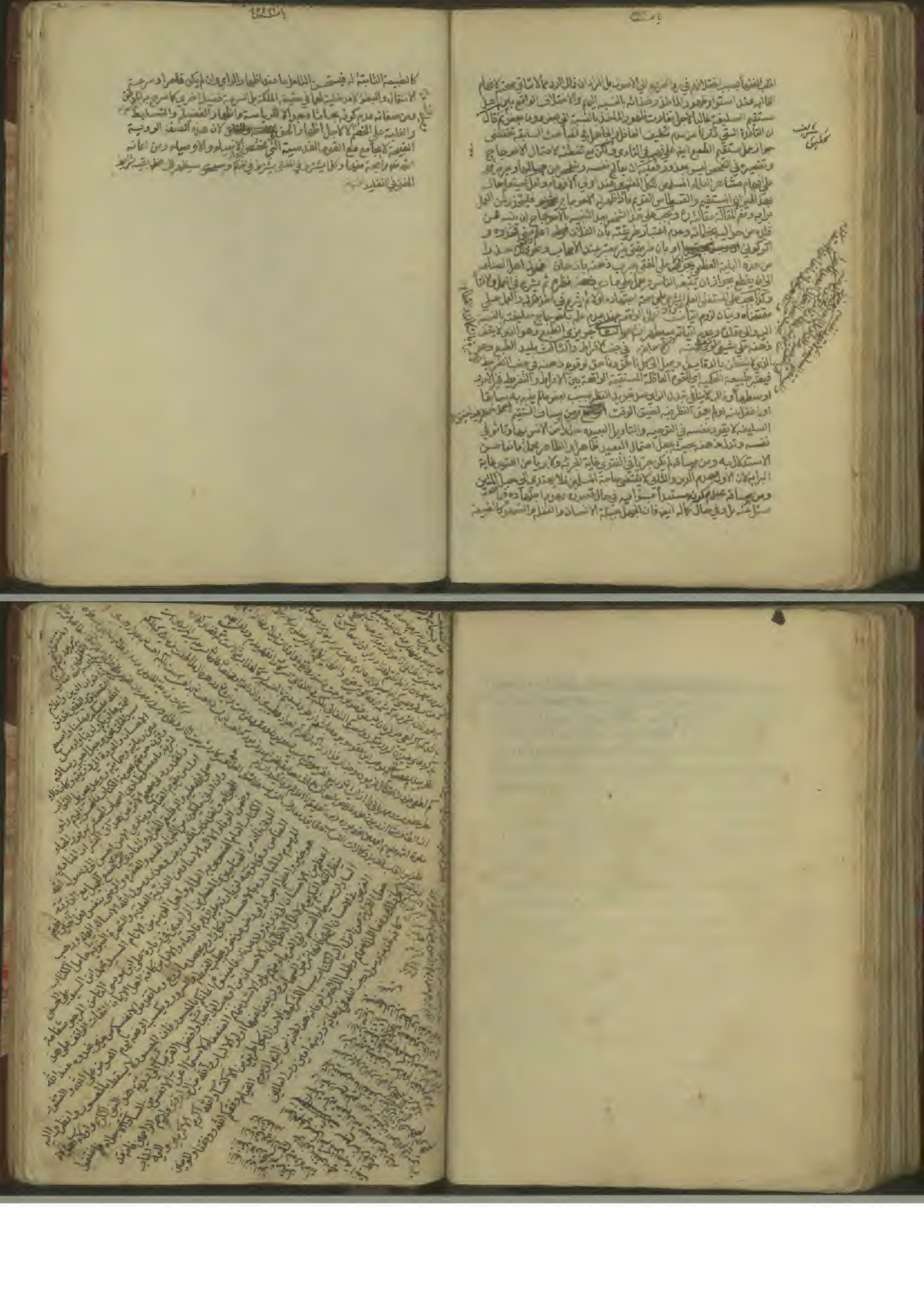
[illegible]

خارج من حد الاجتهاد [illegible] ومنها ان يكون له ملكة الفقه [illegible] الجزئيات

[illegible]

امتناع [illegible] بالاجتهاد [illegible] العقل والنقل

[illegible]



فصل في المكاتبات والمراسلات للعلماء

قدوة العلماء المحققين عمدة البلغاء المدققين وافتخار العلماء الراسخين ومفيد الطالبين العلامة الافضل والفهامة الاكمل وحيد الدهر وفريد العصر وارث العلم كابرا عن كابر الحائز من الكمال ما قصرت عنه عقول الاكابر واعلم العلماء المتبحرين ابلغ البلغاء المتشرعين حاوي فضائل المتقدمين والمتاخرين جامع جميع العلوم الشرعية مكمل الفنون الادبية مفيد الفروع والاصول ناهج مناهج المعقول والمنقول مجتهد الزمان فريدا وانه شيخ الاسلام ومفتي الانام اوحد العلماء الاعلام مالك قياد الادب والعلم سالك بالتناغيه لجهة علماء آل السادات فرع الشجرة الزكية وخلاصة السلسلة المصطفويه وطراز العصابة العلوية المنتسب لاشرف نسب علا عنصره واحسب نسب علا جوهره وارفع سنام ضرب من المجد رواقها وانفع سعادة شد بالفخر نطاقها النسب الثابت بطينة المجد الثابت بطينة وبجد المحدود اليه من مداد الامداد الممدودة من نقطة داير الوجود

المرتبط

المرتبط بسلسلة الاسعاف والاسعاد وقطب دائرة الافلاك الحسينية وواسطة عقد العصابة الهاشمية السلسلة الفاطمية خلاصة السادات الاشراف صفوة عبد مناف صاحب العز والشرف خلفا بعد خلف ذو الحسب الطاهر والنسب الفاخر والجلال الباهر اصيل الجدين وشريف النسبين لجهة زين سيرة قطب دائرة الهالات البكرية واسطة عقد العصابة الصديقية والسلالة العتيقية وروح جسد دارها وقطب فلكها المحيط بدائرة مدارها بل قطب دائرة الوجود ومن لم تبرح اعلام ولايته مرفوعة الى مقام الشهود لجهة صاحب دفتر حاوي المحاسن والمفاخر مفتاح الخزاين الدفاتر قدوة ارباب الاقبال عمدة اصحاب الاجلال ووجود الاموال معمر الخزاين السلطانية باحسن الاعمال مفتخر الاماجد والاكارم حاوي المحامد والمكارم اوحد المعتمدين مرجع ارباب الاقلام معتمد الولاة والحكام لجهة تاجر عمدة التجار المعتبرين قدوة الاكابر المعتبرين محب الفقراء والمساكين كهف الارامل والمنقطعين من فاق بحسن سيرته النجوم

الزاهر ويخجل طلعته البدر المنير وشاع في الخافقين ذكره وعلت على غزالة كابر لجهة پادشاه السلطان الاعظم والخاقان الاكرم والملاذ الافخر وارث الخلافة والملك وسلطان العرب والعجم والترك وارث الملك لا عن كلالة الخليفة الرافع الاعلام الدينية والقامع معاندي الشريعة النبوية اجل الخواقين العظام وقطب تلك السلاطين الكرام حسنة الزمان واسكندر الاوان وناصر الايمان وباسط الامن والامان لجهة سلطان جامع كلمة الايمان وقامع عبدة الاوثان والسلطان سيف الله القاطع وسهمه اللامع الساطع سلطان الاسلام والمسلمين ناشر جناح العدل في العالمين حامي حمى الله والدين امام القران والمجاهدين وقاتل الكفرة والمشركين محيي سيرة الخلفاء والراشدين خادم الحرمين وسلطان البرين وخاقان البحرين ناشر لواء العدل على رؤس الامم جامع غرة العرب الى غرة العجم لجهة وزير الوزير المعظم المبشر المنعم صدور اصدر جمهور الامم الجامع بين مرتبتي العلم والعلم والحائز فضيلتي السيف والقلم قرة عين المملكة والوزارة

وغرة تاج

وغرة تاج الملك والامارة طراز المملكة الملكية السيف السلطانية ولسان الطولة الخاقانية وصفوة حضرة السلطان رافع اعلام العدل والانصاف خافض اعلام الجور والاعتساف مؤسس قواعد الدولة والاقبال براية القضاة ومشيد اركان الدولة والاجلال بفكره الثاقب صاحب العز والاجلال بفكره الثاقب صاحب اذيال السعد والاقبال حامي حمى الاسلام بالديار المصرية ومشيد فروع العدل والاقطار اليوسفية لجهة زين الوزير الاعظم والمشير الافخم والدستور الاكرم صاحب السيف والقلم ومنصف المظلوم ممن ظلم جمال الاسلام والمسلمين وسيد الوزراء في العالمين من عضد الله به المملكة وشد ازرها ووصل اسباب الدولة واعلا قدرها كيف لا وهو صاحب التدبير والقائم بصلاح امورها والكافل امر صغيرها وخطيرها من هو في الارض ظل الرحمن والامر بالعدل والاحسان الذي خلق الله ظل عواطفه على البرية ولمن عوارفه على النفوس البشرية و برح وجه الوزارة بسنا سعادته ساطعا وضياء نورها

بيا دمة لامعا وقلمه المامون لتقاريبو امور المملكة
جامعا وسيفه المنصور لعزايم اعدايه قاطعا
ولا زالت كواكب وزارته على فلك الكمال لامعة و
شموس جلالته من افق سما الجود والجلال ساطعة
لجهة قاضي شرف الله منابر الشريعة وضاعف جمالها
واوضح نهج الاحكام ووالى جلالها ببقاء سيد
قضاة الاسلام وفارس ميادين الاقضية والاحكام
مميز الحلال من الحرام وماضي النقض والابرام و
مؤيد شريعة سيد الانام لجهة مفتي الفقيه
الامام ومفتي الاسلام عمدة المفتين وقدوة الد
رسين لسان المتكلمين حجة المناظرين اذا العب
واحتر بعلم الفتيا اليه ارواح اهل الدنيا تضعضعت بكا
اقلامه الطروس ويرافي صور خطوط حظوظ ا
لنفوس اذا امد يراع قلمه اخرج الفرايد من البحو ر
وجعلها لجرايم رسمه قلايد بيض النحور لجهة عالم
قدوة المحققين فخر العلماء الراسخين وارث علوم الانبياء

مفتي فرق المسلمين مفخر الزمان الا انه القايم مقام
المسيح والمتفرق لاوصاف الانسان عند منطق و
سمع جهة حكيم جالينوس زمانه وافلاطون اوانه
وابن سينا في معرفته وارسطاليس في حكمته من عرف غوامض
الطب والحكمة واتقن من كل منهما حدا ورسمه جعل
الله على يديه اسباب الاصابة والنجاح وحسم بلطيف
علاجه علل الاجساد والارواح ولا زال المعتمد كما
بيلم نقل خفايا الالام والامراض واصل ابصار
فكره الى غوامض الامراض عريضة لجهة وزراء يقبل
الارض التي فاض بحار علومها وتحلت الطروس بازهار
منثورها ومنظومها وفاخرت حصباؤها النجوم الكوا
وطاولت سبع الطباق فاقرت لها بان مرتبتها ارفع ا
المراتب سلام اخر يقبل اليد الشريفة لا زالت تجاريه
سوابغ النعم هامية بغيوث الكرم مبسوطة لتقبيل العرب
والعجم تقلد اطواق المنن وفخر عند الله الحسن ثم
واطرب من تغاريد الاطيار اذا ما

لت الاغصان واحلى من عتاب حبيب مواصل
واعطر من ريا ازهار الخمايل سلام تعطرت نفحاته
ويلهن المحبة والوداد وتفتحت بنسمات ازهار
الاخلاص والاتحاد وتسليمات يفوق شذاها
على المسك والخزام وتحيات صافيات اعذب من قطر
الغمام يخص بذلك مولانا فلان بن فلان لا زال كنزا
او الفروض ا وينهي من شوقه ما يرقم على الاقلام
والاسطار ومن اشواقه ولا صبر على مثله ولا قرار و
ان الامر كيف وكيت سلام اخر ان ابلغ ما تدبج
بر مهادي الكتب والرسائل واعطر من انفاس الرياض
باكرها الغمام وانظر من حدائق غياض ترنمت عليها سواجع
الحمام سلام اخر اهدى سلاما الذ على القلوب من تغريد
البلابل واسحر لذوي النهى من سحر بابل يخص بذلك حضرت
مولانا لا زال كذا وكذا بعد عرض دعاء يرفعه عقيب الفروض
والنوافل والثنا ننشر اكناف الربوع والمعاقل وتشريلاه
اكيدام على برهان صدقه واضح الدلايل وطي يقبل تلك

الاعتاب التي هي مسجد جباه الاعيان والافاضل ان الفركان
وكذا لجهة سلطان احق من ملك سرير الخلافة بالاستحقا
واولى من ولي الولاية في الآفاق وهو الذي وجه عنايته
العناية بحماية الاسلام بشهادة الاجماع وتلك شهادة لا
يتطرق اليها النزاع وجدد بنيان الهداية بعد ان اندرست
اثاره وطمس معالمه وبسط بساط العدل بعد ان لم يوجد
الا مظلوم وظالمه الخاقان الاعظم والخاقان الافخم ذو المفا
خر الذي شهد لها العام والخاص والماثر التي علت ترفع
على الثريا وتكاثر الغمام والاخلاق التي لو ان النسيم ان يحا
كي لطفها فاصبح عليلا والمعالي التي تحاير الملوك ان
يتشبهوا بها فلم يجدوا الى ذلك سبيلا الجامع بيسر تم
ايام الرعايا في مهاد الامان وسهرت تكلفت بادفع نوايب
عوادي الزمان وعدل سوى في الحق بين الشريف الخليقة
ومشروفها واحسان سيب الكنا تجري للمدى الحاجات
على صروفها المفتخر على السلاطين الدنيا بنعمة ملكت
ترد الابصار حسرى وسرير سلطنة اذا استوى عليها

اجواذكر السلف الصالح واماذ ذكر كسيها اذا سار بين
للكواكب فما هو الا الزحف بالكواكب بصوارم سيوف
تقطف حروفها اعناق المعتدين واهلة قسي ترسل نجوم
سهامها على الشياطين البغاة والمتمردين ورايات تخفق
قلوب الاعداء لخفقانها وتنخفض بهيبتهم لرفع شانها
لا يرتاب مناكم في ان الجو والعساكر امواجه وهزاهزه
الدّنا يا اللتي يطلع بها الملاحم الغرّ مواجه الدعاء خلد الله
ملكه وجعل الدنيا باسرها ملكه وادام سعادة ايامه
وجعل البسيطة قبضة يديه وطوع احكامه ولا زال لواء عدله
المنشور الى يوم النشور ولا برحت دول الايام على
يديه دائرة واوجه السعادة الى مساعيه سافرة
واجنحة النعم بابوابه مقصوصة وبابنائه طايرة وغرايم
التوفيق لآرائه مسخرة وباعدائه ساخرة مرفوعة اعلام
دولته الى محيط القبة الخضراء وعبيد له في كل مكان
وزمان عزا ونصرا وسرورا وبشرى ولا زالت سلسلة
سلطنته مسلسلة الى انتهاء سلسلة الزمان بالفلاح
في حلل

في حلل السعادة والسيادة والرضوان ولا زال الوجود
بدوام خليفته مستبشرا عامرا ولا برح الايمان في ايام سلطنته
قويا ظاهرا لجهة امرا عن امراء الالوية السلطانية
وسر تمنى الدولة العثمانية وان كان دفترد ار فال
ودفتر المملكة علانية من شكى في الدولة مساعي حسنه
وارتفعه على جيل وصحف الآرا والالسنة ورفعت
رتبة سعده فاضحى لعظم مجدها فردا وعلت منزلته
لنه في المجد الارتقا وانما نحوا فوق ذلك مظهر العون
في الرياسة والسيادة الحقيق بارتداء ملابس الفخر
والسعادة الذي قامت الادلة على وجوب استحقاقه
والبراهين على حسن تصرفه في ابقائه وارتقاء اعزازه
من الالوية السلطانية واجل كبراء السناجق الخاقا
نية امير اللواء الشريف السلطاني وصاحب المعهد
العزي المنيف الخاقاني من جمع بين مرتبتي العلم و
العمل وحاز فضيلة السيف والقلم سلام احمر
ركني الاسلام والمسلمين سيد الامرا في العالمين

وفخر الدولة والسلطين وان كان مجاهدا فالى وزعيم جيوش
الموحدين وقاتل الكفرة والمشركين مجد الاسلام
والمسلمين ومشرف الامم المحترمين ومشرف الروية في العالمين
مؤتمن الملوك والسلاطين لجهة امرا امير الامراء الكرام
عظيم الكبراء الفخام صاحب السيف والقلم والبند والعلم من
بث عساكر وسرايا واشتملت على العدل سيرته وسجايا
واحسن في السياسة وقام بحق الرياسة اجرا ملوك زمانه
في ميدان الوفا الى يد وطالما وسم الزمان ليوم الباس ويوم
ندا حين صار انضرواه فرارس اللذات للافوارس و
مجالسهم كراسي البيوت اذا كانت سروج هي المجالس من
عظم هيبة الرواجف وجدد عهود الاسلام في عصره وعضده
بسيف عمره وراي عمره واعاد شجاعته ما مضى من غيث
دهره وجعل ما نراها نجوم ليله وشمس نهاره وطليعة
فخره تحت مكاتبة اخوان عب السلام ممزوج بالشوق
والغرام مرتبط باسباب المحبة على الدوام لا ان قضاء
ولا مدة ولا ان قطاع لمدته يهديه من سالت مدامعهم
حتى ولج الجم في بحرها

حتى ولج الجم في بحرها وعام وطالت عليه ازمنة الهجر المحرجتى
ان انال لحضاتها ما بين شهر وعام كيف لا وشمس جمالكم قد توارت
بالحجاب وطلعت وصالكم قد تسترت بالسحاب وبعد فانه يعرض
عند الاعتاب الداعي لذلك الجناب غب سلام اسنا و
تحيات حسنا انه لم يزل مقيما بحضرتكم شريفة على وظيفة
الدعاء باخلاص الجنان واللسان معاونيهم شوقه الذي يحرق
ارجا لبة وعمر سويدا قلبه وحركه كل جارحة الى شرف المولى
وقربه وعجزت جوانحه عن حمله فكيف صحايف كتبه نا العين
لبعاده ساهرة والنفس الى جانبه طايرة كيف لا وقربه لمحبه
قوت نفسه ومغناطيس انس وجنابه الكريم مادة حياته
ومقيم ذاته او تقول المحب لا يزال يرعى لكم عهدا فيحفظ لكم
ودا حينا الى تلك الذات المحروسة والصفا مؤنس التى
لا يسكن القلب الا اليها ولا يعول في الباطن والظاهر الا عليها
تهوا اليها ابدا بنشوق ويتشوق وعليها سرمدي يتلهف
ويتحرق قرب الله ساعات الاجتماع فيها لتقرب العين طلعة
تزدري الغزالة بهجة وبها واقربها العين والناظر والفكر

والخاطر وبعد فان محبتكم خالطت المزاج ولم يكن لها
سوى الاخلاص في مودتكم المزلج او نقول وبعد فانه
وجهتم وجهة خاطركم الشريف الى السؤال عن حال المحب
الضعيف فقد سطر هذه الاحرف وكبده بنار الاشواق
تتلظى وفؤاده بالغرام يتشظى حتى كاد لا يتمالك وكانه
شيء من مسطور ولا لرقم واحد من منشور لولا
مسكت من ساعات التلاقي استعادها وخلسة من اوقات
الغفلة اقتفى اثارها حتى رسم هذه الاحرف القليلة
ودمج هذه الاسطر التي جعلها زايد حاله وولده
وان سالتم عن حال المحب فقد صار ولكن عن غير معنا
كم وجع ولكن الى بيت قلبه اذا هو مثواكم وسما ولكم
حتى صار يقال هذه المحب الذي في عتبة قد اخلص وصدق
في وده حتى تقرر وتمحص وقسما بحياتكم الشهية
ويمينا بصفاتكم الزكية ان الشوق لا يبيت بغير بوبا
فليله ولا يشفي غير لقياكم والمعروض لظى شوق
علمتم به لظى لما نا يحت والجيم لما توجهت وعزام
ينقطع

ينقطع الالوان ولا ينقطع الحمد ويدافع الحدثان وكلا
يندفع ولو لخذ المحب يصف اشوقه لحضرتكم الشريفة
وذاكم اللطيفة لم يجد الى ذلك سبيلا ولو وقف دون
ادراك غاية جملة وتفصيلا ولعجز لسانه عما تضمن جنانه
وملت بنانه مما املت اشجانه وما يصف من شوقه اليكم
شوق الصادي الى الزلال والمهجور الى الوصال والغريب
الى الوطن والغريب الى السكن فالله يعلم ما اجنه
واكابده واعانيه واجاهده من الشوق الذي يحرق
الاحشا واوهي الاصطبار وكما يعلم بيننا وبينا
وقد صعدت هذه الصحيفة الشوقية والاضيفة
الذوقية ممن قام صبح فاعجم وحال منا ما فاوعزه
المحب لم يزل يتمسك بطيب الاخا والوداد ويتمسك
بذيل الولا والاعتقاد لا ينقطع وروده ولا يفني
معدومه سلام اخص بعد ما بلغ جزيل الثناء
التام واهدا آوافر الشرق والثناء العام هدى ويقف
الى جناب حميد السجايا والمابالاجل الاكرم

وصديقنا الاحظم اعني المشار اليه اعلاه فلان المكرم
المحترم لا زال دائم دولته وهيبة البقاء فالباعث
لتحرير هذه هدية الوداد هو السؤال عن صحة ذاتكم
واعتدال التي هما عندنا غاية القصد والمراد وبعد فان
تطلبتم عنا بنوع من السؤال فنحن من فضل الله ذي الجلال
في اتم الصحة والاعتدال وغاية الاستقامة والاستقلال
وبعد وصلنا كتابكم وقريناه وفهمنا ما ذكرتم
فيه فصار عندنا معلوم واما من طرف ما ذكرتم
لنا من طرف انقطاع المراسلات عنكم فصحيح صار
مدة زمان لم يجيكم من طرفنا كتاب ومثل ما ذكرت
المراسلة نصف المواصلة واما من صداقتنا الذي معكم
فهي على الزيادة وبعد فان بدالكم شغل بطرفنا ام
حاجة تعمل فلاجل ذلك حررنا الكتاب وارسلنا
اليك ولا تقاطعنا الحبا لنا بالبشارة على الدوام فلا
زلتم محروسين فصل في المنظوم شعر
سلام كما كبدا راحي زهره وشوق به نتت عيون سواهرا

تحية من شطت به عنك داره ولكنه للود والعهد ذاكرا
وان كان بعد الدار قد حال بيننا فانت له قلب وسمع وناظرا
سلام كعرف المسك فاشر وناشر وكالروض بالاشراق راه وناظر
على غايب عني وفي القلب حاضر الا فاعجبوا من غايب وهو حاضر
سلام وتعبير السلام سلامه تحية مشتاق وتحضر زايد
وازكى تحيات واسنى هدية الى اخر سمعي وقلبي وناظري
سلام على وادي الحبيب وليتني حللت بواديه مكان سلامي
سلام عليه اينما حل كلما سلام محب مبتل بغرام
واني لاستهدي الرياح سلامكم اذا ما نسيم من دياركم هبا
واسالها حمل السلام اليكم لتعلم اني لا ازال بكم صبا
ولما نايتم فلم اقتدر اسير لحضرتكم بالقدم
وصلت اليكم بقلب شجي وخاطبتكم بلسان القلم
ايها السائر المجد الى الطائف في الليل تطوي الحزون فيه
كتبت وقلبي يشهد الله عندكم ولو انني طير لكنت اطير
فكيف يطير المرء من غير اجنح ولكن قلب المستهام يطير
كتبت اليك من شوقي كتابا جعلت مداده ماي فؤادي
مزجوا بصب مستهام اضر بجسمه طول البعاد

كتبت اليك والعبرات تحدو سطوري والغرام عليه يملي

وقد ارسلت نوحي في كتابي ولو انني استطعت لكنت كاتي

ان السلام ولو اهدا مرسله وزاده قلقا عينا

لمبلغ العشر من قول يبلغه ادنى الاحبة اقوا المحبينا

ولو انا اقلامي تحن ببعض ما تحن به قلبي اليكم لحنت

ولكنها تجري ولم تتكسر من الاذن شوقي وعظم تحنني

يا ايها الخل الذي لم يثنني عن حبه بين الانام عتاب

الشوق اسمى ان يحيط بوصفه قلم وان يطوى عليه كتاب

وقفت على ما جاءني من كتابكم فكان للام الفواد مداويا

فهيج اشواقا وحرك ساكنا وذكرني عهدا وما كنت ناسيا

يقبل الارض عبدا بالدعاء اضا انفصاله عن صدق يومله

لو كان يمكنه ارسال ناظره مع الكتاب اليكم كان يرسله

يقبل الارض من جاءت تحفا ليحبكم وحفا من بحفز وسنه

متيما عنايا من الفاسية وتعقب تعدكم يوما بالفرسة

يقبل الارض عبد قد اضر طول البعاد وكاد الشوق يقتله

يود في هجر ان الابعاد وكم ما حل ما يتمنى للرتبة كسه

يقبل الارض ملوك وضعتم بذل الدعاء وهذا العرض ما يجب

والسلام

وبنا لا نشاد ان يبقيك في نعمة وتعود ديلها في العز منسحب
ولو انني اوتيت كل بلاغة وافنيت بحر النطق في النظم والنثر
لما كنت بعد الكل الا مقصر ومعترفا بالعجز والجبال الشكر

الباب الثاني في الفا السلام والمكاتبات لعلم ان الالفاظ في
المكاتبات لا تقيد بلفظ خاص فانشا فالاشراف واسنى
سلام فاقبته فالى اهدى السلام فالعصر مولانا ثم
يشرع بعد ذلك في الاوصاف والالقاب اللايقه
به مما سيأتي ثم يذكر المسلم عليه باسمه تلويحا وتصريحا
كما قيل فكفيك من ذلك المسمى الشانع وبعد مصونا
لجلاله محب حسنا النسيم كاجلالا وتكرمة وقد المعتلى
عن ذاك يغنينا اذا انفردت وما شوهت في صفة
فحسبنا الوصف ايضا حاوي بينا ثم يشرع في الدعاء
مما يناسبه من الادعية وان شاد ذكر الاوصاف ثم الدعا
ثم يسلم ويقول يخص بها الملك المشار اليه وقد بالغ المتاخرون فقدموا امام السلام سجعا لطيفا وان لنا
صوغ السلام انا نفح كمامة واصلح حامه

وابدع عباره وارفع اشاره والطف من نسيم الصبا اذا حرك
اشاره واطرب من تغاريد اطيار اذا امالت الاغصان واحلى
من عتاب حبيب مواصل واعطر من ربا ازهار الخمايل سلام
تعطرت بنفحاته رياض المحبة والوداد وتفتحت بنسماته
ازهار الاخلاص والاتحاد وتسليما يفوق شذاها على المسك
والخزام وتحيات صافيات اعذب من قطر الغمام يخص بذلك من الثنا
فلان لا زال كذا وكذا والمفروض ان ينهي من يرفعه وعائم علي الدوام و
الاستمرار ومن اشواقه ولا صبر على مثله والاقرار وان الامر
كيت وكيت سلام اخر انا ابلغ ما تدبج به مهارق الكتب
والرسائل واعطر من انفاس رياض باكرها غمام وترنمت عليها
ساجعات الحمام سلام اخر اهدي سلام الذ على القلوب من
تغريد البلابل واسحر لذوا انها من سحر بابل يخص بذلك حضرة
مولنا لا زال كذا وكذا ابعد عرض دعاء يرفعه عقب الفروض
والنوافل وثناء يعطر نشره اكناف الربوع والمحافل وشواهد
اكيد قامه على برهان صدقه واضح الدليل ويقبل تلك الاعتاب
التي هي مسجد جباه الاخيار والافاضل وان الامر كذا وكذا

سلام اخر

سلام اخر ان احسن زينة تحلت بها وجنات الطروس واحسن
تهيمه حفظ لنفايس النفوس والطف من منظمات اللالي عقود
واظرف من رياض الازهار وردا وازهى روضة اذا بكى عليها
الغمام تبسم زهرها ابهج حديقه طابت روايح نشرها مذ هزّ النسيم
اطيارها فصدحت وحرك النسيم ازهارها فنفحت حمدا لله
على النعم التي لا يدانيها جودها غمام ولا يقرب حسن مواقعها
مراجعتها تبسم زهر من ثغر الكمام مع تحيات تفاوح الروض المطول
وتسليما تسابق وحيات افنان فنون الزهور سلام اخر احلا
ما سارت به مسايح الارقام وتراسلت به الطف ما في الاقلام
شرايف تحيات نشرها عميم ولطايف ثنيات كالروض الوسيم
وصالح دعوات تتناسق كالدر النظيم وبعث اشواق يقف لسان
القلم عن نشرها ويجف افواه المحابر عن حصرها الى تلك الحضرة العليه
والخطة السنيه سلام اخر ان احلا ما تحلت به صحوف الرقاع
وابهى ما تشرفت به اذن السماع واحلها وشاه البنان من عرد
البيان واجل ما انشاه الانسان من در اللسان بعد حمد الرحيم
الرحمن سلام احلى من جنى الاجاه لذوي الصباح وهيام احلى

من عشق انشاه من الصباح واعبق من عبير فاح سلام اخر يقبل
اليد الشريفة لازال بنانها المقبل وبرها المقبول ونضلها المنطق
بالشكر حتى السنة الاقلام فتقوم وتقول خلقها خلق الغمامة اما
بالصيب تصيب واما بالصواعق تصول دايما بين القبايل
كحبل الهاعز حملوة وحمول سلام اخر يقبل يد الذات العلية التي
شرف الله جمالها واعطاها كمالها لازالت يصير بينهما ما افاض
الله عليها وانالها ومجدها يقول بلسان العزم انا لها سلام
امرا به حق الايادي التقبيل والخدم بعد استكملت فضايل
السيف والقلم وجمعت فنون العلم والعلم ووقفت دون همتها
اعالي الهمم سلام اخوان اقبل ابواب دحوض رياض صوا على اقدام الناس
والثم تراب اعتاب السعاده وامرغ الخدود على قر النعال و
اسيل قطرات عبرات الدموع على قر الليال وارسل مدامعي وسايل
الرسايل وابتدي في صدور الطروس اسايل لا انا بيد المفرد
الاستشمام لتلك الحضرة والاوصاف الجليلة احسن مشتاق
يقبل الارض ويخدم تناثر الراقي ولاية الذي يتضاعف على مر الليالي
ويغني الدين عمر ابعاليه وعمر سويد اقلبه وحرك كل جارحة
الاشرو

صدر مكاتبة جعل الله ايام دولته مرفوعة واقدام
الحوادث عن ساحته مدفوعة وفجر له من الخيرات
ينبوعها وبرز له من الكرامات مصنوعها فلا تزال
منها في برج مشيد واركان مهد مهد الله بهما
ايا التمكين وقرن الحق برائه المبين وجمع له محاسن الد
نيا والدين ما يلحق ببعض الغيبات اشرق الله شمس سعادتكم
الابدية في مطالع شرف والاقبال وانار بدور بركاتكم الجبروتية
في سماء العظمة والاجلال لازالت حياض موارد كرم حاتمية فايضة
على العالمين ورياض فواضلكم الملكوتية زاهرة الى يوم الدين
صدر مكاتبة سادات اقبل الارض العالية معنى ومعنى الدانية
احسانا وحسنا الجامعة لشوارد النعم رتبتا وبنى المانعة
لكياد النقم فرارا ومثنى لذي العز والكرم العالي حسن الايام
والليالي للعالم العامل الفاضل الكامل ذبوت الاجلاء
المحترمين عمدة الفقهاء المحققين واحد فضلاء المدرسين
خلاصة الطه وريس المحفوفين بعز عناية رب العالمين فلان
سلمه الله وابقاه وحفظه ورعاه واهلك حساده واعداه

بحرمة البيت ومن بناه امين وبحق محمد واله الميامين
صدر مكاتبة العلماء افضل التسليمات واكمل التحيات وابلغ الدعوات
تهدى لعالي جناب مفتاح العلوم النقلية ومصباح المطالب
العقلية وحامل لواء شريعة نقية ومخرج خفاء اسرار الخفية
صاحب الافكار الصفية والسبل القويمة السرية والمزايا
الحسنة لفظيه والمعنوية المطلع على نتايج بدء المقدمات
العلية العالم العامل العلامة والفاضل الكامل الفهامة
صدر مكاتبة والدين للمتمين على بعد الله بما يرتبط به
الوجود والمتفضلين على نهاية شفقته وغاية الجود الذي
ارقداني في مهد العناية والالطاف واسعداني بانواع
الاحسان والاسعاف فاوجب الله شكرهما علي كما اوجب
شكره وضاعفه الى عند الرافة اقربهما منه وبره فهاانا
رهين ما انعما به علي واسيرما اسدياه من النعماء الى ان انهما
فتربيني الاجفان ووسعاني تعفني عند تتابع محن الزمان
فلو اثنيت العمر في شكرهما لم ابلغ العشار فلم يك الا الاعتراف
بالتقصير في حقهما والاقرار بعد الخدمة بالدعاء والمحبة
والدام

الى شرف وعجزت جوارحه من حمله فكيف صحايف كتبه صدر مكاتبة
للاحباب سلام كثير المسك باهر اكثر على من لديه القلب شغوف
اراه بعين الود في القرب والنوى واثني على تلك الايادي واشكر

هبت نسمات وصلكم بالسحر ليلا فتمايلت غصون الشجر
والورق ترنمت لطيب الخبر هذا شجر فكيف حال البشر

كتبت اليك يا سولي كتابا فجد بالجواب اذا اتاكا
ولو ان الفواد له جناح لطار تشوقا حتى يراكا

ودعتها والدمع يسقط بيننا وكذاك كل مودع مشتاق
شغلت يداي بنشف الدموع عنهما وشمالها مشغول بعناق

كتبت وعندي من فراقك لوعة تزيد بكائي او تقلل هجوعي
فلو ابصرت عيناك حالي كاتبا اذا كنت ترثي في الهوى لخضوعي

احط وداعي الشوق يملي وكلما تعديت سطرا ارسلته دموعي
حيث اللقا والنوى يحل ومن تحل والدهر يقضي لنا من وصلك العرضا

لئن تعوضت عني غير مكترث فسلك ما دمت حيا لم اجد عوضا

صدر مكاتبة للاصحاب سلام دايم التكرار وثناء ساطع
الانوار ودعاء ظاهر الاثار مستجاب من العزيز الغفار

لم يزل يهدي ويتلي بالعشي والابكار الى جميل الخصال المستحق
للاعظام والاجلال المطبوع بطابع القبول لاهل الالباب و
العقول اعني صاحب الطبع السليم والعقل المستقيم قدوة
اهل المروات وعدة ارباب الفتوات الاخ الشفيق والركن
الوثيق يوم الملاذ والسناد والصديق المرجو في السعة و
الضيق فلان ادام الله ايام بقاه وقرنها بحسن التوفيق الى
سواء الطريق انه جدير وبالاجابة حقيق ويعرف الداعي علم
الله في نهاية الاشتياق لجنابكم ولولا انا نعلم منا الاستفادات
لسعينا الى رويتكم لانا قد سمعنا ما حصل اليكم من التشويشات
فازددنا ميلا الى رويتكم ولكن يمنعنا منها احكام رودية
فنسئل الله ان يلبسكم حلل العافيه ويديم لكم الالات
العاليه وقد حصل لنا الانس الجليل بورود مشرفكم ا
لجميل حيث سربلنا به صلصا لفضل الجزيل فالمرادات
لاتحرمونا من شموس سناء المكاتبات لتجلو عنا ظلم الوحشات
وتامرون علينا بما يبدو لكم من المهمات فانتم اهل المعروف
القديم والفضل العميم لازلتم سالمين بحق محمد واله الطاهرين

صدر المكاتبة

والسلام والتعبد بارسال المدح والثناء والاكرام ونعرف ان
سالا المنعان عن حال عبدها واستفهما المولبان عن
امر الخادم الراحل من عندها فهو على جراحي الوبا رحليف
الاستغراق واليف الوجد والاشتياق يحن لكما حنين الفرخ
لابويه ويعتذر لكما الصفح عن الاساءة وتلقي الاعذار با
لقبول فانه لولا حلول الاقضيه والاقدام وتعويقات البعا
والاسفار لكان بر الاجتماع لكما نهاية القربات والعود
لكما غاية الحسنات وتكفير السيات فاسئلكما ان ترفعا
اعنة الادعية بيمين طاير السؤال وتمدا لي كف السؤال
بنجح المال والاتصال فان ذلك الدعاء مما يحترق حجب الاجابة
ويصفع عن ارائك القبول والاصابة كيف لم يكن كذلك و
قد خرج الدعاء من اكبادا المقروحهم ودموع مصفوفهم
فنسئل الله ان يمن بقرب الاياب ويتحقق بتحصيل
الاسباب انه مفيض سحايب عطاء والكرم والمتفضل بجلائل
النعم والقسم صدر مكاتبة الزوجه تهدي العشر افواجنا
اصدق الدعوات وتحف صادق اولادنا باحسن التسليمات

والتحيات بل هي متوجه امور الدار والاولاد ومصلحة الاحوال
الظاهرة على قطع الفواد القايمة باعباء العيال وان قل المدخل
والناصبة بتكليف البيت وان تتابعت الحول المتلقية لا
راتم الطوارق والمتفقدة لما حضر وغاب عنها من الامور و
العاكفة على محراب الطاعة في السر والاعلان والصابرة على
مقتضى الزمان ومرارة الان ارخى الله عليها حبال الصيانة
ونشر عليها جناح الستر والغطاء والديانة فلانة وبعد ان
سالت صادقة الوداد عن الحال واستفهمت دايمة ا
لانقياد عن التفصيل والاجمال فالامور بعين الله وله
المنة ملحوظه والاحوال في حوزه سبحانه محفوظه والقسم
منه جل جلاله متوافره وحصص الارزاق على من لا يستحق متفاوته
فلترفع منك يداك كرما بادرار ارزاقك ولتعلي بحمد الله
جل شانه بحصول معاشك قبل استحقاقك ولتحمد بجوده
الكفاء لانها الى نيل الزياده والذارع المشروع بخدمته
في انالة السعاده فهو الكريم الذي لا يقصر جوده على من
اطاع والعصي كرمه على من حسنت منه الاحوال والاوضاع

ثم ان الابدان

ثم ان الابدان وان نات عن ساحات المنازل فالقلوب قاطنة
مع القاطن والنازل وعيون الوجوه وان احتجبت عن
الدار فعيون الافئدة ناظرة للديار والاجسام وان
ترامت بها ايدي النوى فالارواح حاضرة في سلطان المحبة
والهوى فلولا ان تحصيل الامر من الواجبات والسعي في
هذا المقصد من احسن الغايات لما اختار الفواد الرحيل
عنكم ولا عدلت الخواطر الافراد المره معكم ولكن الامور
في يدي الله مجريها والاحوال قد دخلت في علم الله اولها
ومنتهاها والباقي سلامة الاولاد واستقامت قطع
الاكباد صدر مكاتبة السادات الكرام والعلماء الحجج
الاعلام عن حصر ايادي افضاله وضاقت الارقام عن حصر
ممشار جوده على سبيل اجماله وخرست الالسن عن تعداد
بذله ونواله وانحسرت الابصار عن الوقوف على شبهه
وامثاله المقتدي بجده اشرف المرسلين في جميع اقواله
وافعاله المتفرع من صلب من شرفه الله تعالى ببعثته
وارساله صلى الله عليه واله المبتدي بالعطاء لمن امه قبل

بن خالد العادي ببسطوته العليه من لا ذبذ وحة اهل الذي
بعلمه ما امتيت من السنن المنيفه والحاوي للعادتين الدنيويه
والاخرويه ذي الايادي الحاتميه والفطن الاسكندريه و
الشجاعة الحيدريه والسياسة السليمانيه والخبرة الجهميه
العارف بمقاصد العلم جميعه حتى افاق العلامه في تاسيسه و
تفريعه وعلا في براعته على الحريري وتسجيعه وزاد على الخليل
في تصريفه واعرابه واطلاعه وفاق في العربيه على الاصمعي
وعمرو ومالم يحوه الصفدي وفاق في فهمه ابن عباس وفي فطنته
وذكائه اياس صدر مكاتبته للامراء لتقر علامة العلماء و
البحر الذي لا ينتهي ولكل بحر ساحل ذو الجنا الرفيع العالي و
المجد الاثيل المتعالي ادام الله سبحانه وتعالى وجوده واشرق
للعالمين شمس سعوده وبلغه في الدارين امانيه وآماله وكثر
في العالمين اشباهه وتفضل علينا برؤية وجهه على احسن
حال بجده واله وبعد فان تكرمتم بالسؤال عن دائم الوكثه
المحبه والوداد ومحروسها له الاختصاص والاتحاد فهو و
لخالقه المنة عليه لا يزال في نعم خالقه تترى عليه وعوائد

فضله

فضله عائده اليه يسئل من الله تكونوا كذلك ويسلك بكم
حسن المسالك انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وصدر مكاتبته
للامراء والحكام الله احمد ثم احمد احمد كم عليهما اثني وللمد اوحد
حق على الناس الثناء عليهما والفرض ان ينفي الشريك ويعيد
لذي الايادي الجسام الفايض على الناس تيارها والراحة التي
اراح الدين المحمدي وبنارها واكنف الذي كفيت بها وجوه
الشرايع وطفيت نارها العلم الاشم السامي على فلك الاطلس
والمجاوز ذروته والبالغ سنا المقام الاقدس والممتطي
صهوته والماخذ بجامع الكمال والماسك بعروته الفيلسوف
المدعم له في كل العلوم دررها غيابها وحضارها والبطل
اذا وضعت الحرب العوان اوزارها والحصن بل لذي الهيجاء
حتى ثار اثار قسطلها وغبارها مدحوك الا انهم لم يعرفوا
ما انت هو فليفهموا ما ارضفوا ان كان قد قصر والمجاز
فربما ان الحقيقه سابقها لا يوصف نظام الحكم والرعيه
الامير العادل المتبع خير طريقه واحسن صحبة العبيد
الميمز من النوع الانساني باحسن سمت ومزيد

انسان عين الدهر راس ذوي العلا تاج الملوك وربها والسيد
ملك تواضعت الملوك لعزه فجميعها خضع اليه وسجد
يا ابن الكرام الطيبين ومن لهم شان له اخط السها والفرقد
لولاك لم اغتر ساري غيرها دار يغربها الصديق المنجد
واري اذا استنجدت ساكنها عزمي على بقلاي لا تبرد
نا عطف على مستنجد بك واثق يا خير من يسعى اليه ويقصد
وبعد فقد وصل الزبا ولا عينا وبلغ الماء الخيشوم وفاض على
الربو وقاربت الروح الحلقوم فارحم الغربا فالصبر قد صار
له غاية اذا بلغت الروح الحد وجاوزت النهاية والباقي بلا
من جميع السرور وكون بحكم في فلك السعود والسرور بحد
والدالبدور صدر مكاتبه للاخوان بعد اهداء دعوات قد بهرت
انوارها وابلاغ تحيات قد نفحت برياض المودة ازهارها
واتصال تسليمات اضاءت على افق المحبة بدورها واقمارها
وتارج ارجها في الافاق وعلى محلها الى اعلا السبع الطباق
تهدي الى الدوام والاستمرار وتجدد بتجدد الازمان و
الاعصار مقرونة بنواهر محبة صادقة من صميم الفواد واشتياق

الرشاد

ولعمر الله فانه ليعز علي يا ابا عبد الله الا اكون اول
شهيد استشهد بين يديك ولكن اذا لقيت جدك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقراه مني السلام واخبره اني اقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم انه اشرف
على القوم ودفع اليهم الراس وقال يا ويلكم قد اخترتم
المال والدنيا الفانية على الاخرة الباقيه ونسيتم الموت
والفنا واستحوذ عليكم الشيطان فانساكم ذكر الله
لكم وامثالكم انتم تصومون شهر رمضان وتصلون
الصلوات التي سنها الله ورسوله وقد قتلتم ولده وبني ابنه
منه والله لا افتتم انتم ولا صاحبكم خيرا فويل لكم يوم لا يغني
مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون فلم يسمعوا بكلامه ثم
بكى بكاء شديدا وقال قالوا للوصي بالجهل سبا
تبا لك يا لعين ما زلت تبا ما تعرضت للوصي بشتم
وقتال وانت تعرف ربا انت عبد المسيح لا غير اني
لعلي الوصي اعلا حبا قال وجعلوا يقتسمون المال
خولها الله في ايديهم حجارة سودا مكتوب عليها بسم

الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فقال لهم خولي اكثر اهذا الا
ولا هو عار عليكم وفضيحة الى اخر الدهر فانتم امر فانا امر
شنيع لقد استزلنا الشيطان واغوانا قال سهل فبينما نحن
سائرون واذا بهاتف يقول اتزجوا امة قتلت حسينا
شفاعة جده يوم الحساب ۝ وقد غضبوا النبي وعاندوه
ولم يخشوه في يوم العقاب ۝ الا لعن الاله بني زياد
واسكنهم جهنم في عذاب ۝ قال فلما سمعوا ذلك فزعوا
فزعا شديدا وساروا ونزلوا عشيتهم بباب دمشق ثم
ان خولي انفذ الى يزيد رسولا فمضى الرسول الى دمشق
فاستاذن على يزيد حين دخل عليه فقال اقر الله عين
الامير فقال يزيد ماذا فقال بقدوم راس الحسين بن
علي هو وحريمه فقال لا اقر الله لك عينا وقطع يديك
ورجليك وطرح الكتاب فلما قرا يزيد الكتاب عض على
انامله وقال مصيبة وبقي لكعبه حتى وقع الكتاب في يد مروان
بن الحكم لعنه الله فتبسم ضاحكا مستبشرا وقال يا ويلكم
يصنع الله ما هو صانع قال فعند ذلك انتزع الايمان

من قلب

من قلب يزيد فامر بالجيش فعباه مائة وعشرون راية
وامرهم ان يستقبلوا راس الحسين وان يدخل من باب جيرون
الى باب توما بالرايات ومن تحتها التكبير والتهليل والناس
تحتها هاتف يقول ۝ جاؤوا براسك يابن بنت محمد
متزملا بدمائه ترميلا ۝ ويكبرون اذا قتلت وانما
قتلوا بك التكبير والتهليلا ۝ فكانما بك يابن بنت محمد
قتلوا جهارا عامدين رسولا ۝ قال سهل وتبعت الناس
لانظر من اين يدخلون بالراس فاتوا به الى باب توما
فازدحم الناس فلم يمكنهم الدخول فعدل الى باب الكراديس
فانما سمي بذلك لانهم تكردسوا فيه واجازوا الى باب
الساعات وسمي بذلك لانهم وقفوا بالراس عنده ثلاث
ساعات واقبلت الرايات يتلو بعضها بعضا واذا بفارس بيده
رمح طويل وعليه راس نعته وجهه اشبه بوجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو متهلل نورا كانه البدر الطالع ومن ورائه النساء
على اقتاب الجمال بلا غطاء فاقبلت ام كلثوم وهي تنادي
واابتاه وامحمداه واجداه واعلياه ورايت نسوة منهن

فجعلت انظر اليهن متاسفا فاقبلت جارية على بعير بغير غطاء
عليها برقع خز وهي تنادي يا اخي يا خالي يا ابي يا جداه يا جداه
واعلياه واحسناه واحسيناه واعباساه هلكت بعدك يا
محمد المصطفى على يدي ال ابي سفيان قال سهل فجعلت انظر
اليها فصاحت بي صيحة عظيمة وقالت يا ويلك يا شيخ اما
تستحي من الله تتصفح وجوه بنات رسول الله فقلت لها
والله يا مولاتي ما نظرت اليكم الا نظر حزن وانا مولى من
مواليكم فقالت من انت قلت انا سهل بن سعد وقد رايت
جدك رسول الله صلى الله عليه وسلم من انت يرحمك الله قالت انا سكينة بنت
الحسين ثم التفت فرايت زين العابدين فبكيت فقلت
يا مولاي انا من شيعتكم وقد تمنيت ان اكون اول قتيل بين
يديك هل من حاجة فقال هل معك شيء من المال قلت
نعم الف دينار والف درهم فقال ادفع منها شيئا
لحامل الراس واسأله ان يكون من بين يدي الحرم فيشتغل
الناس بالنظر اليه عن حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يجعل في طريق
قليل النظارة فلقد اوذينا من كثرة نظر الناس قال سهل

فعلت

ففعلت ذلك بالطائر فامر في جواب صوالي ان تحمل الرؤوس
على الرماح في اوساط المحامل بغيا منه وكفرا وسلك بهم
بين النظارة واقبل علي ابن الحسين وهو مقيد على بعير بغير
وطاء وقد انهكته العلة فلما نظر الى الناس واجتماعهم حوله
بكى بكاء شديدا وقال ۝ اقاد ذليلا في دمشق كانني
من الزنج عبد غاب عنه نصيره ۝ وجدي رسول الله في كل مشهد
وشيخي امير المؤمنين وزيره ۝ فياليت لم ادخل دمشق ولم
يراني يزيد في القيود اسيره ۝ قال سهل ونظرت روشن
عليه خمس نسوة بينهن عجوز محدودبة الظهر لها من العمر
ثمانون سنة فلما صار الراس بازاء الروشن وثبت العجوز
واخذت حجرا وضربت به راس الحسين فقلت اللهم اهلكها
يا رب واهلك من معها فما استتم كلامي حتى سقط بها
الروشن فهلكت وهلك من فيه وهلك تحته خلق
كثير فواعجبا ثم واعجبا ممن يشاهد هذه القضايا القاصمة
الظهور كيف يتهنى بالحبور ويفرش الفرش الناعمات
ويعلق الستور ويعانق بيض الوجوه والخدور فيالك

نفسا فلقد غانقت السيوف وشربت كاس الحتوف في
ايام الطفوف وفدت ذلك الامام المطوف وقابلت تلك
الصفوف وقاتلت الالوف فاي عين تبخل بدمعها الذروف
واي قلب لا ينصدع لهذا الرزء الموصوف ولكن الله قد
رحم هذا العالم بنبيه الذي هو اصل الرحمة والمعروف
ولله در المحب المطوف حيث يقول انتهى الغت لصنا مارمت حنا
حليف الاسالم اصنع عدلا لعاذل وصرت من الاحزان مثل خلالها
اسوي مولاي الحسين وراسه على راس عسال الرماح ذابل
فاستشعروا ايها الشيعه شعار هذه المصايب العظام و
استشبوا نيران احزانكم ذات الاحزام ولا تهنئوا بشراب
ولا طعام وحددوا رجع هذه المراثي مدة الازمان
والاعوام واجعلوا الحسرة على نفوسكم محرمة موجبة
ان كنتم من شيعتهم ومن اهل الكرام وروي عن سيف بن
يحيى عن ابيه عن جده قال رايت رجلا بمكة شديد السواد
لبدن وخلق غابر وهو يقول ايها الناس دلوني على
اولاد محمد المصطفى فاشار بعضهم وقال ما لك قال انا فلان

ابن فلان

بن فلان قالوا اكذبت ان فلانا كان صحيح البدن صبيح الوجه
وانت شديد السواد غابر الخلق قال وحق محمد اني لفلان
اسمعوا احديثي اعلموا اني كنت جمالا للحسين فلما
انصرنا الى بعض المنازل بعد الحاجة وانا معه فرايت تكة
لباسه وكان اهداها الهرملك فارس حين تزوج بنت شاه
شاه زنان بنت يزدجرد فمنعني هيبته ان اسالها اياها
فدرجت حوله لعلي اسرقها منه فلم اقدر عليها فلما سار
القوم بكربلا وجرى ما جرى وصارت ابدانهم تحت
سنابك الخيل واقبلنا نحو الكوفه راجعين فلما ان
صرت الى بعض الطريق ذكرت التكة فقلت في نفسي قد
خلا ما عنده فصرت الى موضع المعركة فقربت منها واذا
هو مرمل بالدماء قد حز راسه من القفا قد اخذ من السهام
والرماح فمددت يدي الى التكة واردت وهممت ان احل عقدها
فرفع يده وضرب بها يدي فكادت اوصالي تنقطع ثم
انه اخذ التكة فوضعت رجلي على صدره وجهدت جهدا
لازيل اصبعها من اصابعها ثم حدثت فلم اقدر فاخذت

سكينا كانت معي فقطعت اصابعه فلم ثم مددت يدي الى التكة
وهممت بحلها ثانية فرايت خيلا قد اقبلت من نحو الفرات وشممت
رايحة طيبة لم اشم رايحة اطيب منها فلما رايتهم قلت انا
لله وانا اليه راجعون اقبل هؤلاء لينظروا الى كل انسان مرموق
فدخلت نفسي بين القتلى اذ غاب عني عقلي من شدة الجوع فاذا
رجل يقدمهم كان وجهه كالشمس وهو ينادي انا محمد رسول
الله والثاني ينادي انا علي حجة الله والثالث ينادي انا حمزة
اسد الله والثالث ينادي انا الحسن بن علي بن ابي طالب و
اقبلت فاطمة الزهراء وهي تبكي وتقول حبيبي قرة عيني ابكي على
راسك المقطوع ام على يديك المقطوعتين ام على بدنك
المطروح ام على اولادك الاسارى قال النبي ص اين راس
حبيبي وقرة عيني الحسين فرايت الراس في كف النبي فوضعه
على بدن الحسين فاستوى جالسا فاعتنقه النبي وبكى ثم قال
يا بني من ذا الذي جاء يا عطشانا اما لهم اجاعوك ما لهم اظمئوك
لا اطعمهم الله ولا سقاهم يوم الظما ثم قال حبيبي قد عرفت
من قطع اصابعك فقال الله يا شقي فوقفت بين يديه فقال لي

يا عدو الله

يا عدو الله ما حملك على قطع اصابع حبيبي وقرة عيني الحسين ع
فقلت يا رسول الله فمن اعان على قتله اعظم قال الذي قطع
واحدة اكبر ثم قال احسنا يا عدو الله يا شقي فوقفت بين يديه
فقال لي يا عدو الله ما حملك على قطع اصابع حبيبي وقرة عيني
الحسين ع فقلت يا رسول الله فمن اعان على قتله اعظم قال الذي
قطع اصبعا واحدة اكبر ثم قال اف سا يا عدو الله غير الله لونك
فقمت وانا بهذه الحاله فما يقول احد من حضر اللعنة
ودعا عليه الى لعنة الله على القوم الظالمين فيحق لنا ان نشرب
مقصورات الاحزان والشجون الى ان نرد موارد المنون
وان نقدم ذنب على المذنوب والمسنون افلا تكونون
يا اخواني في الدين كما لكن تراكمت عليه صحايب هذه
الاشجان فصار كالمتيم محزون فرثاهم بما سمحت به قريحته
من المراثي والاشعار المشتمل على الاجر المكنون فضفر
بالمراد وحظي بالمقام المامون



وأما من يقول إنه كفر من قال إنه ثالث ثلاثة وقول القائل هو واحد يريد به النوع من الجنس فهذا مما لا
يجوز لأنه تشبيه جل ربنا عن ذلك وأما الوجهان اللذان يثبتان له فقول القائل واحد يريد به من
ليس له في الأشياء شبيه ولا مثل كذلك الله ربنا وقول القائل إنه عز وجل واحد يريد أنه أحدي المعنى
يعني أنه لا ينقسم في وجوده ولا عقل ولا وهم كذلك الله ربنا عز وجل [illegible] اختلفت الفلاسفة
الأقوال الممكنة في أمر المعاد لا تزيد على خمسة وقد ذهب إلى كل منها جماعة الأول ثبوت المعاد
الجسماني فقط لأن المعاد ليس إلا هذا البدن وهو قول نفاة النفس الناطقة المجردة وهم أكثر
أهل الإسلام الثاني ثبوت المعاد الروحاني فقط وهو قول الفلاسفة الإلهيين الذين ذهبوا إلى
أن الإنسان هو النفس الناطقة فقط وأما البدن فإنه مستعمل وتتصرف فيه لاستكمال جوهرها
الثالث ثبوت المعاد الروحاني والجسماني معا وهو قول من يثبت النفس الناطقة المجردة من
الإسلاميين كالإمام الغزالي والحكيم الراغب وغيرهما وكثير من المتصوفة الرابع عدم ثبوت شيء
منهما وهو قول قدماء الطبيعيين الذين لا يعتد بهم ولا يعتد بهم لا في الملة ولا في الفلسفة الخامس
التوقف وهو المنقول عن جالينوس فقد نقل عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه لم يعلم
أن النفس هي المزاج فتنعدم عند الموت فيستحيل إعادتها أو هي جوهر باق بعد فساد البدن
فيمكن المعاد ‌ حكاية بنى عبد الملك بن مروان بابا للمسجد الأقصى وبنى الحجاج بابا آخر بإزائه
فجاءت صاعقة فأحرقت باب عبد الملك وسلمت باب الحجاج فشق ذلك على عبد الملك فكتب إليه
الحجاج ما مثلي ومثلك إلا كمثل ابني آدم إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر
فسري عن عبد الملك وذهب حزنه ‌ حكاية حكى ثمامة بن الأشرس قال بعثني الرشيد إلى دار
المجانين لأصلح ما فسد من أحوالهم فرأيت فيهم شابا حسن الوجه كأنه صحيح العقل فكلمته فقال
يا ثمامة أتقول إن العبد لا ينفك عن نعمة يجب الشكر عليها أو بلية يجب الصبر لديها
فقلت نعم هكذا أقول فقال لو سكرت ومت وقام إليك غلامان [illegible]
[illegible] فقال لي هذه نعمة يجب الشكر عليها أو بلية يجب الصبر لديها قال ثمامة فتحيرت ولم أدر
ما أقول له فقال وهنا مسألة أخرى أتسألك عنها قلت هات قال متى يجد النائم لذة
النوم إن قلت إذا استيقظ فالمعدوم لا يوجد له لذة وإن قلت قبل النوم فكذلك وإن قلت
حال النوم فلا شعور قال ثمامة فبهت ولم أستطع له جوابا فقال مسألة أخرى قلت وما
هي قال [illegible] قلت لا أدري الجواب فقال أما الجواب
عن السؤال الأول فيجب أن تقول النعم ثلاثة نعمة يجب الشكر عليها وبلية يجب الصبر لديها وبلية
يمكن التحرز منها [illegible] فهي هذه وأما المسألة الثانية فالجواب عنها أنها
محال لأن النوم داء ولا لذة مع الداء وأما المسألة الثالثة فأخرج من كمه حجرا وقال إذا

إذا [illegible] عليك كلب فخذ أمثال هذه [illegible] بالحجر فأخطأ فلما رآه أخطأ قال [illegible]
الكلب الحقير فظن أنه مصاب فعقل فتركه ‌ حكاية كان البهلول يجالس الصبيان فيؤذونه
وهو يقول لا حول ولا قوة إلا بالله يكررها فلما طال أذاهم له حمل عصاه وكر عليهم وهو يقول
أشر على الكتيبة لا أبالي أفيها كان حتفي أم سواها فتساقط الصبيان بعضهم على بعض
فقال هزم القوم وولوا الدبر أمرنا أمير المؤمنين أن لا نتبع موليا ولا ندفف على جريح
ثم جلس وطرح عصاه وقال وألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينا بالإياب
المسافر ‌ سئل [illegible] من أعظم الناس قدرا فقال من لم يبال بالدنيا في يدي
من كانت قال بعضهم إن هذا الموت قد نغص على أهل النعيم نعيمهم فاطلبوا عيشا لا موت معه [illegible]
فضح الموت الدنيا ما ترك لذي لب فرحا ‌ حكمة [illegible]
[illegible] ‌ من كلام علي عليه السلام امنن على من شئت فأنت أميره واحتج إلى
من شئت فأنت أسيره واستغن عمن شئت فأنت نظيره ‌ قال ابن عباس ما انتفعت بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل كتاب كتبه إلي علي بن أبي طالب أما بعد فإن الإنسان يسره درك ما لم يكن
ليفوته ويسوءه فوت ما لم يكن ليدركه فلا تكن بما نلت من دنياك فرحا ولا بما فاتك منها ترحا
ولا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل ويؤخر التوبة بطول الأمل فكأن قد والسلام
عباد الله الحذر الحذر فلقد ستر حتى كأنه قد غفر وأمهل حتى كأنه قد أهمل الله المستعان على
أنفس تضعف وقلوب تتقلب وآمال تخالف ‌ قال بعض الحكماء إذا أردت أن تعرف وفاء
الرجل فانظر إلى حنينه إلى إخوانه وشوقه إلى أوطانه وبكائه على ما مضى من زمانه ومن
كلامهم كما أن الذباب يتبع موضع الجرح فينكأها ويجتنب المواضع الصحيحة كذلك الأشرار
يتتبعون معايب الناس فيذكرونها ويدفنون المحاسن ‌ كتب أرسطو إلى الإسكندر
أن الرعية إذا قدرت أن تقول قدرت أن تفعل فاجتهد أن لا تقول تسلم من أن تفعل
سئل الإسكندر أي شيء نلته من ملكك أنت أشد سرورا به قال قدرتي على مكافأة
من أحسن إلي بأكثر من إحسانه ‌ سئل سولون الحكيم أي شيء أصعب
على الإنسان قال الإمساك عن الكلام بما لا يعنيه ‌ هداية قوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها المشهور أنه من باب المشاكلة وبعض المحققين من أهل العرفان لا يجعله من هذا
الباب بل يقول المعنى أن السيئة ينبغي أن تقابل بالعفو والصفح عن فاعلها فإن عدل
عن ذلك إلى الجزاء كان ذلك الجزاء سيئة مثل تلك السيئة وهذا الكلام لا يخلو من حسن [illegible]
ويلوح هذا المعنى من [illegible]
[illegible] وفي بعض الآثار أن لسان ابن آدم يشرف على جميع جوارحه كل صباح فيقول كيف أنتم

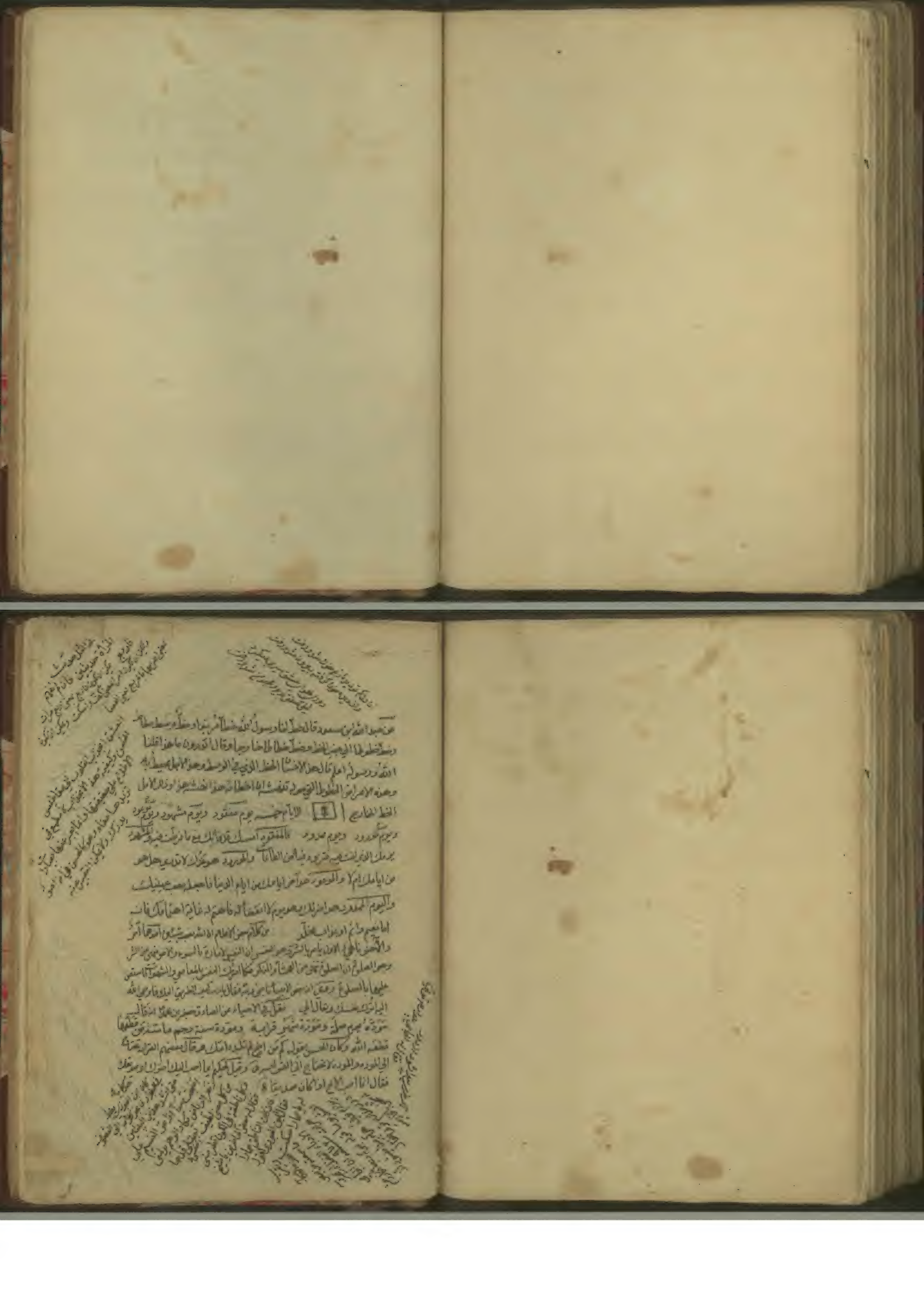
بخير إن تركتنا الله فينا [illegible] إنما نثاب ونعاقب بك جاء رجل إلى النبي فقال
يا رسول الله أوصني قال احفظ لسانك قال يا رسول الله أوصني قال احفظ لسانك قال يا
رسول الله أوصني قال احفظ لسانك ويحك وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا
حصائد ألسنتهم ‌ في الحديث إن الله تعالى يعطي الدنيا بعمل الآخرة ولا يعطي الآخرة بعمل
الدنيا ‌ قال بعض الحكماء مسكين ابن آدم لو خاف من النار كما يخاف من الفقر لنجا منهما جميعا ولو
رغب في الجنة كما يرغب في الدنيا لفاز بهما جميعا ولو خاف الله في الباطن كما يخاف خلقه
في الظاهر لسعد في الدارين جميعا ‌ قال [illegible]
[illegible] قال بعض العارفين هذا والله هو الحد الجامع المانع ‌ جاء رجل إلى إبراهيم بن أدهم
بعشرة آلاف درهم والتمس منه أن يقبلها فأبى عليه [illegible] فقال له إبراهيم يا هذا تريد
أن تمحو اسمي من ديوان الفقراء بعشرة آلاف درهم لا أفعل ذلك أبدا ‌ حكاية إن رجلا
انكسرت به السفينة في البحر فوقع إلى جزيرة فعمل شكلا هندسيا على الأرض فرآه بعض
أهل تلك الجزيرة فذهب به إلى الملك فأحسن مثواه وأنعم عليه وكتب الملك إلى
سائر مملكته أيها الناس اقتنوا ما إذا انكسرت بكم السفينة في البحر صار معكم ‌ حكاية قيل لبعض
الحكماء هلا اتخذت بيتا تستريح فيه فقال إنما يحتاج إلى البيت ليستراح فيه وحيث ما استرحت
فهو بيت [illegible] كان في زمانه رجل مشهور بالتصوف فترك التصوف وصار طبيبا فقال له أحسن الله
[illegible] تركت التصوف ودخلت
في الطب ‌ حكاية نقل أن كثيرا كان رافضيا وكانت خلفاء بني أمية يعرفون ذلك منه
[illegible] لمؤانسته ومحادثته دخل على عبد الملك بن مروان فقال له بحق علي
بن أبي طالب هل رأيت أعشق منك فقال يا أمير المؤمنين لو سألتني بحقك أخبرتك
نعم بينما أنا أسير في بعض الفلوات إذا أنا برجل قد نصب حبالة فقلت ما أجلسك
هنا فقال أهلكني وأهلي الجوع فنصبت حبالتي لأصيب لهم ولنفسي ما يكفينا يومنا
هذا فقلت أرأيت إن أقمت معك وأصبنا صيدا أتجعل لي منه جزءا قال نعم فبينا نحن كذلك
إذ وقعت ظبية في الحبالة فخرجنا مستبقين فأسرع إليها فحلها وأطلقها فقلت ما حملك على
هذا قال دخلتني عليها رقة لشبهها بليلى وأنشأ يقول أيا شبه ليلى لا تراعي فإنني
لك اليوم من وحشية لصديق ‌ أقول وقد أطلقتها من وثاقها ‌ لأنت لليلى ما حييت طليق
فعيناك عيناها وجيدك جيدها ‌ ولكن عظم الساق منك دقيق ‌ [illegible]
[illegible]

[illegible]
لبعض العارفين لا تجد مع الله وحشة [illegible]
[illegible] وقيل لبشر الحافي [illegible] قال [illegible]
[illegible] مر رجل ببعض العارفين وهو يأكل بقلا و
ملحا فقال [illegible] أرضيت من الدنيا بهذا فقال العارف ألا أدلك على من رضي بشر من
ذلك [illegible] من رضي بالدنيا عوضا من الآخرة [illegible]
[illegible] قال أنوشروان لبزرجمهر
أي الأشياء خير للمرء فقال عقل يعيش به قال فإن لم يكن قال إخوان يسترون عليه قال
فإن لم يكن قال [illegible] قال فإن لم يكن قال فصمت قال فإن لم يكن قال
فموت جارف ‌ قال بعض الحكماء يا بني ليكن عقلك دون دينك وقولك دون فعلك
ولباسك دون قدرك ‌ وقال الآخر [illegible] في هذه الأيام التي [illegible]
وعن الآخر من قنع كان غنيا وإن كان فقيرا ومن لم يقنع كان فقيرا وإن كان غنيا وعن
الآخر إذا طلبت العز فاطلبه في الطاعة وإن طلبت الغنى فاطلبه في القناعة
ومن بعض الأدباء القناعة عز المعسر والصدقة حرز الموسر ‌ في الحديث إذا أقبلت
الدنيا على الرجل أعطته محاسن غيره وإذا أدبرت عنه سلبته محاسن نفسه ‌ [illegible]
ورد في بعض الكتب السماوية عجبا لمن قيل فيه من الخير ما ليس فيه ففرح وقيل فيه من الشر
ما هو فيه فغضب ‌ [illegible] لما احتضر عبد الملك نظر من القصر إلى قصار يلوي ثوبا
ثم يضرب به المغسل فقال عبد الملك والله ليتني كنت قصارا لا آكل إلا من كسب يدي
يوما فيوما ولم أتقلد من أمر المسلمين شيئا فبلغ ذلك أبا حازم فقال الحمد لله الذي
جعلهم إذا حضرهم الموت يتمنون ما نحن فيه وإذا حضرنا الموت لم نتمن ما هم
فيه [illegible] أن يشغل بما لا يعنيه دنيا ولا دينا قال
بعضهم إذا أردت أن تعرف [illegible] فانظر فيما أقامك ‌ قال بعض الحكماء لبنيه يا بني لا تعادوا
أحدا وإن ظننتم أنه لا يضركم ولا تزهدوا في صداقة أحد وإن ظننتم أنه
لا ينفعكم فإنكم لا تدرون متى تخافون عداوة العدو ولا متى ترجون صداقة
الصديق ‌ حكاية خرج أبو حازم [illegible] في بعض أيام منى وإذا هو بامرأة جميلة
واقعة حاسرة عن وجهها [illegible] فاتقي الله واستتري فقالت يا أبا حازم
إني من اللاتي قال فيهن الشاعر أماطت كساء الخز عن حر وجهها وأدنت على
[illegible] من اللاء لم يحججن يبغين حسبة ولكن ليقتلن البريء المغفلا

فقال ابو حاتم لاصحابه تعالوا ندعو لهذه الصورة الحسنة ان لا يعذبها الله بالنار
فاخذ يدعو واصحابه يؤمنون [illegible] من بعض العارفين يقول اني اعلم ان ما اعمل
من الطاعة غير مقبول عند الله تعالى فقيل كيف ذلك فقال لاني اعلم ما يحتاج اليه العمل حتى
يكون مقبولا واعلم اني لست اقوم بذلك فعلمت ان اعمالي غير مقبولة [illegible]

[illegible]

المركبة في امزاج الانسان فانه اذا ادرك بالحواس شيئا حصل منه اثر في القلب وكذا اذا هاجت
الشهوة او الغضب حصل من تلك الاحوال اثار في القلب واما اذا منع الانسان عن الادراكات
الظاهرة فالخيالات الحاصلة في النفس تبقى وينتقل الخيال من شيء الى شيء وبحسب انتقال
الخيال ينتقل القلب من حال الى حال فالقلب دائما في التغير والتاثر من هذه الاسباب واخص
الاثار الحاصلة في القلب هي الخواطر واعني بالخواطر ما يعرض فيه من الافكار واعني بها ادراكاته
وعلوما اما على سبيل التجدد واما على سبيل التذكر وانما تسمى خواطر من حيث انها تخطر بالخيال
بعد ان كان القلب غافلا عنها فالخواطر هي المحركات للارادات والارادات محركة للاعضاء ثم
هذه الخواطر المحركة لهذه الارادة تنقسم الى ما يدعو الى الشر اعني الى ما يضر في العاقبة والى
ما ينفع اعني ما ينفع في العاقبة فهما خاطران مختلفان فافتقر الى اسمين مختلفين فالخاطر المحمود
يسمى الهاما والمذموم يسمى وسواسا ثم انك تعلم ان هذه الخواطر احوال حادثة فلا بد
لها من سبب والتسلسل محال فلا بد من انتهاء الكل الى واجب الوجود هذا ملخص الامام



عن عبد الله بن مسعود قال خط لنا رسول الله خطا مربعا وخط وسطه خطا
وخط خطوطا الى جنب الخط وخط خطا خارجا وقال اتدرون ما هذا قلنا
الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان الخط الذي في الوسط وهذا الاجل محيط به
وهذه الاعراض الخطوط التي حوله تنهشه ان اخطاه هذا نهشه هذا وذاك الامل
الخط الخارج | الايام خمسة يوم مفقود ويوم مشهود ويوم مورود
ويوم موعود ويوم ممدود فالمفقود امسك الذي فاتك مع ما فرطت فيه والمشهود
يومك الذي انت فيه فتزود فيه من الطاعات والمورود هو غدك لا تدري هل هو
من ايامك ام لا والموعود هو اخر ايامك من ايام الدنيا فاجعله نصب عينيك
واليوم الممدود هو اخرتك وهو يوم لا انقضاء له فاهتم له غاية اهتمامك فانه
اما نعيم دائم او عذاب مخلد من كلام بعض الاعلام ان الله [illegible]
[illegible]



نطلب شر الناس قال نعم فقال انك لن تطلب حتى تكون شرا منه قيل لفيثاغورس من الذي
يسلم من معاداة الناس قال من لم يظهر منه خير ولا شر قيل وكيف ذلك قال لانه ان ظهر
منه خير عاداه الاشرار وان ظهر منه شر عاداه الاخيار قال حكيم مداراة الناس
الاحمق خير امن لا في نفسي من يقين ومنه على شك

[illegible]

قال بعض الحكماء اذا اردت ان تعرف من اين حصل الرجل المال فانظر في اي شيء ينفقه

كان بعض الجهلاء يجلس ببيت العلم فقيل له [illegible] فقال [illegible]

احب الي من ان اجعله في [illegible] [illegible]

الاخرة [illegible]

[illegible]

[illegible] وعليك السلام قال [illegible] حب الدنيا راس كل خطيئة

[illegible] الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما حكاية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حكت الى الفيلسوف قد عرفت السبب في قوله الاول ما السبب في قوله الثاني واذا كنت تجعل
في نفسك بالمثال فلم تجعل على الناس بالكلام حكمة في جوابه ما احتجت الى [illegible]
الناس عليهم لذلك والمشغل بما ليس له [illegible] وخلق الحق [illegible] الناس اذنين ولسانا واحدا ليسمع
ضعف ما تقول لا لتقول اكثر مما تسمع والسلام   وعن سفيان الثوري [illegible]
جعفر بن محمد الصادق فقال [illegible] يا ابن رسول الله فقال له اذا تظاهرت الذنوب عليك فعليك بالاستغفار
واذا تظاهرت النعم عليك فعليك بالشكر واذا تظاهرت الهموم فقل لا حول ولا قوة الا بالله فخرج
سفيان وهو يقول ثلاث واي ثلاث   اجتمع يعقوب مع يوسف عليهما السلام قال يا بني
حدثني بخبرك قال لا تسألني عما فعل بي اخوتي واسألني عما فعل الله بي   حكاية حضر
بعض الحكماء عند الموت فقيل ما بالك فقال ما ظنكم بمن يقطع سفرا طويلا بلا زاد ويسكن
قبرا موحشا بلا مونس ويقدم على حكم عدل بلا حجة   قال ابو حازم عجبت لقوم يعملون
لدار يرحلون منها كل يوم مرحلة ويتركون العمل لدار يرحلون اليها كل يوم مرحلة   حكاية
قال [illegible] امرائيل في دعائه يا رب كم اعصيك ولا تعاقبني فاوحى الله
الى نبي ذلك الزمان قل لعبدي كم اعاقبك ولا تدري الم اسلبك حلاوة مناجاتي
حكاية ذكر صاحب تاريخ الحكماء [illegible] الشيخ موفق الدين البغدادي انه قال لما اشتد [illegible]
المرض الذي مات فيه وكان [illegible] فاشرت عليه بالمداواة فانشد
لا اذود الطير عن شجر   قد بلوت المر من ثمره   في وصية النبي لابي ذر رضي الله عنه
يا ابا ذر كن على عمرك اشح منك على درهمك ودينارك يا ابا ذر دع ما لست منه في شيء
ولا تنطق بما لا يعنيك واخزن لسانك كما تخزن ورقك   حكاية صورة كتاب يعقوب
الى يوسف عليهما السلام حين امسك اخاه الصغير بعلة انه سرق [illegible] من يعقوب
اسرائيل الله بن اسحق ذبيح الله بن ابراهيم خليل الله الى عزيز مصر اما بعد فانا اهل بيت
موكل بنا البلاء اما جدي فشدت يداه ورجلاه ورمي به في النار ليحرق فنجاه الله و
جعلت عليه النار بردا وسلاما واما ابي فوضع السكين على قفاه ليقتل ففداه الله واما
انا فكان لي ابن وكان احب اولادي الي فذهب به اخوته الى البرية ثم اتوني بقميصه
ملطخا بالدم وقالوا قد اكله الذئب فذهبت عيناي من بكائي عليه ثم كان لي ابن
وكان اخاه من امه وكنت اتسلى به فذهبوا به ثم رجعوا وقالوا انه سرق
وانك حبسته لذلك وانا اهل بيت لا نسرق ولا نلد سارقا فان رددته علي والا دعوت
عليك دعوة تدرك السابع من ولدك والسلام قال فلما قرأ يوسف الكتاب لم
يتمالك وبكى وكتب في الجواب اصبر كما صبروا تظفر كما ظفروا   حكاية عن بعض الحكماء انه قال
لبنيه لا تعادوا احدا وان كنتم تظنون انه لا يضركم فانكم لا تدرون متى تخافون عداوة

العدو ولا متى ترجون صداقة الصديق   قيل لعمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] فقال يا عمر اذكر ليلة [illegible] يوم القيامة   قيل شتم رجل ابا ذر
فقال له ابو ذر يا هذا ان بيني وبينك عقبة فان انا جزتها فوالله ما ابالي بقولك
وان هو صدني دونها فانا اهل لاشد مما قلت لي   حكاية حكى ابراهيم بن عبد الله الخراساني
قال حججت مع ابي سنة حج الرشيد فاذا نحن بالرشيد واقف حاسر حاف على الحصا وقد
رفع يديه وهو يرتعد ويبكي ويقول يا رب انت انت وانا انا العواد بالذنب وانت
العواد بالمغفرة اغفر لي فقال لي ابي انظر الى جبار الارض كيف يتضرع الى جبار السماء
نقل عن امير المؤمنين [illegible] انه قال [illegible] يعني
[illegible] اصلح الله عز وجل علانيته ومن [illegible]
الله علانيته وما من احد الا وله صيت في اهل السماء فاذا احسن وضع له ذلك في الارض
واذا اساء [illegible] وضع له ذلك في الارض [illegible]   حكاية
دخل ابو حازم على عمر بن عبد العزيز فقال له عظني فقال اضطجع ثم اجعل الموت عند راسك
ثم انظر ما تحب ان يكون فيك في تلك الساعة فخذ به الان وما تكره ان يكون فيك في تلك الساعة فدعه
الان فلعل الساعة قريبة   دخل صالح بن بشير على المهدي فقال له عظني فقال اليس
قد جلس هذا المجلس ابوك وعمك قبلك قال نعم قال فكانت لهم اعمال ترجو لهم النجاة بها قال
نعم قال فكانت لهم اعمال تخاف عليهم الهلاك منها قال نعم قال فانظر ما رجوت لهم فيه فأته
وما خفت عليهم فيه فاجتنبه   حكاية [illegible]
عن معنى قول النبي خير الدعاء دعائي ودعاء الانبياء من قبلي وهو لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير وليس هذا دعاء انما هو تقديس وتمجيد فقال هذا كما قال امية بن
ابي الصلت في ابن جدعان   اذا اثنى عليك المرء يوما   كفاه من تعرضه الثناء
افيعلم ابن جدعان ما يراد منه بالثناء عليه ولا يعلم الله ما يراد منه بالثناء عليه
اوصى بعض الحكماء ابنه فقال ليكن عقلك دون دينك وقولك دون فعلك ولباسك دون
قدرك   في الحديث اذا اقبلت الدنيا على انسان اعطته محاسن غيره واذا ادبرت عنه
سلبته محاسن نفسه   [illegible] قال وقع حريق في المداين [illegible]
ومصحف وخرج من الدار وقال هكذا ينجو المخفون   [illegible] ان لله عبادا فطنا
طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا   نظروا فيها فلما علموا   انها ليست لحي وطنا
جعلوها لجة واتخذوا   صالح الاعمال فيها سفنا   [illegible]

اورد بعض المفسرين عند قوله [illegible] ان العمل الصالح [illegible]
يوم القيامة [illegible] الاهوال [illegible] في الدنيا [illegible]
قال بعض الاعلام لا ينال العبد الكرامة حتى يكون على احد صفتين اما ان يسقط الناس من عينه
فلا يرى في الدنيا الا خالقه وان احدا لا يقدر على ان ينفعه ولا يضره واما ان يسقط نفسه
عن قلبه فلا يبالي باي حال يرونه   حكاية [illegible]
فما احسن ما قال [illegible]
[illegible]
حكاية قيل لرابعة العدوية متى يكون العبد راضيا عن الله تعالى فقالت اذا كان سروره بالمصيبة
مثل سروره بالنعمة وقيل لها يوما كيف شوقك الى الجنة فقالت الجار قبل الدار
قال بعض الاكابر ينبغي ان تستنبط [illegible]
[illegible]
[illegible] حكاية [illegible] وكان في جواره [illegible]
[illegible] عشرين دينارا وكان [illegible]
[illegible] ماتتي دينار [illegible] وعشرين
دينارا [illegible]
[illegible] حكاية
كان ابو الحسن علي بن عيسى الوزير [illegible] فدخل عليه القاضي ابو عمر
في ايام وزارته وعلى القاضي قميص جديد فاخر [illegible] فاراد الوزير ان يخجله فقال
له يا ابا عمر بكم اشتريت شقة هذا القميص فقال بمائة دينار فقال ابو الحسن ولكني اشتريت شقة
قميصي هذا بعشرين دينارا فقال ابو عمر ان الوزير اعزه الله يجمل الثياب فلا يحتاج الى
المبالغة فيها ونحن نتجمل بالثياب فنحتاج الى المبالغة فيها لانا نلابس العوام ومن نحتاج الى اقامة
الهيبة في نفسه [illegible] والوزير ايده الله يخدمه الخواص [illegible] العوام ويعلمون

ويعلمون ان ترك [illegible] حكاية كان ببغداد رجل متعبد [illegible]
[illegible] فسيتودع [illegible]
[illegible] اربعين سنة [illegible] حكاية [illegible]
[illegible] العلف [illegible] الى اكل العلف
فقال له الحكيم لو اكلت العلف لم تحتج الى خدمة الملوك   من كلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]   قال بطليموس [illegible]
ومن كلامهم ان الله سبحانه [illegible]
عن [illegible] قال [illegible] الى الله عز وجل ما داوم عليه العبد وان قل
[illegible] كان [illegible] وكان عرشه على الماء [illegible]
[illegible] السموات [illegible]
وخلق [illegible]
الله عز وجل [illegible] ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء
[illegible]
ومن رضي [illegible]
[illegible] ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه واطلق
بها لسانه [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible] من الشيطان الرجيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واما فيهم فيسمعون كلام كل شيء نصيحة كان بعض الملوك غضب على بعض حاشيته فاسقط
الوزراء اسمه من ديوان العطايا فقال الملك ابقه على ما كان عليه فانه لا يستغني عني
وقيل لبعض الصوفية لم وصف الله سبحانه نفسه بالرزاق فقال لانه الرزاق لا ينقطع رزقه
حكاية كتب شخص يطلب من صديق له شيئا فكتب اليه صديقه اني لست صادقا قادرا على
ذلك لضيق يدي فكتب الصديق اليه في ظهر الورقة ان كنت صادقا فاكذبك الله وان كنت
كاذبا صدقك الله قال شخص لاخر جئتك في حاجة فقال اقصد بها رجلا وقال
شخص لاخر جئتك في حاجة صغيرة فقال دعها حتى تكبر لما احتضر سلمان الفارسي رضي الله عنه
تحسر عند موته فقيل له علام تاسفك يا ابا عبد الله فقال ليس تاسفي على الدنيا ولكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا وقال ليكن بلغة احدكم كزاد الراكب وانا اخاف ان نكون قد جاوزنا امره وحولي
هذه الاشياء اشار الى ما في بيته واذا هو سيف ودست وجفنة سافر ابو الوليد
من بلاد الحبشة الى النبي وانشد بلسان الحبشة [illegible]
فقال لحسان اجعل معناه عربيا فقال حسان اذا المكارم في آفاقنا ذكرت
فانما بك فينا يضرب المثل لطيفة سمع بعض الزهاد في يوم من الايام شخصا يقول
اين الزاهدون في الدنيا الراغبون في الآخرة فقال له الزاهد يا هذا اقلب كلامك
وضع يدك على من شئت قال بعض العارفين [illegible]
طول الامل وحب البقاء [illegible]
والاستغفار منها موعظة في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يفتح للعبد يوم القيامة لكل يوم
من ايام عمره اربعة وعشرون خزانة عدد ساعات الليل والنهار فخزانة يجدها مملوءة نورا
وسرورا فيناله عند مشاهدتها من الفرح والسرور ما لو وزع على اهل النار لادهشهم
عن الاحساس بالم النار وهي الساعة التي اطاع فيها ربه ثم يفتح له خزانة اخرى يراها
مظلمة منتنة مفزعة فيناله عند مشاهدتها من الجزع والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لنغص
عليهم نعيمها وهي الساعة التي عصى فيها ربه ثم يفتح له خزانة اخرى ليس فيها ما
يسره ولا ما يسوؤه وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل فيها بشيء من مباحات الدنيا فيناله
من الغبن والاسف على فواتها حيث كان متمكنا من ان يملأها
حسنات ومن هذا قوله تعالى ذلك يوم التغابن في الاعراف انه يراكم هو وقبيله من حيث
لا ترونهم قال في الكشاف فيه دليل بين ان الجن لا يظهرون للانس وان زعم من يدعي رؤيتهم
زور ومخرقة انتهى كلامه وقال الامام في التفسير الكبير [illegible]
الكشاف كان الجن يراهم كثير من الناس وقد رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والاولياء من بعده [illegible]

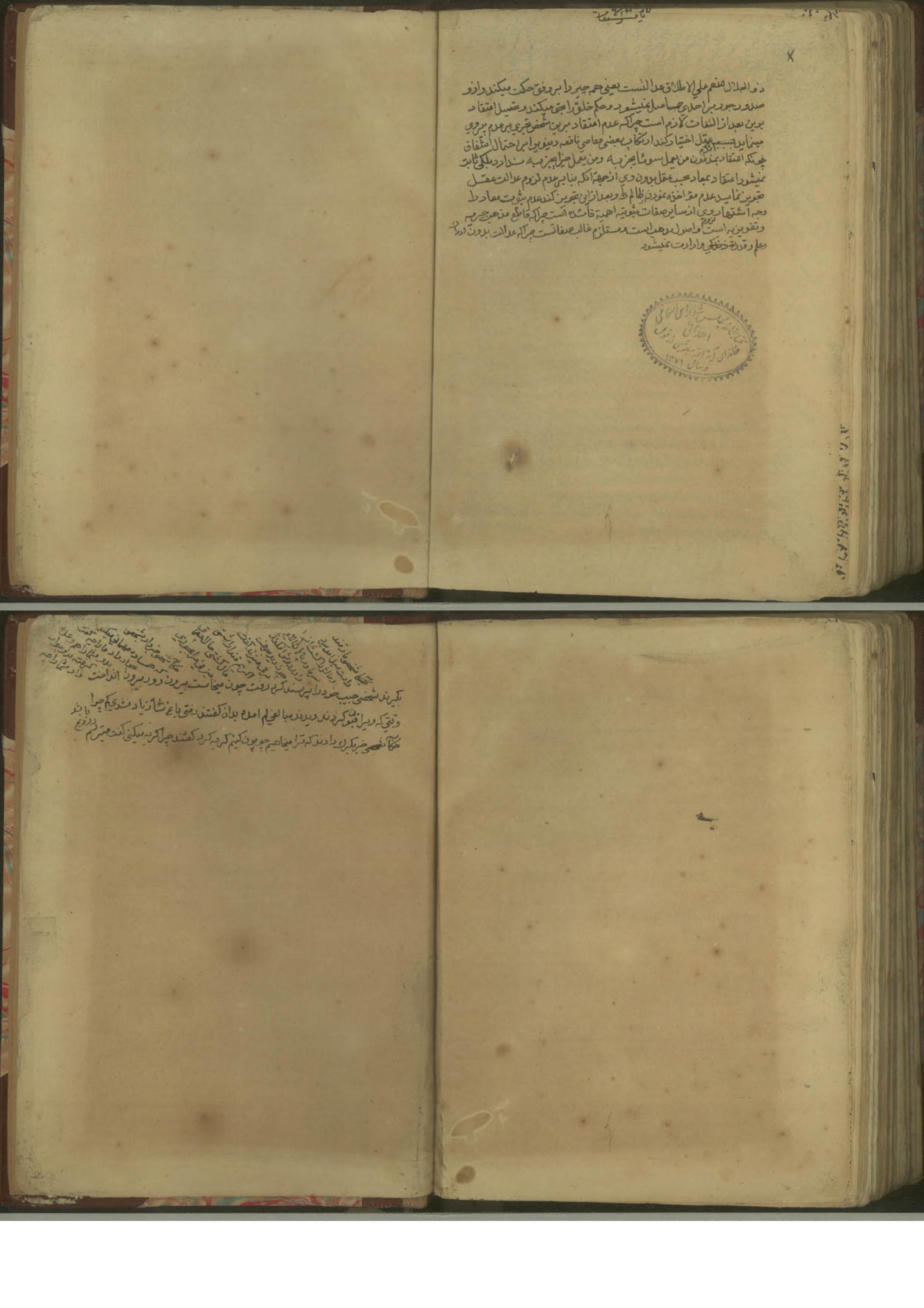
البصائر ونوادره حكي ان بعض الاذكياء كان عند مالك يأكل القاضي ويطعم الخشكار فاستنكف
الدقيق من ذلك فطلب البيع فباعه فاشتراه من يأكل الخشكار ويطعم الفالوذج فطلب البيع فاشتراه
من لا يأكل شيئا وحلق راسه وكان في الليل يجلسه ويضع السراج على راسه بدلا من المنارة
فاقام عنده ولم يطلب البيع فقال له النخاس لاي شيء رضيت بهذه الحالة عند هذا المالك
قال اخاف ان يشتري مني في هذه المرة من يضع الفتيلة في عيني عوضا عن السراج
من نوادر الخيال حكي ان بعضهم كتب الى امرأة كان يهواها سري خيالك الي ليلا فكتبت
اليه ابعث الي بدينار حتى اجيء اليك بنفسي في اليقظة حكمة القوة الخيالية لا
تستقل بنفسها في رؤية المنام بل تفتقر الى رؤية القوة المفكرة والحافظة وسائر
القوى العقلية [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن لطائفه يقال ان اشعب
[illegible] فقال لهم ويحكم سالم بن عبد الله يفرق تمرا
من صدقة عمر [illegible] سالم بن عبد الله وعدا اشعب معهم
وقال ما يدريني لعله يكون حقا ومن لطائفه رأت الضبع جثة على حمار فقالت اردفيني
على جارك فاردفتها فقالت ما اوطأ حمارك [illegible] فقالت ما ارفع حمارنا
فقالت لها [illegible] ومن لطائفه حكي ان بعض الفقراء اتى الى خياط
[illegible] كان في قميصه [illegible] ينظر فراغه فلما فرغ طواه وجعل
[illegible] فقال اجبر عنده ما تدفعه اليه قال اسكت لعل [illegible]
حكاية مدح رجل هشام بن عبد الملك فقال يا هذا انه قد نهي عن مدح الرجل في وجهه
فقال ما مدحتك ولكن ذكرتك نعم الله عليك لتجدد له شكرا فقال هشام هذا
احسن من المدح واكرمه فصل في امثال العرب استحي من ذم من لو كان
حاضرا لبالغت في مدحه ومدح من لو كان غائبا لسارعت الى ذمه ان اخا الهيجاء
من يسعى معك ومن يضر نفسه لينفعك اذا كنت مادحا فلا تمدح [illegible]
اياك ان يضرب لسانك عنقك اذا فات [illegible] رب اكلة
تمنع اكلات رب رمية من غير رام رب اخ لم تلده امك ربما اسكت جوابا
رب ملوم لا ذنب له رب عين انم من لسان [illegible]
سحائب الصيف عن قليل تقشع [illegible] عند الصباح يحمد القوم السرى

فتى مرقت [illegible] [illegible] كل [illegible]
كثرة العتاب تورث البغضاء الكلام انثى والجواب ذكر كل امرئ [illegible]
[illegible] لقد ذل من بالت عليه الثعالب لكل صارم نبوة
ولكل جواد كبوة لعل له عذرا وانت تلوم لكل ساقطة لاقطة لسان من رطب
وعين من خشب [illegible] ما عدا مما بدا [illegible]
[illegible] ايتها الامارة ولو على الحجارة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
كالاعاجيب [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] من اعتمد على شرف آبائه فقد عقهم العجول مخطئ وان ملك
والمتأني مصيب وان هلك ومن لطائفه قال صاحب الاغاني ان رجلا قال لجرير من اشعر
الناس قال قم حتى اعرفك الجواب فاخذ بيده وجاء الى ابيه عطية وقد اخذ عنزا له
فاعتقلها وجعل يمص ضرعها فصاح به اخرج يا ابة فخرج شيخ دميم رث الهيئة
وقد سال لبن العنز على لحيته فقال ترى هذا قال نعم قال اتعرفه قال لا قال هذا ابي
افتدري لم كان يشرب من ضرع العنز قال لا قال مخافة ان يسمع صوت الحلب
فيطلب منه ثم قال اشعر الناس من فاخر بمثل هذا الاب ثمانين شاعرا فقارعهم فغلبهم
جميعا ومن لطائفه قال الله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس
قال الصفدي ذهب بعض من الناس الى ان المراد بهذه الآية اهل البيت وبنو هاشم وانهم
النحل وان الشراب القرآن والحكم وذكر هذا بعضهم في مجلس المنصور ابي جعفر فقال بعض
الحاضرين جعل الله طعامك وشرابك مما يخرج من بطون بني هاشم فاضحك من في المجلس
ومن لطائفه ذكر ان الحجاج خرج يوما متنزها فلما فرغ من تنزهه صرف عنه اصحابه وانفرد
بنفسه فاذا هو بشيخ من عجل فقال له من اين ايها الشيخ قال من هذه القرية قال كيف
ترون عمالكم قال شر عمال يظلمون الناس ويستحلون اموالهم قال فكيف قولك في الحجاج قال
ذاك ما ولي العراق اشر منه قبحه الله وقبح من استعمله قال اتعرف من انا قال لا قال
الحجاج فقال اتعرف من انا قال لا قال مجنون بني عجل اصرع في كل يوم مرتين قال فضحك
وامر له بصلة جليلة ومن لطائفه قال معوية كنا الرجل من اهل اليمن ما كان احمق [illegible]

فرعك حين ملكوا عليهم امرأة فقال اجهل من قومك قومي قالوا لما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم ولم يقولوا
اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا اليه ومن لطائفه دخل شريك بن الاعور على معوية
وكان دميما فقال له معوية انك لدميم والجميل خير من الدميم وانك لشريك وما لله شريك
وان اباك الاعور والصحيح خير من الاعور فكيف سدت قومك فقال له انك معوية
وليست معوية الا كلبة عوت فاستعوت الكلاب وانك لابن صخر والسهل خير من الحزن
وانك لابن حرب والسلم خير من الحرب وانك لابن امية وما امية الا امة فصغرت
فكيف صرت علينا امير المؤمنين ثم خرج من عنده وهو يقول ايشتمني معوية بن حرب
وسيفي صارم ومعي لساني [illegible]
ومن لطائفه قيل انه لما سمع بعضهم قول ابي تمام لا تسقني ماء الملام فانني صب قد استعذبت
ماء بكائي [illegible] وقال له ابعث لي في هذا قليلا من ماء الملام فقال ابو تمام لا ابعثه
حتى تبعث لي بريشة من جناح الذل حكمة قال الصفدي الجبن والبخل صفتان مذمومتان
في الرجال محمودتان في النساء لان المرأة اذا كان فيها شجاعة ربما كرهت بعلها فاوقعت
فيه فعلا ادى الى هلاكه وتمكنت من الخروج من مكانها على ما تراه لانها لا عقل لها يمنعها
مما تحاوله وانما يصدها عما يقتضيه الجبن الذي عندها وفي كتاب الفرج بعد الشدة حكاية
عجيبة جرت لبعض الغرباء مع ابنة القاضي بمدينة الرملة لما امسكها بالليل وهي تنبش
القبور وكانت بكرا فضربها فقطع يدها وهربت وخرجت منه فلما اصبح ورأى كفها ملتفة
وفيه النقش والخواتم علم انها امرأة فتتبع الدم الى ان رآه دخل بيت القاضي فلما البعض
تزوجها فلما كان بعض الليالي تشعرت الاوهي على صدره وبيدها موسى عظيم فلازال
يداريها ويلاطفها الى ان خلص منها [illegible] وانها لما كانت المرأة مخيفة
حادت بها في بيتها فامر بهم [illegible] المرأة ربما جادت بالشيء في غير موضعه
قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قيل النساء والصبيان ومن لطائفه ان اياس بن معوية
نظر الى ثلث نسوة فزعن من شيء فقال هذه حامل وهذه مرضع وهذه بكر فسئل فقال
الامر كذلك فقيل له من اين لك هذا فقال انهن لما فزعن وضعت احداهن يدها على بطنها ووضعت الاخرى
والاخرى يدها على فرجها [illegible] فقال لهذا غريب واستغنى بعلم كتاب
[illegible] [illegible]
[illegible]



ويبغ الرجال اذا امرّ بذي هيئة لم يلتفت اليه واذا مرّ باسود دني استمال بتامله
ذراقة قيل لبعض الاعراب وقد اسنّ كيف انت اليوم فقال ذهب مني الاطيبان الاكل و
النكاح وبقي الارطبان السؤال والضراط اعلام قال الصفدي ان ارد شير بن بابك
اول ملوك الفرس الاخيرة قد وضع النرد ولذلك قيل له نرد شير وجعل مثالا للدنيا واهلها
فرتب الرقعة اثني عشر بيتا بعدد شهور السنة والمهارك ثلثين قطعة بعدد ايام الشهر
والفصول مثل الافلاك ورميها مثل تقلبها ودورانها والنقط فيها بعدد الكواكب
السيارة كل وجهين منها سبعة الشمس ويقابله الليل والنجم ويقابله النور والجهاد
ويقابله السنة وجعلها بايدي اللاعب من النقوش كالقضاء والقدر تارة له وتارة
عليه وهو يضرب المهارك على ما جاءت به النقوش لكنه اذا كان عنده حسن نظر
كيف يتاتى وكيف يتحيل على الغلبة وقهر خصمه مع الوفق عند ما حكمت به الفصوص وهذا
حكاية ان كثيرا اتى الى الفرزدق فقال له الفرزدق يا باصخر انت انسب العرب حيث
تقول اريد لانسى ذكرها فكانما تمثل لي ليلى بكل سبيل فقال كثير وانت افخر العرب
حيث تقول ترى الناس ان سرنا يسيرون خلفنا وان نحن اومانا الى الناس وقفوا
والبيتان لجميل وكان كثير سرق الاول والفرزدق الثاني اعلام قال بعض المحققين
النفوس جواهر روحانية ليست بجسم ولا جسمانية لا داخلة البدن ولا خارجة عنه ولا متصلة
به ولا منفصلة عنه لها تعلق بالاجساد تشبه علاقة العاشق بالمعشوق وهذا القول ذهب
اليه الغزالي ابو حامد في بعض كتبه ونقل عن امير المؤمنين انه قال الروح في الجسد كالمعنى
في اللفظ قال الصفدي ما رايت مثالا احسن من هذا ذراقة سئل بعض المتكلمين
عن الروح والنفس فقال الروح هو الريح والنفس هو النفس فقال له السائل فحينئذ اذا
تنفس الانسان خرجت نفسه واذا ضرط خرجت روحه فانقلب المجلس ضحكا ذراقة
حكي ان الرشيد سأل جعفر عن جواريه فقال يا امير المؤمنين كنت في الليلة الماضية مضطجعا
وعندي جاريتان وهما يكبسان فتناومت عليهما لانظر صنيعهما واحديهما مكية والاخرى
مدينية فمدت المدنية يدها الى ذلك الشيء فلعبت به فانتصب قائما فوثبت المكية فقعدت
عليه فقالت المدنية انا احق لاني حدثت عن نافع عن ابن عمر عن ابن عباس عن النبي انه قال
من احيا ارضا ميتة فهي له فقالت المكية وانا حدثت عن معمر عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي انه قال ليس الصيد لمن اثاره انما الصيد لمن قبضه فضحك الرشيد حتى استلقى
على ظهره وقال من تسلو عنهما فقال جعفر هما ومولاهما بحكم يا امير ذراقة



ذو الجلال المنعم على الاطلاق عدالتست یعنی همه چیز را بر وفق حکمت میکند و از او
صدور جور بر احدی حاصل نمیشود و حکم خلق را بحق میکند و تحصیل اعتقاد
بدین بعد از التفات لازم است چرا که عدم اعتقاد برین شخص بجری بر عدم پرهیز
مینماید بسبب عقل اختیار کند ارتکاب بعضی معاصی نافعه دنیویرا بر احتمال استحقاق
چه یکم اعتقاد بمضمون من یعمل سوءا یجز به ومن یعمل خیرا یجز به ندارد بلکه ثابت
نمیشود اعتقاد بمعاد بعد عقل بودن وی از جهت آنکه بنا بر عدم لزوم عدالت عقل
تجویز نماید عدم مواخذه نمودن ظالم را و بعد از این تجویز کند عدم ثبوت معاد را
وجه اشتهار وی از سایر صفات ثبوتیه اهمیت فایده است چرا که قاطع مذهب جبریه
و تفویضیه است و اصول مذهب است و مستلزم غالب صفات است چرا که عدالت بودن ادراک
علم و قدرت ذکر و ارادت نمیشود

[illegible]

بگریند شخصی حبیب خود را پرسند که به رفت چون میخانست بیرون رود و دیر رود انداخت
وقتی که ویرا قبول کردند و دیدند مبالغه تمام بدان گفتند وقتی باغ تماشا زیاد شده کیم چرا بابند
حکایت شخصی خر بکر را دادند که ترا میخواهیم چه چون کنیم کرده کرد گفتند چرا گریه میکنی گفت

